

مكتبة جامعة القاهرة
رقم المخطوطات



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب وقت الصلوة قال

محمد بن الحسن اخبرنا مالك بن انس عن يزيد بن زياد مولى بني هاشم عن عبد الله بن داغ مولى امة سلمة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه سألته عن وقت الصلوة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثلك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان غبت الى نصف الليل فلا تأمت عينك وصلى الصبح بغلس **قال**

محمد هذا قول ابو حنيفة في وقت العصر وكان يرى الاسفار والفجر واما في قولنا فاننا نقول اذا زاد الظل على المثل فصا ومثل الشئ وزيادة من حين زالت الشمس فقد دخل وقت العصر واما ابو حنيفة فانه قال لا يدخل وقت العصر حتى يصير

الظل

الظل مثليه اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب الزهري عن عروة قال حدثتني عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس في جرتها قبل ان تظهر **اخبرنا مالك قال اخبرني ابن شهاب الزهري**

عن انس بن مالك انه قال كنا نصلى العصر ثم يذهب الذاهب الوقاء فيأتيهم والشمس مرتفعة **اخبرنا مالك اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنا نصلى العصر ثم يخرج الاناس الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر **قال** محمد تاخير العصر افضل عندنا من تعجيلها اذ اصلتها والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة وبذلك جاءت عامة الآثار وهو قول ابو حنيفة وقد قال بعض الفقهاء انما سميت العصر لانها تعصر وتؤخر**

باب ابتداء الوضوء اخبرنا مالك

اخبرنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابى الحسن المازني عن ابي بصير بن عبد الله سمع جده ابا الحسن يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم وكان من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال هل تستطيع ان تريني

كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يتوضأ قال عبد الله بن زيد نعم فدعا بونوم فافرع
على يديه فغسل يديه مرتين ثم مضى ثم غسل
وجهاه ثلاثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين
ثم مسح من مقدم وأساه حتى ذهب بهما الى قفاه
ثم ودعها الى المكان الذي منه بدأ ثم غسل وجهه
قال محمد هذا حسن والوضوء ثلاثا ثلاثا افضل
والاثنان يجزيان والواحدة اذا سبغت تجزي
ايضا وهو قول ابى حنيفة ووجه الله تعالى **اخبرنا**
مالك حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج
عن ابهرية قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه
ثم لينثر **اخبرنا** مالك حدثنا الزهري عن ابى ذر
الخولاني عن ابهرية ان رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم قال ان توضأ فليتنثر ومن
استجر فليوتر **قال** محمد وبهذا نأخذ ينبغي للتوضي
ان يتمضمض وان يتنثر وينجي له ايضا ان يستنثر
والاستنجاء والاستنجاء وهو قول ابى حنيفة
اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله الميموني
سمع ابهرية يقول من توضأ فاحسن وضوءه

ثم يخرج عامدا الى الصلوة فهو في صلوة ما كان يعد
اليها وانتهت كتب له باحدى خطواته حسنة وتحتج
بالاخرى سبعا فان سمع احدهم الاحامة فلا يسع فان
اعظمكم اجرا بعدكم دارا قالوا الهيا ابهرية قال من اجل
كثرة الخطى **باب** غسل اليدين في الوضوء
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابهرية
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل
يده قبل ان يدخلها في وضوءه فان احدكم لا يدري
اين باتت يده **قال** محمد هذا حسن وهكذا ينبغي ان
يفعل وليس من الامر الواجب الذي ان توكه تاوك
انتم وهو قول ابى حنيفة ووجه الله تعالى **باب**
الوضوء في الاستنجاء **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن
يحيى بطحا عن عثمان بن عبد الرحمن ان اياه اخبره
انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتوضأ
وضوء بالماء ملتح اذا رده **قال** محمد وبهذا نأخذ
والاستنجاء بالماء احب الينا من غيره وهو قول
ابى حنيفة **باب** **الوضوء من مستن الذكر**
اخبرنا مالك حدثنا اسماعيل بن سعد بن

ابو وقاص عن مصعب بن سعد قال كنت امسك
المصنف على سعدي فاصطكت فقال مالك مسست
ذكري فقلت نعم فلاقه فتوضا قال ففتت فتوضات
ثم رجعت **اخبرنا** مالك **اخبرنا** ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه كان يغتسل ثم
يتوضا فقال له اما يجزيك الغسل من الوضوء قال
بلى وكفى ليانا امس ذكرى **فانوضا** **قال محمد** ابو
مسعود **الذكر** وهو قول ابو خيفة وفي ذلك اثار كثيرة
قال محمد **اخبرنا** ابو بن عتبة التيمي قاضي اليمامة
عن قيس بن طلق ان ابا جده ان رجلا سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل ستره كره
ان يوضا قال هو الا بضعه من جسده **قال**
محمد **اخبرنا** طلحة بن عمرو **الذي** **اخبرنا** عطاء بن
ابو رباح عن ابن عباس قال في مس الذكر وانت
في الصلوة قال ما ابالي مسسته او مسست
انفي **قال محمد** **اخبرنا** ابراهيم بن محمد المدني **اخبرنا**
صالح مولى التومنة عن ابن عباس قال ليس في
مس الذكر وضوء **قال محمد** **اخبرنا** ابراهيم بن
محمد المدني **اخبرنا** الحارث بن ابي ذباب انه

سمع سعيد بن المسيب يقول ليس في مس الذكر
وضوء **قال** **محمد** **اخبرنا** ابو العوام البصري قال
سال رجل عطاء بن ابي رباح قال يا **محمد** رجل
مس فرجه بعد ما توضا قال رجل من القوم ان
ابن عباس كان يقول ان كنت تستجسه فاقطعه
قال عطاء بن ابي رباح هذا والله قول ابن عباس **قال**
محمد **اخبرنا** ابو خيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن
علي بن ابي طالب في مس الذكر قال ما ابالي مسسته
او طرف انفي **قال** **محمد** **اخبرنا** ابو خيفة عن حماد
عن ابراهيم ان ابن مسعود سئل عن الوضوء من مس
الذكر فقال ان كان نجسا فاقطعه **قال محمد**
اخبرنا محمد بن الضبي عن ابراهيم النخعي في مس الذكر
في الصلوة قال انما هو بضعه منك **قال محمد** **اخبرنا**
سلام بن سليم النخعي عن منصور بن المعتمر عن ابي قيس
عن ارقم بن شرحبيل قال قلت لعبد الله بن مسعود
انني لحكك جسمي وانا في الصلوة فامس ذكرى
فهل ينقض وضوءي فقال انما هو بضعه منك
قال **محمد** **اخبرنا** سلام بن سليم عن منصور بن
المعتمر عن الشدوسي عن البراء بن قيس قال سئلت

حذيفة بن اليمان عن الرجل يستذكره فقال انما هو
كمنته راسه **قال** محمد اخبرنا مسعر بن كدام عن
عمر بن سعد الغضوي قال كنت في مجلس فيه عمار بن
ياسر فذكر مس الذكر فقال انما هو بضعة منك
وان ككوكبك لموضعا غيره **قال** محمد اخبرنا مسعر بن
كدام عن ابياد بن لقيط عن البراء بن قيس قال
حذيفة بن اليمان في مس الذكر مثل انك **قال**
محمد اخبرنا مسعر بن كدام حدثنا قابوس عن ابي
ظبيان عن علي بن ابي طالب قال ما ابالي اياه مسست
وانما واذا في **قال** محمد اخبرنا التوكديني يحيى بن
المهلب عن ابي اسحاق الشيباني عن ابي قيس عبد
الرحمن بن ثروان عن علقمة عن قيس قال جاء رجل
الى عبد الله بن مسعود قال اني مسست ذكوري
وانا في الصلوة قال عبد الله انا لا قطعته ثم قال وهل
ذكورك الا كسائر جسدك **قال** محمد اخبرنا
يحيى بن المهلب عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن
ابى حازم قال جاء رجل الى مسعود بن ابي وقاص قال
ايحلى ان استس ذكوري وانا في الصلوة فقال ان
علمت ان منك بضعة نجسة فاقطعها **قال**

محمد اخبرنا اسماعيل بن عياض قال حدثني جابر بن
عثمان عن جبيب عن عبيد عن ابي الدرداء انه سئل
عن مس الذكر فقال انما هو بضعة منك **باب**
الوضوء ولما غيرت الثا واخبرنا مالك حدثنا
وهب بن كيسان قال سمعت جابر بن عبد الله يقول
رايت ابا بكر الصديق رضي الله عنه اكل لحما ثم صلى
ولم يتوضأ اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكل جنب شاة
ثم صلى ولم يتوضأ **اخبرنا** مالك اخبرنا محمد بن
المنكدر عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله
انه تعشوا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم صلى
العشاء ولم يتوضأ **اخبرنا** مالك اخبرني
صخرة بن سعيد المازني عن ابان بن عثمان بن عفان
رضي الله عنه اكل لحما وخبزا فتمضمض وغسل وغسل
يديه ثم مسحها بوجهه ثم صلى ولم يتوضأ **اخبرنا**
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سألت عبد الله
بن عامر بن ربيعة العدوي عن الرجل يتوضأ ثم
يقرب الطعام قدمه التا وايتوضأ منه قال

قد رايت ابي يفعل ذلك ثم لا يتوضأ. **اخبرنا مالك**
اخبرنا يحيى بن سعيد عن بشير بن بشار وهو بنى حارثة
ان سويد بن نعمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهبا
وهو اذ في خيبر صلوا العصر ثم دعا رسول الله عليه
وسلم بالازواد فلم يؤت الا بالتسويق فامر به فترى
لهم بالماء فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى
ولم يتوضأ. **قال** محمد وبهذا نأخذ
لا وضوء مما استه النار ولا مما دخل انما الوضوء
مما خرج من الحدث فاما ما دخل من الطعام مما استه
النار اوله تمسسه فلا وضوء فيه وهو قول ابي
خليفة رحمة الله. **باب الرجل والمرأة يتوضان من ارجلهم**
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر كان الرجل والنساء
يتوضان جميعا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من انا واحد. **قال** محمد لا بأس بان يتوضأ المرأة
وتغتسل مع الرجل من انا واحد ان بدات قبله او
بداء قبلها وهو قول ابي خليفة رحمة الله تعالى.
باب الوضوء من الرعاف اخبرنا

مالك

مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا رجع
فوضأ ولم يتكلم ثم رجع الى مصلاه فبني على ما صلى
قال مالك حدثنا يزيد بن عبد الله بن
قسيط انه رأى سعيد بن المسيب رجع وهو يصلي
فاثرت وجهه ام سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم فاثر بوضوءه فوضأ ثم رجع فبني على ما قد صلى
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب انه سئل عن الذي يعرف فيكثر عليه
الدم كيف يصلي قال يومي اياما برأسه في الصلوة اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الرحمن بن المجبرين عبد الرحمن
بن عمر بن الخطاب انه رأى سالم بن عبد الله بن عمر
يدخل اصبعه في انفه او اصبعيه ثم يخرجها وفيها
شي من دم فيفعله ثم يصلي ولا يتوضأ. **قال**
محمد وبهذا كلة نأخذ فاما الرعاف فان مالك
بن انس كان لا يأخذ بذلك ويرى اذا رجع
الرجل في صلوته ان يغسل الدم ويستقبل الصلوة
فاما ابو خليفة رحمة الله تعالى فانه كان يقول
بما روى مالك عن ابن عمر وعن سعيد بن المسيب
انه ينصرف فيتوضأ ثم يبني على ما صلى ان لم يتكلم

وهو قولنا واما اذا اكثر الرغاف على الرجل فكان
ان او موى برأسه ايماء لم يعرف وان سجد وعرف او موى
برأسه ايماء واجزاءه وان كان يعرف على كل حال
سجد واما اذا دخل الرجل اصبعه في انفه فخرج
عليها شيئا من الدم فهذا الاوضوء فيه لانه غير
سائل ولا قاطر واما الوضوء فاما سالا وقطر وهو
قول ابو خيفة رحمة الله تعالى **باب**
الغسل من بول الصبي **اخبرنا** مالك
حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن
ام سلمة قيس بنت محص انها جاءت بابن لها
صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم
في حجره معا فبال على ثوبه فدعا بماء فوضع عليه
ولم يغسله **قال** محمد قادم جاءت رخصة
في بول الغلام اذا كان لم ياكل الطعام وام يغسل
بول المجارية وغسلها بالحب الناب وهو قول ابى
خيفة رحمة الله تعالى **اخبرنا** مالك **اخبرنا**
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم

بصق فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه
قال محمد وبهذا نأخذ نبتعا اياه غسلا حتى
تنقيه وهو قول ابو خيفة رحمة الله تعالى **باب**
الوضوء من المذي اخبرنا مالك اخبرني سالم بن
ابى نصر ومولع بن عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي عن سليمان
بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابى طالب
رضي الله عنه امره ان يسأل رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم عن الرجل اذا دثر من اهل فرج
منه المذي ما ذى عليه فان عندى ابنته وانا
استحي ان اسئله فقال المقداد فسئله فقال
اذا وجد احدكم ذلك فليضع فرجه وليتوضأ
وضوءه للصلاة **اخبرنا** مالك اخبرني زيد بن
اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال اني لاجد يتحد مني مثل الخزينة فاذا وجد
احدكم ذلك فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه
للصلاة **قال** محمد وبهذا نأخذ يغسل
موضع المذي ويتوضأ وضوءه للصلاة وهو
قول ابو خيفة رحمة الله تعالى **اخبرنا** مالك
اخبرنا الصلت بن زيد انه سأل سليمان بن

يسار عن البلاء يجده فقال انضج ما تحت ثوبك
 بالماء والله عناء **محمد** وبهذا نأخذ اذا
 كثر ذلك من الانسان وادخل الشيطان عليه
 فيه شككا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
باب الوضوء مما يشرب منه السباع
 اوتلغ فيه **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
 عن محمد بن ابراهيم الحارث التيمي عن يحيى بن
 عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلتعانة ان عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمر بن
 العاص حتى وردوا واحوضا فقال عمرو بن العاص
 يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن
 الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فلما نزلوا على
 السباع وتردد علينا **قال محمد** اذا كان الحوض
 عظيمما ان حركت منه ناحية لم تحرك الناحية
 الاخرى لانه يقصد بذلك الماء ما وقع فيه من
 السباع والاملاء وقع فيه من قدر الا ان يغلب
 عليه ريح او طعم فاذا كان حوضا صغيرا حركت
 منه ناحية تحرك الناحية الاخرى فوقع فيه
 السباع او وقع فيه القيد ولا يتوضأ منه الا ترى

ان عمر بن الخطاب سمع ان يجبره ونهاه عن ذلك
 وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
باب الوضوء بماء البحر **اخبرنا** مالك حدثنا
 صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة بن الازرق
 عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة ان رجلا سئل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اترك
 البحر ونجدك عن القليل من الماء فان توضأنا به
 عطشنا اقمنا وضوءا بماء البحر فقال رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم هو الطهور وما وه
 الحلال ميتته **قال محمد** وبهذا نأخذ ماء
 البحر طهور وكفيرة من امياه وهو قول ابي حنيفة
 رحمه الله تعالى والعامة **باب**
المسح على الخفين **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب الزهري
 عن عباد بن زياد عن ولاد المغيرة بن شعبة ان النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم ذهب لحاجة في غزوة
 تبوك قال فذهبت معه بماء قال فجاء النبي صلى الله
 عليه وسلم فسكبت عليه قال فغسل وجهه ثم ذهب
 يخرج يديه فلم يستطع من ضيق كعبته فاخرجها
 فنزحت كعبته فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على

الحقنين ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعبد الرحمن بن بن عوف يومئذ قد صلى بهم سجدة
فصلى معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى
الركعة التوبية ففرغ الناس له ثم قال له
قد احسنتم **اخبرنا** مالك حدثنا سعيد بن عبد
الرحمن بن قيس انه قال رايت انس بن مالك
ان قبا وماله ثم اتىهما فتوضا فغسل وجهه ويديه
الحا المرفقين ومسح برأسه ثم مسح على الخفين ثم
صلى **اخبرنا** مالك حدثنا نافع وعبد الله بن
دينار ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعيد بن
ابى وقاص وهو اميرها فراه عبد الله وهو
يمسح على الخفين فاكر ذلك عليه فقال له صل ابالك
اذا قدمت عليه فمسح عبد الله ان يسأله حتى حمله
سعد فقال اسألك ابالك فقال لا فقال عبد الله
فقال اذا دخلت رجليك والخفين وهما ظاهران
فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء احدنا من
الغانط قال وان جاء احدكم من الغانط **اخبرنا**
مالك اخبرني نافع ان ابن عمر بال في السواق
ثم توضا فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه

ثم دعى لجنزة حين دخل المسجد ليصل عليه فمسح
على خفيه ثم صلى **اخبرنا** مالك اخبرني هشام بن
عروة عن ابيه انه رأى اياه يمسح على الخفين على
ظهورهما لا يمسح بطونهما قال ثم يرفع العمامة فيمسح
برأسه **قال** محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول
ابن خزيمة ونرى المسح للمقيم يوما وليلة وثلاثة
ايام ولياليها المسافر وقال مالك بن انس يمسح
المقيم على الخفين وغمامة هذه الاثار التي روى
مالك في المسح اتمها في المقيم ثم قال لا يمسح المقيم
على الخفين **باب** المسح على العمامة والجناز
اخبرنا مالك قال بلغني عن جابر بن عبد الله
انه سئل عن العمامة فقال لا حتى عيش الشعر
الماء **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابن
خزيمة رحمه الله تعالى **اخبرنا** مالك حدثنا
نافع قال رايت صفية ابنة ابي عبيد تتوضا
وتنزع عمامتها ثم مسح برأسها قال نافع وانا يومئذ
صغير **قال** محمد وبهذا ناخذ لا يمسح على
الجناز ولا العمامة باغنا ان المسح على العمامة كان
فترك وهو قول ابن خزيمة رحمه الله تعالى

والعامة من فقهاها **باب الاغتسال**
من الجنابة **خبرنا** مالك حدثنا ابن عمر كان
انما اغتسل من الجنابة فرغ على يده اليه في غسلها
ثم غسل فرجه ومضمض واستنشق وغسل
وجهاه ونضح في عينيه ثم غسل يده اليه في شتم
اليسرى ثم غسل راسه ثم اغتسل وافاض الماء
على جلده **قال** محمد وبهذا كله ما خذ
الا النزع في العينين فان ذلك ليس بواجب
على الناس في الجنابة وهو قول ابو حنيفة ومالك
بن نافع والعمامة **باب السجدة**
تصيبه من الليل **خبرنا** مالك **خبرنا**
عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله
عنه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه تصيبه الجنابة من الليل قال توضأ واع
واغسل ذكرته ونم **قال** محمد **بحق**
وان لم يتوضأ ولو يغسل ذكره حتى ينام فلا
يأس بذلك ايضا **قال** محمد **خبرنا**
ابو حنيفة عن ابى اسحاق السبيعي عن الاسود بن
يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت

9
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من أهله
ثم ينام ولا يمتس ماء فان استيقظ من آخر الليل
عاد واغتسل **قال** محمد هذا الحديث ارفق
بالناس وهو قول ابو حنيفة وجماعة الله تعالى
باب الاغتسال يوم الجمعة **خبرنا**
مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا اتوا احدكم يوم الجمعة
فليغتسل **خبرنا** مالك حدثنا صفوان بن
سليم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل
يوم الجمعة واجب على كل محتلم **خبرنا** مالك
حدثنا الزهري عن ابن السباق ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال يا معشر المسلمين
هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين اغتسلوا
ومن كان عنده طيب فليضعه ان يمتد به
وعليكم بالسواك **خبرنا** مالك **خبرنا** الليثي
عن ابيه عن ابيه انه قال غسل يوم الجمعة واجب
على كل محتلم كغسل الجنابة **خبرنا** مالك **خبرنا**
نافع عن ابن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا اغتسل

اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن سالة
بن عبد الله عن ابيه ان رجلا من اصحاب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل
المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب
الناس فقال آية ساعة هذه فقال الرجل
انقلبت من السجود فسمعت النداء فاذا كنت
على ان تؤمنا ثم اقبلت قال عمر والوضوء
ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يامر بالغسل **قال** محمد الغسل افضل
يوم الجمعة وليس بواجب وفي هذا اثار كثيرة
قال محمد اخبرنا الربيع بن صبيح عن سعيد
الرقاشي عن انس بن مالك وعن حسان بن
كلاهما يرفعه الى النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم انه قال من توضأ يوم الجمعة فيها
ونعمت ومن اغتسل بالغسل افضل **قال**
محمد اخبرنا محمد ابان بن صالح عن حماد بن
ابراهيم الخثعي قال سألته عن الغسل يوم الجمعة
والغسل من الحمامة والغسل في العيدين
قال ان اغتسلت فحسن وان تركت فليس

عليك

عليك فقلت له انه يقل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن راح الى الجمعة فليغتسل قال
بلى ولكن ليس من الامور الواجبة وانما هو كقوله
تعالى واشهد واذا اتبايعتم فمن اشهد فقد
احسن ومن ترك فليس عليه وكقوله تعالى
فاذا قضيت الصلوة فانكثروا في الارض فمن
انكثر فلا بأس ومن جلس فلا بأس قال
حماد ولقد رايت ابراهيم الخثعي ياتي العيدين
وما يغتسل **قال** محمد اخبرنا محمد بن ابان
عن ابن جريج عن عطاء بن رباح قال كنا جلوسا
عند عبد الله بن عباس فحضرت الصلوة فدعا
بوضوء فتوضأ فقال له بعض اصحابه الا تغتسل
قال اليوم يوم باروتوضأ **قال** محمد اخبرنا
سلام بن سليم الخثعي عن منصور عن ابراهيم
قال كان علقمة بن قيس اذا سافر لم يصل
الضحى ولم يغتسل يوم الجمعة **قال** محمد اخبرنا
سفيان الثوري حدثنا منصور عن مجاهد
قال من اغتسل يوم الجمعة بعد الطلوع الفجر اجراه

عن غسل الجمعة **قال** محمد بن خبرنا عباد بن العوام
اخبرنا يحيى بن سعيد عن عمه عن عائشة قالت
كان الناس عمال انفسهم فكانوا يروون وجوه
الجمعة بهيئتهم فكان يقال لهم لو اغتسلتم
باب الاغتسال يوم العيد **اخبرنا**
مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل
قبل ان يغدو والى العيد **اخبرنا** مالك اخبرنا
نافع عن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو
قال محمد بن الغسل يوم العيد حسن وليس
بواجب وهو قول ابو حنيفة رحمة الله تعالى
باب التيمم بالصعيد **اخبرنا** مالك
اخبرنا نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من
الحرف حتى اذا كان بالمريد نزل عبد الله بن
عمر فتيهم صعيدا طيبا فسمع وجهه ويديه
الى المرفقين ثم صلى **اخبرنا** مالك اخبرنا
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض الاسفار حتى

اذا كلبا بالبيداء او بدأت الجيش انقطع عقدي
فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التيمم
واقام الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء
فاقالت الناس الى ابو بكر فقالوا الاترى الى ما صنعت
عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم
وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت
فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم
واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والناس
وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني
وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعنني بيده
في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم على فخذي فنام
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اصبح
على غير ماء فانزل الله تعالى اية التيمم فتيهوا
فقال ابن سيد بن حضير ما هي يا اول بركتكم يا آل
ابو بكر قالت وبغتنا البعير الذعكت عليه فوجدنا
العقد تحته **قال** محمد وبهذا نأخذ والتيمم
ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى

الى المرفقين وهو قول ابي حنيفة رحمة الله تعالى
باب الرجل يصيب من امراته او يباشرها
وهي حائض **اخبرنا** مالك **اخبرنا** نافع ان عبد
الله بن عمر ارسل الى عائشة يسالها هل يباسب
الرجل امراته وهو حائض فقالت لتستد ازارها
على اسفلها ثم يباسبها ان شاء **قال** محمد وبهذا
ناخذ لاباس بذلك وهو قول ابي حنيفة رحمة
الله تعالى والعامدة من فقهاءنا **اخبرنا**
مالك **اخبرني** الثقة **عندى** عن سالم بن عبد الله
وسليمان بن يسار انهما سئلا عن الحائض هل
يصيبها زوجها اذا رات الطهر قبل ان تغتسل
فقال لا حتى تغتسل **قال** محمد وبهذا ناخذ
لابتباشر حائض عندنا حتى تحل لها الصلوة
او تجب عليها وهو قول ابي حنيفة رحمة الله تعالى
اخبرنا مالك **اخبرنا** زيد بن اسلم ان رجلا سأل
النبي صلى الله عليه وسلم ما يجعل لي من امرأتي
وهي حائض قال تستد عليها ازارها ثم شأنك
باعتها **قال** محمد هذا قول ابي حنيفة رحمة الله
تعالى عليه وقد جاء ما هو اخص من هذا

عن عائشة انها قالت يجتنب شعاع الدم وله
ما سوى ذلك **باب** اذا التقى الختان
هل يجب الغسل **اخبرنا** مالك حدثنا الزهري
عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان وعائشة
رضي الله عنهم كانوا يقولون اذا امتس الختان
الختان فقد وجب الغسل **اخبرنا** مالك **اخبرنا**
ابو النصر مولى عمر بن عبد الله عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن انه سأل عائشة ما يوجب الغسل
فقال اتدرى ما مثلك يا اباسلمة مثل الفرج
يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها اذا جاؤ الختان
الختان فقد وجب الغسل **اخبرنا** مالك **اخبرنا**
يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان
بن عفان ان محمدا بن ابيد سأل زيد بن ثابت
عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل فقال زيد بن
ثابت يغتسل فقال له محمدا بن ابيد فان ابى بن
كعب لا يرى الغسل فقال زيد بن ثابت نزع قبل
ان يموت **فقال** محمد وبهذا ناخذ اذا التقى الختان
وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل انزل
اوله ينزل وهو قول ابي حنيفة رحمة الله تعالى

باب الرجل ينام على يقظته لك وضوءه اخبرنا
مالك اخبرنا زيد بن اسلم قال اذا نام احدكم
وهو مضطجع فليتوضأ **مالك**
اخبرني نافع عن ابن عمر انه كان ينام وهو
قاعدا فلا يتوضأ **قال** محمد وبقول
ابن عمر في الوجهين جميعا ناخذا وهو قول
ابن خزيمة رحمه الله تعالى **باب**
المراة ترى في منامها ما يرى الرجل اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير
ان ام سليم قالت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله المراة ترى
في المنام مثل ما يرى الرجل اغتسل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغسل
فقال لها عائشة اف لك وهل ترى
ذلك المراة قالت فالتفت اليها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت عينيك
ومن اين يكون الشبه **قال** محمد وبهذا
ناخذا وهو قول ابن خزيمة رحمه الله
تعالى **باب المستحاضة** مالك حدثنا

12
نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة
كانت تصارق الدم على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر الليالي
والايام التي كانت تيجض من الشهر قبل ان
يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر
ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغسل
ثم لتستفر بثوب **فصل قال** محمد وبهذا
ناخذا وتتوضأ لوقت كل صلوة وتصل الى الوقت
الاخر وان سال دمها وهو قول ابن خزيمة رحمه الله
تعالى **اخبرنا مالك** اخبرنا سفيان بن عيينة عن
عبد الرحمن بن القاسم بن حكيم وزيد بن اسلم
ارساه الى سعيد بن المسيب يسئله عن المستحاضة
كيف تغسل فقال سعيد تغسل من طهر وتوضأ
لكل صلوة فان غلبها الدم استفتت بثوب **قال**
محمد تغسل اذا مضت ايام اقرأها ثم تتوضأ
لكل صلوة وتصل حتى تأتيتها ايام اقرأها فتدع
الصلوة فاذا مضت اغتسلت غسلا واحدا

ثم توصات لكل وقت صلوة وتصل حتى يدخل
الوقت الاخر ما دامت ترى الدم وهو قول ابي
خليفة رحمه الله تعالى والعاملة من فقها سنا
اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه
قال ليس على المستحاضة ان تغتسل الاغتسلا واحدا
ثم تتوضا بعد ذلك لكل صلوة **باب**
المراة ترى الصفرة والكدره اخبرنا مالك
اخبرنا علقمة بن ابي علقمة عن ابيه مولاة عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان
النساء يبعثن الى عائشة بالدرة فيها الكرف
فيه الصفرة من الحيض فقول لا تجل حتى ترين
القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض
قال محمد وبهذا اذا اخذ لا تطهر المراة ما دامت
ترى حرة او صفرة او كدره فانها حيض حتى
ترى البياض خالصا وهو قول ابي خليفة رحمه الله
تعالى **اخبرنا مالك** اخبرنا عبد الله بن ابي بكر
عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها ان نساء
يدعون بالمصابع من جوف الليل فينظرن الى الطهر
فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء

١٤
يصنعن هذا **باب** المراة تغتسل بعض
اعضاء الرجل وهو حائض اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يغسل جواربيه
وجلبه ويعطينه الخبز وهن حيض **قال**
محمد لا بأس بذلك وهو قول ابي خليفة
رحمه الله تعالى **اخبرنا مالك** اخبرنا
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
كنت ارجل واسر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا حائض **قال** محمد لا بأس
بذلك وهو قول ابي خليفة والعاملة
من فقها سنا **باب** الرجل يغتسل
او يتوضا بسوء المراة اخبرنا مالك
حدثنا نافع عن ابن عمر انه قال لا بأس
بان يغتسل الرجل بفضل وضوء المراة
ما لم تكن جنبيا او حائضا **قال** محمد لا بأس
بفضل وضوء المراة وغسلها وسورها
وان كانت جنبيا او حائضا بلغنا ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يغتسل
هو وعائشة من انا واحد يتنازعان

الغسل جميعاً فهذا أفضل غسل المرأة الجنب
وهو قول ابن خنيفة رحمه الله تعالى
باب الوضوء بسوء الهرة اخبرنا مالك
اخبرنا اسحاق بن بن عبد الله بن ابي طلحة
ان امرأته حميدة ابنة عبيد بن رفاعه
اخبرته عن خالتها كبشة ابنة كعب بن مالك
وكانت تحت ابن ابي قتادة امرها فسكنت له
وضوء فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها
الاناء فشربت قالت كبشة فرأى انظر اليه
فقال تعجبين يا ابنة اخي قالت قلت
نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انها ليست بنجس انها من الطواغيت عليكم
والطوافات **قال** محمد لا بأس بان يتوضأ
بفضل سوء الهرة وغيره احب اليه وهو
قول ابن خنيفة رحمه الله تعالى **باب**
الاذان والتثويب **اخبرنا** مالك اخبرنا
ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي
سعيد الخدري ان رسول الله عليه وسلم
قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول

المؤذن

المؤذن **قال** مالك بلغنا ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه جاءه المؤذن يؤذنه لصلاة الصبح
فوجدته نائماً فقال المؤذن الصلوة خير من النوم
فامر عمر ان يجعلها في نداء الصبح **اخبرنا** مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يجتري في النداء
ثلاثاً ويتشهد ثلاثاً وكان احب ان اذا قال
حتى على الفلاح قال على اثرها حتى على خير العمل
اخبرنا محمد الصلوة خير من النوم يكون ذلك
في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء ولا يجب ان
يزاد في النداء ما لم يكن منه **باب**
المنشئ الى الصلوة وفضل المساجد **اخبرنا** مالك
حدثنا علاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه
انه سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا توبت بالصلوة فلا تاتوها
تسعون واتوها عليكم السكنة فما ادرى كنتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم في صلوة
ما كان بعد الى الصلوة **قال** محمد لا تجبلن
بركوع ولا افتتاح حتى تصل الى الصف وتقوم
فيه وهو قول خنيفة رحمه الله تعالى

منه

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عمر سمع اقامة
وهو بالقيع فاسرع للشئ **قال** محمد لا بأس
سألني محمد نفسه **اخبرنا** مالك اخبرنا سألني
سمع ابا بكر يعني ابن عبد الرحمن يقول من غدا
او راح الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا ويعلمه
ثم رجع الى بيته الذي خرج منه كان كالجماع
في سبيل الله وجمع غانما **باب** الرجل
يصلي وقد اخذ المؤذن في الاقامة **اخبرنا** مالك
اخبرنا شريك بن عبد الله بن ابي عمران ابا سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف قال سمع قوم الاقامة فقالوا
يصلون فخرج عليهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال اصدان معا **قال** محمد يكره اذا قيمت
الصلوة ان يصلي الرجل تطوعا غير كعتي الفجر
خاصة فانه لا بأس بان يصليها الرجل وان
اخذ المؤذن في الاقامة وكذلك ينبغي وهو قول
ابن خزيمة وحماد الله تعالى **باب** تسوية
الصف **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
لخطاب رضي الله عنه كان يأمر رجلا بتسوية
الصفوف فاذا جاؤه فاخبروه بتسويتها كبر بعد

17
اخبرنا مالك اخبرنا ابو سهيل بن مالك وابو القصر
مولي عمر بن عبد الله عن مالك عن ابي عامر الاضاري
ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول في خطبته
اذا قامت الصلوة فاعدوا الصفوف بالمناكب فان
اعتدال الصفوف من تمام الصلوة ثم لا يكبر حتى
يايته رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه
ان قد استوت فيكبر **قال** محمد ينبغي للمقوم
اذا قال المؤذن حي على الفلاح ان يقوموا الى الصلوة
فيفصوا وليسوا الصفوف ويحاذوا بين المناكب
فاذا قام المؤذن الصلوة كبر الامام وهو قول
ابن خزيمة وحماد الله تعالى **باب** افتتاح الصلوة
اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله
بن عمران عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا افتتح الصلوة ورفع يديه حذاء منكب
واذا كبر للركوع رفع يديه حذاء واذا رفع راسه
من الركوع رفع يديه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم
قال ربنا لك الحمد **اخبرنا** مالك حدثنا نافع ان
عبد الله بن عمر كان اذا ابتداء الصلوة ورفع يديه

حذو وتكبيه واذا رفع رأسه من ركوعه ورفعها
دون ذلك **اخبرنا** مالك حدثنا وهب بن
كيسان عن جابر بن عبد الله الانصاري انه كان
يعلمهم التكبير في الصلاة امرنا ان تكبر كلما حفظنا
ورفعنا **اخبرنا** مالك اخبرني ابن شهاب الزهري
عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب رضي الله
عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكبر كلما خفض وكما رفع فلم تنزل تلك صلوة حتى
لوق الله **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبرنا ابا هريرة
كان يصلي بهم فكبر كلما خفض ورفع ثم اذا انصرف
قال والله اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله
عليه وسلم **اخبرنا** مالك اخبرني نعيم الجهم وابو جعفر
القاري ان ابا هريرة كان يصلي بهم فكبر كلما
خفض ورفع قال ابو جعفر وكان يرفع يديه حين
يكبر ويفتح الصلاة **قال** محمد السنة ان يكبر
الرجل في صلوة كلما خفض وكما رفع واذا الحظ
للتجو وكبر واذا الحظ للتسجود والتاني كبر فامسا

رفع اليدين في الصلاة فانه يرفع اليدين حذو
الاذنين في ابتداء الصلاة مرة واحدة ثم لا يرفع
في شئ من الصلاة بعد ذلك وهذا كله قول ابي خنيفة
رحم الله تعالى وفي ذلك اثار كثيرة **قال** محمد
اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عاصم بن كليب
الجوري عن ابيه قال ايت علي بن ابي طالب رضي الله
عنه رفع يديه في التكبير الاولى من الصلاة المكتوبة
ولم يرفعها فيما سوى ذلك **قال** محمد اخبرنا
محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم التيمي
قال لا ترفع يديك في شئ من الصلاة بعد
التكبير الاولى **قال** محمد اخبرنا يعقوب ابن
ابراهيم اخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال
دخلت انا وعمرو بن مرة على ابراهيم التيمي قال
عمرو حدثني علقمة بن وايل الحضرمي عن ابيه
انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فراهم يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع قال
ابراهيم ما اذرى لعلة لم ير النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم يصلي الا ذلك اليوم فحفظ
هذا منه ولم يحفظ ابن مسعود واصحابه ما

سمعتهم من احد منهم انما كانوا يرفعون ايديهم
في بدء الصلوة حين يكبرون **قال** محمد اخبرنا
محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم
قال رايت ابن عمر يرفع يديه حذاء اذنيه
في اول تكبيرة افتتاح الصلوة وله يرفعهما فيما
سوى ذلك **قال** محمد اخبرنا ابو بكر بن عبد الله
القمي عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه وكان
من اصحاب علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى التي تفتح بها الصلوة
ثم لا يرفعها في شيء من الصلوة **قال** محمد اخبرنا
الثوري حدثنا حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود
انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة **باب**
القراءة في الصلوة خلف الامام **اخبرنا** مالك حدثنا
الزهري عن ابن ابي عمير عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها
بالقراءة فقال هل قراءتكم معي من احد فقال رجل
انا يا رسول الله قال فقال اني اقول سالي انا رفع
القران فانهى الناس عن القراءة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما جهر به من الصلوات

حين سمعوا ذلك **اخبرنا** مالك حدثنا نافع عن
ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ احد مع الامام قال
اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه قراءة الامام و
كان ابن عمر لا يقرأ مع الامام **اخبرنا** مالك حدثنا
وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول
من صلى ركعة لم يقرأ فيها بالقران فلم يصل الا
وراء الامام **اخبرنا** مالك اخبرني العلاء بن عبد
الرحمن بن يعقوب مولى الخرفة انه سمع ابا السائب
مولى هشام بن ذهرة يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من صلى صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة
الكتاب فهي خداج هو خداج غير تام قال قلت يا ابا هريرة
اني احيانا اكون وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال
يا فارسى اقرأ بها في نفسك اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت
الصلوة بيني وبين عبدى نصفين فنصفها لى
نصفها لعبدى ولعبدى ما سئل قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقرأوا يقول العبد الحمد لله رب
العالمين يقول الله حمدنى عبدى يقول العبد الرحمن الرحيم
يقول الله اننى على عبدى يقول العبد مالك يوم الدين

يقول الله محمد بن عبدى يقول العبد ايتاك نعد
وايتاك نستعين ففذه الآية بينى وبين عبدى
ولعبدى ما سال يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم
صراط الذين انعت عليهم غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فصولا الكلمات لعبدى ولعبدى ما سال
قال محمد لا قراءة خلف الامام فيما جهر فيه
ولا يماله يجهر فيه بذلك جاءت عامة الاثار وهو
قول ابو حنيفة وحمه الله تعالى **قال** محمد اخبرنا
عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
المخاطب عن نافع عن ابن عمر قال سئل عن خلف الامام
كفته قراءته **قال** محمد اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله
المسعودى اخبرني انس بن سيرين عن ابن عمر
انه سئل عن القراءة خلف الامام قال تكفيك قراءة
الامام **قال** محمد اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
ابو الحسن موسى بن ابراهيم عن عبد الله بن شاذان
بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من صلى خلف الامام فان قراءته الامام
له قراءة **قال** محمد حدثنا الشيخ ابو علي قال حدثنا
محمد بن محمد المروزي قال حدثنا سهل بن

العباس الترمذى قال اخبرنا اسماعيل بن علية
عن ايوب عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى
خلف الامام فان قراءته الامام له قراءة **قال**
محمد اخبرنا اسامة زيد المدنى في حديثنا سالم بن
عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام
قال فسالت القاسم بن محمد عن ذلك فقال
ان تركت فقد تركه ناس يفتدي بهم وان قرأت
فقد قرأ ناس يفتدي بهم وكان القاسم يمتن
لا يقرأ **قال** محمد اخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور بن
المعتمر عن ابي وائل قال سئل عبد الله بن مسعود
عن القراءة خلف الامام قال انصت فان في الصلوة
شغلا سيكفيك ذلك الامام **قال** محمد اخبرنا
محمد بن ابان بن صالح القرظي عن حماد عن ابراهيم
النخعي عن عليقة بن قيس ان عبد الله بن مسعود
كان لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه وفيما يخاف
فيه في الاوليين ولا في الاخيرين واذا صلى وحده
فراقى الاوليين بفتحة الكتاب وسورة ولو يقرأ
في الاخيرين شيئا **قال** محمد اخبرنا سفيان

التورى حدثنا منصور عن ابراهيم بن عبد الله بن
مسعود قال انصت للقراءة فان في الصلوة تتغلا
وسيكفيك الامام **قال** محمد اخبرنا بكير بن عامر
حدثنا ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس **قال**
لان عضر على جرة احب الي من ان اقراء خلف الامام
قال محمد اخبرنا اسرائيل بن يونس حدثنا
منصور عن ابراهيم قال ان اول من قراء خلف رجل
انهم **قال** محمد اخبرنا اسرائيل حدثني موسى
بن ابي عانسة عن عبد الله بن نسطاد بن الهاد
قال اقم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
والعصر قال فقراء رجل خلفه فمزع الذي يليه
فلما ان صلى قال لم تغزني قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فات
قواته له **قال** محمد اخبرنا داود بن قيس
المزني المدني اخبرني بعض ولد سعد بن ابوقهر
انه ذكر له ان سعدا قال وددت ان الذي
يقراء خلف الامام وفيه خيرة **قال** محمد
اخبرنا داود بن قيس القزويني اخبرنا محمد بن عبد الله
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ليت فيم الذي

يقراء خلف الامام **قال** محمد اخبرنا داود بن
سعد بن قيس قال حدثنا عمر بن محمد بن زيد
عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت يحدثه
عن جده انه قال من قراء خلف الامام فلا صلوة
له **باب الرجل يسبق ببعض الصلوة اخبرنا**
مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان اذا فاتته شئ
من الصلوة مع الامام التي يعلن فيها بالقراءة فاذا
سبها قام ابن عمر فقراء لنفسه فيما يقضى **قال**
محمد وبهذا ناخذ لانه يقضى اول صلوته وهو قوله
ابن حنيفة **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
انه كان اذا جاء الى الصلوة فوجد الناس قد رفعوا
من ركعتهم يسجد معهم **قال** محمد وبهذا ناخذ و
يسجد معهم ولا يعتد بعنتها وهو قول ابن حنيفة
رحم الله تعالى **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن
عمر انه كان اذا وجد الامام قد صلى بعض الصلوة
صلى معه ما ادركه من الصلوة ان كان قائما
قام وان كان قاعدا قعد حتى يقضى الامام
صلوته لا يخالفه في شئ من الصلوة **قال**
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابن حنيفة رحمه الله

تعالى **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابن سلمة
بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ادركته من الصلوة ركعة
فقد ادركته الصلوة قال **محمّد** وبهذا نأخذ وهو
قول ابو حنيفة **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
انه كان يقول اذا فاتتك الركعة فاتتك السجدة
قال **محمّد** من سجدت مع الامام لا يقعد
بها فاذا سلمت الامام قضى ركعة تامة بسجديتها
وهو قول ابو حنيفة رحمه الله تعالى **باب**
الرجل يقرأ السور في الركعة من الفريضة **اخبرنا**
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى
وحده يقرأ في الاربع جميعا من الظهر والعصر
فكل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة من القران
وكان احيانا يقرأ بالسورتين والثلاث في صلوة
الفريضة في الركعة الواحدة ويقراء في الركعتين
الاوليين من المغرب كذلك باقية القران وسورة
وسورة قال **محمّد** السنة ان تقراء في الفريضة
في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة
في الاخيرين بفاتحة الكتاب وان لم تقرا فيهما

اجزائه وان سميت فيهما اجزائك وهو قول ابو حنيفة
رحمه الله تعالى **باب** الجهر بالقراءة في الصلوة
وما يستحب من ذلك **اخبرنا** مالك اخبرني عمار بن
ان اباه اخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه كان يجهر بالقراءة في الصلوة والله كان
يسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار ابي جهم قال
محمّد الجهر بالقراءة في الصلوة فيما يجهر فيه بالقراءة
حسن ما لم يجهد الرجل نفسه **باب**
التامين في الصلوة **اخبرنا** مالك اخبرنا الزهري
عن سعيد بن المسيب وسلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال اذا اتى الامام فامتوا فانه من وافق تأمينه
تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال
فقال ابن شهاب كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول امين قال **محمّد** وبهذا نأخذ ينبغي اذا
فرغ الامام من اتم الكتاب ان يؤتمن الامام ويؤتمن
من خلفه ولا يجهرون بذلك فاما ابو حنيفة فقال
يؤتمن من خلف الامام ولا يؤتمن الامام **باب**
السهو في الصلوة **اخبرنا** مالك عن الزهري

عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احركم
اذا قام في الصلوة جاءه الشيطان فلبس عليه
حتى لا يدركه صلى فاذا وجد احركم ذلك
فليسجد سجدة واحدة وهو جالس **اخبرنا مالك**
حدثنا داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى
ابن ابي احمد عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام
ذو اليمين فقال اقتضت الصلوة يا رسول الله
ام نسيت فقال كل ذلك لم يكن فقال يا رسول الله
قد كان بعض ذلك فاقبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الناس فقال صدق ذو اليمين فقالوا
نعم فاتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقى
عليه من الصلوة ثم سلم ثم سجد سجدة واحدة وهو
جالس بعد التسليم **اخبرنا مالك** حدثنا زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلوة فلا يدرك
صلى ثلاثا واربعاً فليقم فليصل ركعة وليسجد
سجدة واحدة وهو جالس قبل التسليم فان كانت

الركعة التي صلى خامسة بثقة ما بهما من السجدة
وان كانت اربعة فالتجدة فان ترغم للشيطان **اخبرنا**
مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن
بجينة انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركعتين ثم قام ولم يجلس فقام الناس فلما
قضى صلوة ونظرنا تسليماً كبيراً وسجد سجدة واحدة وهو
جالس قبل التسليم ثم سلم **اخبرنا مالك** اخبرنا عفيف
بن عمرو بن المسيب السهمي عن عطاء بن يسار قال
سئلت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعباً عن الذي
يشكككم صلى ثلاثاً واربعاً قال فكلواهما فالأخيرة
وليصل ركعة اخرى قائماً ثم يسجد سجدة واحدة فاصلى
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل
عن النسيان قال يتوحنى احدكم الذي يظن انه نسي
من صلوته ثم يسجد سجدة واحدة **قال محمد** وبهذا نأخذ
اذا اثناء للقيام وتغيرت حاله عن القعود وجب
عليه لذلك سجدة السهو وكل سهو وجبت فنتجدة فان
من زيادة او نقصان فسجدتا السهو فيه بعد التسليم
وامن ادخل عليه الشيطان الشك في صلوته فلم يدرك
اكثر من صلى ام اربعاً فان كان ذلك اول ما بقي تكلم و

واستقبل صلوته وان كان يبتيلى بذلك كثيرا مضى
على اكثر ظنه ورايه وله بعض على اليقين فانه ان فعل
ذلك لو ينج فيما يرى من السهو الذي يدخل عليه الشيطان
وفذلك انما ذكره **اخبرنا يحيى بن سعيد** ان انس
بن مالك صلى بهم في سفر كان معه فيه فضلى سجدتين
ثم ناء للقيام فبتع بعض صحابه فرجع ثم لما قضى صلوته
سجد سجدتين قال لا ادرى اقبل التسليم او بعده
باب العبت بالحصى في الصلوة وما يكون من
تسويته **اخبرنا مالك** حدثنا ابو جعفر القاري
قال رايت ابن عمرا اذا اراد ان يسجد سوي الحصى
تسوية خفيفة وقال ابو جعفر كنت يوما اصلي وابن
عمرو راى فالتفت فوضع يده في قفاي فغزني **اخبرنا**
مالك **اخبرنا** مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن
المعاوي انه قال راى عبد الله بن عمرو انا عبت
بالحصى في الصلوة فلما انصرفت نظاني وقال اصنع كما
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع
فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا جلس في الصلوة وضع كفاه اليمنى على فخذ اليمنى
وقبض اصابعه كلها وانشأ باصبعه التي تلي الابهام

ووضع

ووضع كفته اليسرى على فخذ اليسرى **قال**
محمد بن جنيح رسول الله صلى الله عليه وسلم
ناخذ وهو قول ابى خيفة فاما تسوية الحصى
فلا بأس بتسويته مرة واحدة وتركها افضل
وهو قول ابى خيفة رحمه الله تعالى **باب**
التشهد في الصلوة **اخبرنا مالك** حدثنا
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عائشة رضي الله عنها
انها كانت يتشهد فتقول التحيات الطيبات الصلوات
الزكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا و
على عباد الله الصالحين السلام عليكم **اخبرنا مالك**
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن
عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
على المنابر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله
الزكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله **اخبرنا مالك** **اخبرنا** نافع

عن ابن عمر انه كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات
لله والصلوات لله والزكيات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا الله محمد
ان محمد رسول الله يقول هذا في الركعتين الاولىين
ويدعوا بما بدله اذا قضى تشهدا فاذا جلس في اخر
صلوته تشهد كذلك الا انه يقدم التشهد ثم يدعو
بما بدله فاذا اراد ان يسلم قال السلام عليكم عن
يمينه ثم يرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره
رد عليه **قال** محمد التشهد الذي ذكرناه حسن ليس
يشبهه تشهد عبد الله بن مسعود وعندنا تشهد
لانته رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليه العاقبة عندنا **قال** محمد اخبرنا محمد بن
محرز الضبي عن شقيق بن سلمة بن وائل الاسدي
عن عبيد الله بن مسعود انه قال كنا اذا صلينا خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على
الله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلواته
ذات يوم ثم قبل علينا فقال لا تقولوا السلام على
الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات

لله والصلوات والعقوبات السلام عليك ايها النبي
ورحمته الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين شهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله **قال** محمد وكان عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه يكره ان يزد فيه حرفا وينقص منه
حرف **باب السنة في السجود** اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد وضع كفيه على
الذي يضع جبهته عليه قال وقد رايت في برد شيئا
وانه يخرج كفيه من نسيه حتى يضعهما على الحصى
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان
يقول من وضع جبهته في الارض فليضع كفيه
ثم اذا رفع جبهته فليرفع كفيه فان اليد ان
تسجد ان كما يسجد الوجه **قال** محمد وبهذا
ناخذ ينبغي للرجل اذا وضع جبهته ساجدا ان يضع كفيه
بخلاف اذنيه ويجمع اصابعه نحو القبلة ولا يفتحها فاذا
رفع راسه ورفعها مع ذلك فاما من اصابعه برود
يؤذي وجعل يديه على الارض من تحت كساء او ثوب
فلا بأس بذلك وهو قول ابو حنيفة ورحمة الله تعالى
باب الجلوس في الصلاة اخبرنا مالك

حدثنا عبد الله بن دينار وعمران بن عثمان رضي الله عنهما
رجل فلما جلس الرجل تربع وشي رجليه فلما انصرف
ابن عمر عاب ذلك عليه قال الرجل فانك تفعله قال
افاشككي **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم
عن عبيد الله بن عمارة كان يري اباہ يتربع في الصلوة
اذا جلس قال فعلته وانا يومئذ حديث السنن
فخاف اني فقال انها ليست بسنة الصلوة وانما
سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتنتقي
رجلك اليسرى **قال** محمد وبهذا تأخذ وهو قول
ابن خزيمة رحمه الله تعالى وكان مالك يأخذ بذلك
في الركعتين الاوليين وانما في الرابعة فانه كان
يقول يفضي الرجل باليتيه الى الارض ويجعل رجليه
للمجانب الايمن **اخبرنا** مالك اخبرنا صدقة بن
يسان عن المغيرة بن حكيم قال رايت ابن عمر يجلس
على عقبيه بين التجدتين في الصلوة فذكوت ذلك
له فقال انما فعلته منذ استكيت **قال** محمد وبهذا
تأخذ لا ينبغي ان يجلس على عقبيه بين التجدتين
ولكنه يجلس بينهما تجلسا في صلوة وهو قول
ابن خزيمة رحمه الله تعالى **باب** صلوة القاعد

اخبرنا

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن الثابت بن يزيد عن
المطلب بن ابي وداعة عن التميمي عن حفصة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته قاعدا قط حتى
كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا
ويقراء بالسورة ويرتلها حتى تكون اطول من اطول
منها **اخبرنا** مالك حدثنا اسمعيل بن محمد بن
سعد بن اخو قاص عن مولد لعبد الله بن عمرو بن
العاص عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال صلوة احكم وهو قاعد مثل نصف
صلوته وهو قائم **اخبرنا** مالك حدثنا الزهري ان
عبد الله بن عمرو قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء
من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم فعودا
فقال صلوة القاعد على نصف صلوة القائم **اخبرنا**
مالك حدثنا الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فحشش
سنته الايمن فصلى صلوة من الصلوات وهو جالس
فصلينا جلوسا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم

اذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وان
صلى قاعدا فصلوا قعودا **الجمعين قال محمد** وبهذا
نأخذ صلوة الرجل قاعدا للتطوع مثل نصف صلوته
قائما فاما ما روى من قوله اذا صلى الامام جالسا
فصلوا اجلسوا **الجمعين** فقد روى ذلك وقد جاء
ما قد نسخه **حده** **ننا** بشر **حده** **ننا** احمد **اخبرنا** اسد بن
بن يوسف بن ابي اسحاق السبيعي عن جابر بن يزيد الجعفي
عن عامر الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يؤمن الناس احد بعدى جالسا فاخذ الناس
بهذا **باب الصلوة في الثوب الواجد اخبرنا**
مالك اخبرنا بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن
سعيد عن عبيد الله الخولاني قال كانت يمهونة زوج
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تصلي في الدرع والخنا
ليس عليها ازار **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة
في ثوب واحد قلنا ولكم ثوبان **اخبرنا** مالك
اخبرنا موسى بن سيار عن ابي هريرة مولى

عقيل

عقيل بن ابي طالب عن ام هانئ بنت ابي طالب
انها اخبرته ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم صلى عام الفتح ثمان ركعات ملتحقا بثوب
اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر ان ابا مة مولى
عقيل اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب
تحدث انها ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته
تستره بثوب قالت فسليت وذلك نهي فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من هذا
فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب قال يا ام هانئ
فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات
ملتحقا في ثوب ثم انصرف فقلت يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم زعم ابن امي انه قاتل رجلا
اجرتك فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد اجرتنا من اجرت يا ام هانئ **اخبرنا**
مالك اخبرني محمد بن زيد اليمعي عن امه انها
سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم ما اذا نصلي فيه المرأة قالت في الخمار والدرع
المتابع الذي يغيب فيه ظهور قد ميسها **قال**

محمّد وبهذا كله ناخذ فاذا صلى الرجل في نوب
واحد توشع به توشعاً جاز وهو قول ابو حنيفة
رحم الله تعالى **باب** صلوة الليل **اخبرنا**
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلاً سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلوة بالليل
قال مني مني فانا خشى احدكم ان يصبح فليصل
ركعة واحدة توتر له ما قد صلى **اخبرنا** مالك حدثنا
الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة
يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقته
الايمان اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر
عن ابيه عن عبد الله بن قيس بن مخزومة عن زيد بن
خالد الجهني قال قلت لابي ارمقن صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم الليلة قال فتوسدت عنته
او فسطاطه قال فقام فصلى ركعتين خفيفتين
ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين
دونهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر
اخبرنا مالك اخبرنا محمد المنكدر عن سويد بن
جبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال ما من امر يتكون له صلوة بالليل يعمله عليها
نوم الا كتب الله له اجر صلوة وكان نومه عليه صدقة
اخبرنا مالك حدثنا داود بن حصين عن عبد الرحمن
الاعمري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من فاتته
من حزبه شئ من الليل فقراه من حين نزول الشمس
المصلوة الظهيرة فكانت له يفته شئ **اخبرنا** مالك
حدثنا ابن اسلم عن ابيه انه قال كان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يصل كل ليلة ما شاء الله ان يصلي
حتى اذا كان من آخر الليل يقرأ اهلها للصلوة ويقرأ
هذه الآية وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها
لانسئلك وزقنا نحن بزقك والعاقبة للمتقون
اخبرنا مالك اخبرنا مخزومة بن سليمان الوالي اخبرنا
كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس اخبره انه
بات عند يهودية زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وهي خالته قال فاصطحبت في عرض الوعادة و
اصطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله
في طولها قال فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا انصف الليل وقبله بقليل او بعده بقليل
جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع

النوم عن وجهه بيديه ثم قراء بالعشر الايات الخواتم
من سورة آل عمران ثم قام اليمن وعلق فتوضا منه
فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فمقت
فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ذهبت فمقت الجنبه قال فوضع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني
اليمنى ففصلاهما ثم قام فصلى ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ست
مرات ثم اوتر ثم اصطحب حتى جاء المؤذن فصام
فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح
قال محمد صلوة الليل عندنا منى منى وقال
ابو خيفة رحمه الله تعالى صلوة الليل ان شئت صليت
ركعتين وان شئت صليت اربعا وان شئت ستا
وان شئت ثمانيا وان شئت ما شئت بتكبير واحدة
وافضل ذلك اربعا اربعا واما الوتر فقولنا
وقول ابو خيفة فيه واحد والوتر ثلاث لا يفصل
بينهن بتسليم **باب** الحدث والصلوة
اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن ابي الحكم عن
عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم كبر في صلوة من الصلوات ثم اشاد اليهم
بيده ان امكثوا فانطلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم رجع وعل جلدته انزل الماء فصلى **قال**
محمد وبهذا ناخذ من سبقنا حدث في صلوة فلا بأس
ان ينصرف ولا يتكلم فيتوضا ثم يبتغي على ما صلى وفضل
ذلك ان يتكلم ويتوضا ويستقبل صلوته وهو قول
ابو خيفة رحمه الله تعالى **باب**
فضل القران وما يستحب من ذكر الله **اخبرنا** مالك
اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة
عن ابي امامة اخبره عن ابي سعيد الخدري انه سمع
رجلا من الليل يقرأ قل هو الله احد برة دها فلما
اصبح حدث النبي صلى الله عليه وسلم كان الرجل
يملكها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده انها تعدل ثلث القران
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت
سعيد بن المسيب يقول قال معاذ بن جبل لان ذكر الله
من بكوة الى الليل أحب الي من ان احمل على جيا والخيال
من بكوة حتى الليل **قال** محمد ذكر الله حسن على
كل حال **اخبرنا** مالك حدثنا عن ابن عمر ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال ان مثل صاحب القرآن
مثل صاحب الابل المعقلة ان عار عليها امسكها وان
اطلقها ذهبت **باب الرجل يسلم عليه**
وهو يصلي **اخبرنا** مالك **اخبرنا** نافع ان ابن عمر مر
على رجل يصلي فسلم عليه فودعه عليه السلام فرجع اليه
ابن عمر فقال اذا سلمت على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم
وليشرب يده **قال** محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي للمصلي
ان يركب السلام اذا سلم عليه وهو في الصلاة فان
فعل فسدت صلواته ولا ينبغي ان يسلم عليه وهو
يصلي وهو قول ابو خنيفة ورحم الله تعالى **باب**
الرجل يصليان جماعة **اخبرنا** مالك حدثنا الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه قال
دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالهاجرة
فوجدته يستسبح فقمت ورايه فقري فجمعتي فجدته
عن يمينه فلما جاء يرفاه تاخرت فصفنا ورايه
اخبرنا مالك **اخبرنا** نافع انه قام عن يسار ابن عمر
في صلاة فجمعتي عن يمينه **اخبرنا** مالك حدثنا
اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك
ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه

29
وسلم الطعام فاكلتم قاله وهو ما انفصل به قال انس
فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فمضت
بما فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فصفت انا واليتيم وراه والعجوز وراة انا فصلى
بنا وكعقبتين ثم انصرف **قال** محمد وبهذا كانه نأخذ
اذا صلى الرجل الواحد مع الامام قام عن يمين الامام
واذا صلى الاثنان قاما خلفه وهو قول ابو خنيفة
ورحم الله تعالى **باب الصلاة في مريض الغنم**
اخبرنا مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي
عن حميد بن مالك بن الخيثم عن ابي هريرة انه قال
احسن الى غنمك واطب مواجها وصل في ناحيتها فانها
من رواب الجنة **قال** محمد وبهذا نأخذ لا بابا بالقول
في مراح الغنم وان كان فيه من ابوالها وبعرها
وما اكل لحمها فلا بأس ببولها **باب الصلاة عند**
الطلوع الشمس وعند غروبها **اخبرنا** مالك **اخبرنا**
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يتحتم احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند
غروبها **اخبرنا** مالك **اخبرنا** زيد بن اسلم عن عطاب بن
يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال ان الشمس تطلع و معها قرن القيطان
فاذا ارتفعت اذلتها ثم اذا استوت قارنها ثم اذا
ذلت فادقها ثم اذا ادنت الغروب قارنها فاذا غربت
فادقها قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلوة في تلك الساعات **اخبرنا** ما لا الله اخبرني
عبد الله بن دينار قال كان عبد الله بن عمر يقول
كان عمر بن الخطاب رضوا الله عنه عنه يقول لا تحروا
بصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان
يطلع قرناه مع طلوعها ويغربان مع غروبها وكان
يضرب الناس على تلك الصلوة **قال محمد** وبهذا كله
ناخذ ويوم الجمعة وغيرها عندنا في ذلك سواء وهو
قول اخي حفصه رحمه الله تعالى **باب الصلوة في شدة**
الحر **اخبرنا** مالك اخبرني عبد الله بن يزيد مولى
الاسود بن سفيان عن اخيه سلمة بن عبد الرحمن وعن
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن اخيه هيرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الحر فابردوا عن الصلوة
فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت
الى ربها عز وجل فاذا نزلها في كل عام بنفسين نفس
في الشتاء ونفس في الصيف **قال محمد** وبهذا ناخذنا

تبرد

٢٠
تبرد بصلوة الظهر في الصيف وتصلو في الشتاء حين
تزلزل الشمس وهو قول اخي حفصه رحمه الله تعالى
باب الرجل ينسى الصلوة او يفوته وقتها اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن سويد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر
اسرى حتى اذا كان من اخر الليل عرس وقال لبلاول
اكلوا لنا الصبح فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه وكلاه بلاول ما قد دلته ثم استند الى رحلته
وهو مقابل الحجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا بلاول ولا احد من الركب حتى
ضربتهم الشمس ففرغ رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا بلاول يا رسول الله اخذ بنفسى الذي
اخذ بنفسك قال افتادوا فبعثوا واحلهم فافتادوا
شيئا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلاولا
فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح ثم قال حين قضى
الصلوة من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله
عز وجل يقول واقم الصلوة لذكرى **قال محمد**
وبهذا ناخذ الا ان يذكرها في الساعات التي نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فيها حين تطلع الشمس

حتى ترتفع وتبيض ونصف النهار حتى تزول حين
تختل الشمس حتى تغيب العصر يومه فانه يصليها
وان تحمرت الشمس قبل ان تغرب وهو قول ابي
خليفة رحمه الله تعالى **اخبرنا** مالك **اخبرنا** زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن
الاعمش بن حدة ثوبه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان
تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادركها من العصر قبل
ان تغرب الشمس فقد ادركها **باب الصلوة**
في الليلة المطيرة وفضل الجماعة **اخبرنا** مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلوة في سفر
في ليلة ذات برد وريح ثم قال الاصلوا في الرحال
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمركم
اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الاصلوا في
الرحال **قال محمد** هذا حسن وهو رخصة والصلوة
في الجماعة افضل **اخبرنا** مالك حدثنا ابو النضر عن
سعيد عن زيد بن ثابت قال افضل صلواتكم في بيوتكم
الاصلوة الجماعة **قال محمد** وبهذا نأخذ وكل حسن
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال قال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلوة الجماعة
على صلوة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة
باب قر الصلوة في السفر **اخبرنا** مالك **اخبرنا** في
صالح بن كيسان عن عمرو بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين
في السفر والحضر فزيد في صلوة الحضر واقرت في السفر
اخبرنا مالك **اخبرنا** نافع ان عبد الله بن عمر كان
اذا خرج الخبير قصر الصلوة **اخبرنا** مالك حدثنا
نافع ان عبد الله بن كان اذا خرج حاجا او معتمرا
تصرت الصلوة بذي الحليفة **اخبرنا** مالك **اخبرنا**
ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر
خرجوا الى يثرب فقصر الصلوة في مسيرة ذلك **اخبرنا**
مالك حدثنا نافع انه كان يسافر مع ابن عمر البريد
فلا يقصر الصلوة **قال محمد** اذا خرج المسافر استتم
الصلوة الا ان يري مسيرة ثلاثة ايام كوا سبعمائة
الابل ويشي الاقدام فاذا اراد ذلك قصر الصلوة
حين يخرج من مصر ويجعل البيوت خلف ظهره
وهو قول ابي خليفة رحمه الله تعالى **باب**
المسافر يدخل مصر وغيره متى يتم الصلوة **اخبرنا**

رسول الله

مالك حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن
ابن عمر انه قال صلى صلوة للمسافر بما لا يجمع مكانا
وان حبس في ذلك اثنتي عشرة ليلة **اخبرنا** مالك
حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه
ابن عمر رضي الله عنه كان اذا قدم مكة صلى
بهم ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلواتكم
فانا قوم سفر **اخبرنا** مالك **اخبرنا** نافع ان ابن
عمر انه كان يقيم بمكة عشر ايام في قصر الصلوة الا
التي تشهد الصلوة مع الناس فيصلي بصلواتهم **اخبرنا**
مالك **اخبرنا** هشام بن عروة انه سأل سالم بن
عبد الله عن المسافر اذا كان لا يدري متى يخرج
يقول اخرج اليوم بل اخرج غد بل الساعة فكان
كذلك حتى يأتي عليه ليل كثيرة ايقصر ادمما
يصنع قال يقصر وان تماوى به ذلك شهرا
قال محمد تروى قصر الصلوة اذا دخل المسافر
مصر امن الامصار وان عزم على المقام الا ان
يعزم على مقام خمسة عشر يوما وضاعدا فاذا
عزم على ذلك اتم الصلوة **اخبرنا** مالك **اخبرنا**
عطاء الخراساني قال قال سعيد بن المسيب من

ابجع

ابجع على اقامة اربعة ايام فليتم الصلوة **قال**
محمد ولسنا نأخذ بهذا يقصر المسافر حتى يجمع على
اقامة خمسة عشر يوما وهو قول ابن عمر وسعيد
بن جبير وسعيد بن المسيب **اخبرنا** مالك **اخبرنا**
نافع عن ابن عمر انه اذا كان يصلي مع الامام يمتد
يصلي اربعا واذا صلى لنفسه صلى ركعتين **قال**
محمد وبهذا نأخذ اذا كان الامام هيقما والرجل
مسافرا وهو قول ابن خزيمة ووجه الله تعالى
باب القراءة في الصلوة في السفر **اخبرنا** مالك
حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقرأ في السفر في الصبح
بالعشر السور من اول المفصل بركة دهن في كل ركعة
سورة **قال** محمد يقرأ في الفجر في السفر والسماء
ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما
باب الجمع بين الصلوتين في السفر والحضر
اخبرنا مالك **اخبرنا** نافع بن عمر ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا تجل به السير
يجمع بين المغرب والعشاء **اخبرنا** مالك حدثنا
نافع ان ابن عمر حين جمع بين المغرب والعشاء في السفر
سار حتى غاب الشفق **اخبرنا** مالك **اخبرنا** داود بن

الحصين ان عبد الرحمن بن هرم اخبره قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر
والعصر في سفره الى تبوك **قال محمد** وبهذا اتاخذ
ولجمع بين الصلوتين ان تؤخر الاولى منهما فتصلي
في اخر وقتها وتجعل الثانية فضلى في اول وقتها
وقد بلغنا عن ابن عمارة صلى المغرب حين اخر
الصلوة قبل ان تغيب الشفق خلافا لما روى مالك
وهو قول ابو حنيفة رحمه الله تعالى **اخبرنا** مالك
حدثنا نافع عن ابن عمارة كان اذا رجع جمع الامراء
بين المغرب والعشاء جمع معهم في المطر **قال محمد**
ولسنا نأخذ بهذا الا يجمع بين الصلوتين في وقت
واحد الا الظهر والعصر بعرفات والعشاء
والمغرب بمزدلفة وهو قول ابو حنيفة رحمه الله
تعالى **قال محمد** بلغنا عن عمرو بن الخطاب
رضي الله عنه انه كتب في الافاق بينها هم ان
يجعوا بين الصلوتين ويخبرهم ان يجمع بين
الصلوتين في وقت واحد كبدية من الكباش
اخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث
عن مكحول **باب على الدابة في السفر اخبرنا**

مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال قال
عبد الله بن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي على راحله في السفر حينما توجت به قال
وكان عبد الله بن عمر يصنع ذلك **اخبرنا** مالك
اخبرنا ابو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله
بن عمران سعيده اخبره انه كان مع عبد الله
بن عمر في سفر فكنت اسير معه واتحدث معه
حتى اذا خشيت ان يطلع الفجر تخلفت فنزلت
فاوترت ثم ركبته فلحقته فقال ابن عمر اين كنت
فقلت يا ابا عبد الله الرحمن نزلت فاوترت
وخشيت ان اصبح فقال اليس لك في رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة فقلت بلى والله
قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر
على البعير **اخبرنا** مالك اخبرنا عمرو بن يحيى عن
سعيده بن يسار عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
على حمار وهو يتوجه الى خيبر **اخبرنا** مالك
حدثنا يحيى بن سعيده قال رايت انس بن مالك
في سفره صلى على حماره وهو يتوجه الى غير القبلة

يركع ويسجد ايماء برأسه من غير ان يصنع وجهه
على **خبرنا** مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر لم يصل
مع صلوة الفريضة في السفر التلوع قبلها ولا بعدها
الا من جوف الليل فانه كان يصلي نازلا على الارض
وعلى بعيره اينما توجه به **خبرنا** محمد لا بأس بان يصلي
المسافر على دابته تلو عا ايماء حيث ما كان وجهه
يجعل السجود اخفض من الركوع فاما الوتر والكتوبة
فانهما تصليان على الارض وبذلك جارت الامار
خبرنا محمد اخبرنا ابو خيفة عن حصين قال
كان عبد الله بن عمر يصلي التطوع على راحلته اينما
توجهت به فاذا كانت الفريضة او الوتر نزل فصلى
قال محمد اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن بجاهد
ان ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على الركعتين
لا يصلي قبلها ولا بعدها ويحيي الليل على ظهر البعير
اينما كان وجهه وينزل قبيل الفجر فيوتر في الارض
فاذا قام ليلة في منزل اجو الليل **قال** محمد اخبرنا
محمد بن ابان بن صالح عن حماد بن ابو سليمان عن جده
قال صحبت عند الله بن عمر من مكة الى المدينة
فكان يصلي الصلوة كلها على بعيره نحو المدينة

ويومى

ويومى برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع
الا المكتوبة والوتر فانه كان ينزل لهما فسنالته
عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله حيث كان وجهه يومى برأسه ويجعل السجود
اخفض من الركوع **قال** محمد اخبرنا اسمعيل بن عمار
حدثني هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلي على
ظهر راحلته يسجد حيث توجهت ولا يضع وجهه
ولكن يشير للركوع والسجود برأسه فاذا نزل او وتر
قال محمد اخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة القتيبي
عن ابراهيم النخعي ان ابن عمر كان يصلي على راحلته حيث
كان وجهه تطوعا يومى ايماء ويقراء السجدة فيومى
وينزل للمكتوبة والوتر **محمد** اخبرنا الفضيل
بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال كان اينما توجهت
به راحلته صلى التطوع فاذا اذ ان يوتر نزل
فاوتر **باب** يصلي فذكر ان عليه صلوة
فانته **خبرنا** مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان
يقول من نسي صلوة من صلواته فلم يذكرها الا وهو
مع الامام فاذا سلم فليصل صلوة التيمم ليصل بعدها
الصلوة الاخرى **قال** محمد وبهذا ناخذ الا فحصله

ولحده اذا ذكرها وهو يصلي صلوة واخر وقتها
يخاف ان يبداء بالاولى ان يخرج وقت هذه الثانية
قبل ان يصليها فليبداء بهذه الثانية حتى يفرغ منها
ثم يصلي الاولى بعد ذلك وهو قول ابن خنيفة رحمه الله
نقلى وسعيد بن المسيب **باب**
يصلي المكتوبة في بيته ثم يركع الصلوة **اخبرنا**
مالك حدثنا زيد بن اسلم عن رجل من بني الداهل
يقال له بسر بن نجح عن ابيه انه كان مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا ن بالصلوة فقام
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي والرجل
في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما منعك ان يصلي مع الناس الست رجلا مسلما
قال بلى وكفى قد كنت صليت في اهلتي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اجئت فصل مع الناس
وان كنت قد صليت **اخبرنا** مالك حدثنا نافع ان
ابن عمر كان يقول من صلى صلوة المغرب او الصبح ثم
ادركها فلا يبعد لصا غير ما قد صلتها **اخبرنا** مالك
اخبرنا عفيف بن عمر السهمي عن رجل من بني اسد
انه سأل ابا ايوب الانصاري فقال اتى اصلي ثمة

اتى المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي معه قال
نعم صل معاه ومن فعل ذلك فله مثلهم جمع او
جمع **قال** محمد وبهذا كله ناخذ وناخذ بقول
ابن عمر ايضا ان لا يعيد صلوة المغرب والصبح لان
المغرب وتر فلا ينبغي ان يصلي التطوع وترا ولا
صلوة تطوع بعد الصبح وكذا العصر عندنا
وهي بمنزلة المغرب والصبح وهو قول ابن خنيفة
رحمه الله تعالى **باب** الرجل يخضع
الصلوة والطعام بايتهما يبداء **اخبرنا** مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقرب اليه الطعام
فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل عن
طعامه حتى يقضى منه حاجته **قال** محمد لا يري
بهذا باسا ولا تجب ان تنوي تلك الساعة
باب فضل الصلوة العصر والصلوة بعد
العصر **اخبرنا** مالك اخبرنا الزهري عن السائب بن
يزيد انه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب
المنكدر بن عبد الله في الركعتين بعد العصر
قال محمد وبهذا ناخذ لاصلوة تطوع بعد العصر
وهو قول ابن خنيفة رحمه الله تعالى **اخبرنا**

سالك اخبرني نافع عن ابن عمر قال الذي يفوته العصر
فكأنما او تراهم وماله **باب** وقت
الجمعة وما يستحب من الطيب والدهان **اخبرنا**
مالك اخبرني عمي ابوسهيل بن مالك عن ابيه قال
كنت اري طنفسة لعقيل بن ابي طالب يوم الجمعة
تطرح المسجد والمسجد الغربي فاذا اغشى الطنفسة
كأها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب رضوا الله عنه
الى الصلوة يوم الجمعة ثم نزع فقيل قائلة الضحاه
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يروح
الى الجمعة الا وهو مدهن متطيب الا ان يكون محروما
اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن السائب بن يزيد
ان عثمان بن عفان رضوا الله عنه زاد النداء الثالث
يوم الجمعة **قال** محمد وهذا كآله ناخذ والنداء الثالث
الذي زيد هو النداء الاول وهو قول ابي حنيفة رضي الله
تعالى **باب** القراءة في صلوة الجمعة وما
يستحب من العتمت **اخبرنا** مالك حدثنا ضمة بن
سعيد المازني عن عبيد الله بن عتبة ان الضحاک
بن قيس سأل النعمان بن بشير ما اذا كان يقرأ بآية رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم على ارضه يوم الجمعة فقال

٢٦
كان يقرأ هلا تياتك حديث العاشية **اخبرنا**
مالك حدثنا الزهري عن ثعلبة بن ابي مالك انهم
كانوا زمان عمر بن الخطاب رضوا الله عنه يصلون
يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج وجلس على المنبر
واذن المؤذن قال ثعلبة جلستا نتحدث فاذا استأ
للمؤذن وقام عمر سكتنا فلم يتكلم احد **اخبرنا** مالك
حدثنا الزهري قال خرج وجه يقطع الصلوة وكلامه
يقطع الكلام **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو النصر عن مالك
بن ابي عامر ان عثمان بن عفان رضوا الله عنه كان
يقول في خطبته قلما يدع ذلك اذا خطب اذا قال اللهم
فاستمعوا وانصتوا فان المنصت الذي لا يسمع
من الخطبة مثل السامع المنصت **اخبرنا** مالك
اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك
انصت فقد لغوت والامام يخطب **اخبرنا** مالك
اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ان اياه القاسم بن
محمد رأى شيئا منه وما والامام على المنبر يوم الجمعة
فترع في صفة فوضعه **باب** صلوة العيدين
واثر الخطبة **اخبرنا** مالك اخبرنا الزهري عن عبيد

مول عبد الرحمن قال شهدت العيد مع عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وصلى ثم انصرف فخطب
فقال ان هذين اليومين نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صيامهما يوم فطرته من صيامكم
والاخر يوم تاكلون من لحوم نسككم قال ثم شهدت
العيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنه فضلت في
انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا
عيدان فمن احب من اهل العيالة ان ينظر الجمعة
فليتظها ومن احب ان يرجع فليرجع فقد اذنت
فقال ثم شهدت العيد مع علي رضي الله عنه وعثمان
محصور فضلى ثم انصرف فخطب **اخبرنا** مالك
اخبرنا ابن شهاب ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة وذكر
بابك وعمر رضي الله عنهما كانا يصنعان ذلك
قال محمد وبهذا كاله ناخذ وانما يخص عثمان
والجمعة لاهل العيالة لانهم ليسوا من اهل المصر وهو
قول بخيفة ورحم الله تعالى **باب**
الطوع قبل العدا وبعده **اخبرنا** مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي يوم الفطر قبل

٢٧
الصلوة ولا بعدها **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه انه كان يصلي قبل ان يغد واربع
ركعات **قال** محمد لاصلاة قبل صلاة العيد فاما
بعدها فان شئت صليت وان شئت لم تفعل وهو
قول بخيفة ورحم الله تعالى **باب**
القراءة في صلاة العيد **اخبرنا** مالك حدثنا
ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل
ابا واقد النبي ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الاضحية والفطر قال كان يقرأ بقاف
والقران المجيد واقتربت الساعة وانتشروا القر
باب التكبير في العيد **اخبرنا** مالك
اخبرنا نافع قال شهدت الاضحية والفطر مع ابي هريرة
فكبر في الاولى بسبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرى
بخمسة تكبيرات قبل القراءة **قال** محمد فلا يخلف
الناس في التكبير في العيدين فما اخذت به فهو حسن
وافضل ذلك عندنا ما روي عن ابن مسعود انه
كان يكبر في كل عيد تسعا خمسا واربعاً فيهن تكبيرة
الافتتاح وتكبيرة الركوع ويوالي بين القرأتين

ويؤخرها في الاولى ويقدمها في الثانية وهو قول
ابن خزيمة رحمه الله **باب** قيام شهر رمضان
وما يفيد من الفضل **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى
بصلوته ناس ثم كثروا من القابلة ثم اجتمعوا الليلة
الثالثة او الرابعة فكثروا فلم يخرج اليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد وايت الذي
صنعتم الباردة فلم يمنعني ان اخرج اليكم الا اني
خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان **اخبرنا**
مالك حدثنا سعيد بن ابى سعيد المقبري عن ابى سلمة
بن عبد الرحمن انه سأل عائشة رضي الله عنها
كيف كان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في
رمضان قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة
ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن
ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم
يصلي ثلثا فلا تسأل فقلت يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة عيناى

٢٨
تنامان ولا ينام قلبى **اخبرنا** مالك حدثنا الزهري
عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يرغب الناس في قيام
رمضان من غير ان يامر بعزيمة فيقول من قام من
قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدمه
من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي النبي صلى الله
عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر في خلافة
ابى بكر وصدا ومن خلافة عمر رضي الله عنهما
على ذلك **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري
انه خرج مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة
في رمضان فاذا الناس اوفاع متفرقون يصلي
الرجل فيصلي بصلوته الهمط فقال عمر والله
لاظننى اوجعت هؤلاء على قارى واحد كان
امثل ثم عزاه فسمعهم على ابى بن كعب قال ثم
خرجت معه ليلة اخرى والناس يصتوبون
بصلوة قارىهم فقال نعم البدعة هذه والتي
ينامون عنها افضل من التي يقومون يزيد
الخر الليل وكان الناس يقومون اقله **قال**

متحد وبهذا كآله ناخذ لا بأس بالصلاة في شهر
رمضان ان يصلي الناس نفلونها بامام لان المسلمين
قد اجتمعوا على ذلك ورواه حساك وقد روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما رآه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه
المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح **باب**
الفتوت في صلاة الفجر **اخبرنا مالك** عن نافع قال
كان ابن عمر لا يقنت في الصبح قال **متحد** وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب**
فضل صلاة الفجر في الجماعة وامر ركعتي الفجر **اخبرنا**
مالك **اخبرنا** ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان
بن ابي حنيفة ان عمر بن الخطاب فقد سليمان بن
ابن حنيفة في صلاة الصبح وان عمر غدا الى السوق
وكان منزل سليمان بين السوق والمسجد فمر عمر
على ام سليمان الشفاء فقالت له ارسليمان في الصبح
فقلت بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لان اشهد
صلاة الصبح احب الى من ان اقوم ليلة **اخبرنا مالك**
اخبرنا نافع ان ابن عمر اخبره عن حفصة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من صلاة الصبح
وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة
قال **متحد** وبهذا ناخذ الركعتان قبل صلاة الفجر تخففان
اخبرنا مالك **اخبرنا** نافع عن عبد الله بن عروة راي
رجلا ركع ركعتي الفجر ثم اضطلع فقال ابن عمر ما شانك
فقال نافع قلت يفصل بين صلواته قال ابن عمر اى فصل
افضل من السلام **قال** **متحد** يقول ابن عمر ناخذ وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب**
طول القراءة في الصلاة وما يستحب من التخفيف **اخبرنا**
مالك **حدثنا** الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس عن ابيه انه قال فضل نفا سمعته يقرأ **والله**
فقلت يا بقرى لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة
انها لا حوا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في المغرب **اخبرنا** مالك **حدثنا** الزهري عن **متحد**
بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب **قال**
فحمد العاقبة على ان القراءة تخفف في صلاة المغرب
يقرأ فيها بقصا والمفصل ونرى ان هذا كاف
شيئا فتركه اوله كان يقرأ بعض السورة ثم

يرجع **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا صلى احدكم للناس فليخف فان فيه
الستيم والضعيف والكبير فاذا صلى لنفسه فليطول
ما شاء **قال** محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى **باب صلاة المغرب وتر صلاة**
النهار اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن
ابن عمر قال صلاة المغرب وتر صلاة النهار **قال**
محمد وبهذا نأخذ وينبغي لمن جعل المغرب وتر صلاة
النهار كما قال ابن عمر ان يكون وتر صلاة الليل مثلها
لا يفصل بينها بتسليم كما لا يفصل في المغرب بتسليم
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب**
الوتر اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابي مسرة
انه سأل ابا هريرة كيف كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوتر قال فسكت ثم سألته فسكت ثم سألته
فقال ان نشئت اخبرتك كيف اصنع انا قال اخبرني
قال اذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات
ثم انا ثم فان قمت من الليل صليت مني مني
فان انا صبحت اصبغت على وتر **اخبرنا** مالك

اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ذات ليلة بمكة
والسماء متغيمة فخشى القبعب فاوتر بواحدة شدة
انكشف الغيم فرأى ان عليه ليل فاستقع بسجده ثم
صلى بسجدة ثلثين فلما خشى القبعب اوتر بواحدة **قال**
محمد يقول ابي هريرة نأخذ لانرى ان يستقع الى الوتر
بعد الفراغ من صلاة الوتر ولكنه يصلي بعد وتره
ما أحب ولا ينقض وتره وهو قول ابي حنيفة
تعالى **باب** الوتر على الدابة **اخبرنا** مالك
اخبرنا ابو بكر بن عمر عن سعيد بن يسار ان النبي
صلى الله عليه وسلم اوتر على راحلته **قال**
محمد قد جاء هذا الحديث وجاء غيره فاجت اينا
ان يصلي على راحلته تطوعا ما بداله فاذا بلغ الوتر
نزل فاوتر على الارض وهو قول عمر بن الخطاب
وعبد الله بن عمرو قول ابي حنيفة والعامية من
فقهاء سنا **باب** تأخير الوتر **اخبرنا**
مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم انه سمع عبد
الله بن عامر بن ربيعة يقول اني لاوتر وانا اسمع
الاقامة او بعد الفينيتك عبد الرحمن اتي ذلك
قال **اخبرنا** مالك عن عبد الرحمن انه سمع اياه يقول

ان لا وتر بعد الفجر **اخبرنا** مالك اخبرنا هشام بن
عروة عن ابيه عن ابن مسعود انه كان يقول ما ابالي
لو اقيمت الصبح وانا وتر **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد
الكريم بن ابى الخطاب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
انه قد نتم استيقظ فقال لخادمه انظر ماذا صنع
الناس وقد ذهب بصره فذهب ثم رجع فقال
قد انصرف الناس من الصبح فقام ابن عباس فاوتر
ثم صلى الصبح **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
ان عبادة بن الصامت كان يومه قوما يخرج يومنا
للصبح فاقام المؤذن للصلاة فاسكته حتى اوتر
ثم صلى بهم **قال** محمد احب الينا ان يوتر قبل
ان يطلع الفجر فلا يوتره الى طلوع الفجر فان طلع
قبل ان يوتر فليوتر ولا يتعدن ذلك وهو قول
الحنيفة رحم الله تعالى **باب السلام**
في الوتر **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
انه كان يسلم في الوتر بين الركعتين والركعة حتى
ياسر ببعض حاجته **قال** محمد ولسنا نأخذ بهذا
ولكننا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود وابن عباس
ولا نرى ان يسلم بينهما **قال** محمد اخبرنا ابو حنيفة

قال

٤١
قال حدثنا ابو جعفر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي ما بين صلاة العشاء الى صلاة الصبح
ثلاث عشرة ركعة ثمان ركعات تطوعا وثلاث
ركعات الوتر وركعتي الفجر **قال** محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه قال ما احب اخي تركت الوتر بثلاث
وان الى حماد النعم **قال** محمد اخبرنا عبد الرحمن بن
عبيد الله المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابى
عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود الوتر ثلاث
كثلاث المغرب **قال** محمد حدثنا ابو معاوية
المكفوف عن الاعشى عن مالك الحارث عن
عبد الرحمن بن يزيد عن نبيد الله بن مسعود
قال الوتر ثلاث كصلوة المغرب **قال** محمد اخبرنا
اسماعيل بن ابراهيم عن ليث عن عطاء قال ابى عباس
رضي الله عنهما الوتر كصلوة المغرب **قال**
محمد اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا حصين بن
ابراهيم عن ابن مسعود قال ما اجرات ركعة واحدة
خط **قال** اخبرنا سلام بن سليم الخنفي عن ابى حنيفة
عن ابراهيم النخعي عن علقمة قال اخبرنا عبد الله

بن مسعود اهلون ما يكون الوتر ثلاث ركعات
قال سجد اخبرنا سعيد بن الجعدي عن قتادة
عن زرارة بن اخا وفي عن سعيد بن هشام
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر
باب سجود القرآن اخبرنا مالك حدثنا
عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان
عن ابي سلمة ان ابا هريرة قراء بهم اذا السماء انشقت
فسجد فيها فلما انصرف حدثهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سجد فيها **قال** سجد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة وكان مالك بن انس
لا يرى فيها سجدة **اخبرنا مالك** حدثنا الزهري
عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قراء بهم النجم فسجد
فيها ثم قام فقرأ سورة اخرى **قال** سجد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكان
مالك بن انس لا يرى فيها سجدة **اخبرنا مالك**
حدثنا نافع عن رجل من اهل مصر ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قراء سورة الحج فسجد

فيها سجدتين وقال ان هذه السورة فضلت
بسجدتين **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن
دينار عن ابن عمر انه رأى سجدتي سورة الحج
سجدتين **قال** سجد روى هذا عن عمر بن
عمر وكان ابن عباس لا يرى في سورة الحج الا سجدة
واحدة الاولى وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
رحم الله تعالى **باب الما بين المصلي اخبرنا**
مالك حدثنا سالم ابو النصر مولى عمر ان بشر بن
سعيد اخبره ان زيدا بن خالد الجهني ارسله
الى ابي جهم الانصاري نبي الله ما اذا سمع من رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في الما بين يدي المصلي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الما
بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك كان ان يقف بعين
خير الله من ان يمر بين يديه قال لا ادرى قال اربعين
يوما او اربعين شهرا او سنة **اخبرنا مالك** حدثنا
زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابي
فليقاتله فانما هو شيطان **اخبرنا مالك** حدثنا

زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن كعب انه قال لو كان
يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك كان
ان يخسف به خياله **قال محمد بن** ان يمر الرجل بين
يدي المصلي فان اراد ان يمر بين يديه فليد راءه
عنه ما استطاع ولا يقاتله فانه ان قاتله كان
ما يدخل عليه في صلوته من قتاله ليا اشد عليه
من تمره ا بين يديه ولا تعلم احدا روى قتاله
الاماروى عن ابي عبد الخدرى وليست العامة
عليها وكنها على ما وصفت لك وهو قول ابي خنيفة
رحم الله تعالى **اخبرنا** مالك حدثنا الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر انه قال لا يقطع الصلوة
شيئ **قال محمد** وبه نأخذ لا يقطع الصلوة شيء
من ما ر بين يدي المصلي وهو قول ابي خنيفة رحمه الله
تعالى **باب ما يستحب** من الطلوع في المسجد
عند دخوله **اخبرنا** مالك حدثنا عامر بن عبد
بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابي قتادة
السلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا احكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس
قال محمد هذا تطوع وهو حسن وليس بواجب

٤٢
باب الافتتال في الصلوة **اخبرنا** مالك اخبرني
يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن جبان انه
سمعه يحدث عن واسع بن جبان قال كنت اصلي
في المسجد وعبد الله بن عمرو سند ظهره الى القبلة
فلما قضيت صلوتنا صرفت اليه من قبل شق
اليسر فقال ما منعك ان تصرف على يمينك
قلت رابتك وانصفت اليك قال عبد الله فانك
قد اصبحت فان قائلا يقول انصرف على يمينك
فاذا كنت تصلي انصرف حيث لجت على يمينك
او يسارك ويقول ناس اذا قعدت على جانبك
فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله
لقد رقت على ظهر بيت لنا فوايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل بيت المقدس
قال محمد ويقول عبد الله بن عمر نأخذ انصرف
الرجل اذا سلم على اى لشقه احب ولا باس ان
يستقبل بالخلاء من الغائط والبول بيت المقدس
انما يحو ان يستقبل بذلك القبلة وهو قول ابي خنيفة
رحم الله تعالى **باب صلوة المغني عليه** **اخبرنا**
مالك حدثنا نافع عن ابن عمه ابي عليه ثم

افاق فلم يقض الصلوة **قال** محمد وبهذا نأخذ
اذا اغشى عليه اكثر من يوم وليلة واما اذا اغشى
عليه يوماً وليلة او اقل قضى صلوته بلغنا عن
عمار بن ياسر انه اغشى عليه اربع صلوات ثم افاق
فقضىها قال محمد اخبرنا بذلك ابو شعيب المديني
عن بعض اصحابه **باب صلوة المريض**
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر قال اذا لم
يستطع المريض السجود او من برأسه **قال**
محمد وبهذا نأخذ ولا ينبغي له ان يسجد على عود
ولا شيء يرفع اليه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه
وهو قول ابو حنيفة رحمه الله تعالى **باب**
التخامة في المسجد وما يكره من ذلك اخبرنا
مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى بصاقاً فجله المسجد
فحكاه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم
يصلى فلا يبصق ببل وجهه فان الله تعالى
قبل وجهه اذا صلى **قال** محمد ينبغي له ان لا
يبصق تلقاء وجهه ولا عن يمينه ولا يبصق
تحت رجلاه اليسرى **باب الرجل يصلى**

بالقوم

بالقوم وهو جنب او على غير وضوء **اخبرنا** مالك
حدثنا اسمعيل بن ابي حكيم ان سليمان بن يسار اخبره
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى الصبح ثم ترك
الطرف ثم بعد ما طلعت الشمس رأى في ثوبه
احداً ما فقال لقد احلمت وما شعرت ولقد
سلط على الاحلام منذ وليت امر الناس ثم غسل
ما راى في ثوبه ونضوه ثم اغتسل ثم قام فصلى الصبح
بعد ما طلعت الشمس **قال** محمد وبهذا نأخذ
ونرى ان من علم ذلك ممن صلى خلف عمر فعليه
ان يعيد الصلوة كما عادها عمر لان الامام اذا فسدت
صلوته فسدت صلوة من خلفه وهو قول ابو
رحمة الله تعالى **باب الرجل يركع دون**
الصف او يقرأ في ركوعه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن
ثابت فوجد الناس ركوعاً فركع ثم دبت حتى
وصل الصف **قال** محمد هذا يجوز ولجب لنا
ان لا يركع حتى يصلى الى الصف وهو قول ابو حنيفة رحمه
الله تعالى **قال** محمد عن الباهك بن فضالة عن الحسن
ان ابا بكر ركع دون الصف ثم مشى حتى يصل

الاصف فلما قضى صلاته ذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم
فادرك الله حرصا ولا تغد **قال** محمد فهو هكذا نقول
وهو يجزى ولجب اليه ان لا يفعل **اخبرنا** مالك
اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابراهيم بن عبد الله
بن حنين عن عبد الله بن حنين عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهاه عن لبس القيسية وعن لبس المعصرم وعن
تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع **قال**
محمد وبهذا نأخذ نكح القراءة في الركوع والتجود
وهو قول اخي خيفة رحمه الله تعالى **باب الرجل**
يصلى وهو يحمل الثقل **اخبرنا** مالك اخبرني
عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمر بن سليم الزرق
عن ابي قتادة السلماني عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلى وهو حامل امامة ابنت زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يب
العاصم بن الربيع فاذا سجد وضعها واذا قام
حملها **باب** المراءة تكون بين الرجل يصلى
وبين القبلة وهي نائمة او قائمة **اخبرنا** مالك

اخبرني ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها اخبرته قالت كنت انا
بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ورجل اى في القبلة فاذا سجد غرغ فقبضت
رجلي واذا قام بسطتها والبيوت يومئذ ليس بها
مصاييح **قال** محمد لا ترى باسكان يصلى الرجل
والمراءة نائمة او قائمة او قاعة بين يديه او الى
جنبه او يصلى اذا كانت تصلى في غير صلواته انما
تكراه ان تصلى الى جنبه او بين يديه وهما في صلوة
واحدة او يصليان مع امام واحد فان كانت
كذلك فسدت صلاته وهو قول اخي خيفة رحمه
الله تعالى **باب صلوة الخوف** اخبرنا مالك حدثنا
نافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن صلوة الخوف قال
يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلى
بهم سجدة وتكون طائفة منهم بينه وبين
العدو ولم يصلوا فاذا صلى الذين معه سجدة
استأخروا وكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون و
يتقدمون الذين لم يصلوا فيصلون معه سجدة ثم

ينصرف الامام وقد صلى سجدة تين ثم يقوم كل واحد
من الطائفتين فيصلون لانفسهم سجدة سجدة بعد
انصرف الامام فيكون كل واحدة من الطائفتين
قد صلوا سجدة تين فان كان خوفها هو استئذان ذلك
صلوا رجلا قياما على اقدامهم او رجلا مستقبلي
القبلة او غير مستقبلها قال نافع ولا اري عبد الله
بن عمر الا حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول الجنيفة **بالحمد لله**
تعالى وكان مالك بن انس لا يأخذ به **باب**
وضع اليمنى على اليسار في الصلوة لخبرنا مالك حدثنا
ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال كان
الناس يؤمرون ان يضع احد يده اليمنى على ذراع
اليسرى في الصلوة **قال** ابو حازم ولا اعلم الا
انتم يعني ذلك **الحمد لله** صلى الله عليه وسلم
قال محمد ينبغي للمصلي اذا قام في صلوته ان
يضع باطن كفه اليمنى على رصغه اليسرى تحت السرة
ويرمي ببصره الى موضع سجوده وهو قول ابن
خليفة رحمه الله تعالى **باب التسلوة على النبي**
صلى الله عليه وسلم **خبرنا** مالك حدثنا عبد الله

بن ابي بكر عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقاني اخبرني
ابو حميد الساعدي قال قالوا يا رسول الله كيف
نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل
وذرئته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد
وعلى آله وذرئته كما باركت على ابراهيم **انتك**
حميد بن حميد اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله
بن الجهم مولى عمر بن الخطاب ان محمد بن عبد الله
بن زيد الانصاري اخبره وهو عبد الله بن
زيد الذي اوى النداء في التويم على عهد رسول
الله تعالى صلى الله عليه وسلم فجلس معنا
في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن
سعد بن ابى نهمان امرنا الله تعالى ان نصلي
عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك
قال فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى تمينا انا له فسأله فقال قولوا اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد
كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين
انتك حميد بن حميد والسلام كما قد علمتم **قال**

ان ابا مسعود اخبره فقال
اننا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فتمد كل هذا حسن **باب الاستسقاء** اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
انه سمع عباد بن تميم المازني يقول سمعت عبد الله
بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى المصلي فاستسقى وتحول زداءه حين
استقبل القبلة **قال** محمد بن ابي حنيفة رحمه الله
تعالى فكان لا يري في الاستسقاء صلوة واما
في قولنا فان الامام يصلي بالناس ركعتين ثم
يدعوا ويحول زداءه فيجعل اليمين على اليسر واليسر
على اليمين ولا يفعل ذلك احد الا الامام **باب**
الرجل يصلي ثم يجلس في موضعه الذي سجد فيه اخبرنا
مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله الميموني انه سمع ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
لحكمة ثم جلس في مصلاه لم تنزل الملائكة تصلي عليه
اللصه صل عليه اللصه اغفر له اللصه ارحمه فان قام
من مصلاه فجلس في مجلس في المسجد ينظر الصلوة
لم تنزل في صلوة حتى يصلي **باب صلوة التطوع**
بعد الفريضة **اخبرنا** مالك حدثنا نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل

الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعده صلوة المغرب
ركعتين في بيته وبعده صلوة العشاء ركعتين وكان
لا يصلي بعد الجمعة في المسجد حتى ينصرف فيسجد سجدين
قال محمد بن ابي حنيفة وهو حسن وقد بلغنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا
اذا زالت الشمس فساله ابو ايوب الانصاري عن ذلك
فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاجب
ان يصعد لي فيها عمل فقال يا رسول الله ان فصل بينهن
بسلاهم فقال اخبرنا بذلك بكبير بن عامر الجعفي عن ابراهيم
والشعبي عن ابان بن ايوب الانصاري **باب**

الرجل عيس القرآن وهو خب او على غير طهارة **اخبرنا**
مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم قال ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعمر بن حزم لا يمس القرآن الا طاهر **قال**
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول
لا يسجد الرجل ولا يقرأ القرآن الا وهو طاهر
قال محمد بن ابي حنيفة وهو قول ابو حنيفة
رحمه الله تعالى الا في خصلة واحدة لا بأس بقراءة
القرآن على غير طهارة الا ان يكون نجسا **باب**

الرجل يجر ثوبه والمرأة تجر ذيلها فيعلق به قدر
وما يكون من ذلك **اخبرنا** مالك اخبرني محمد بن
عروة بن عمرو بن خرم عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
الشمسي عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت ان امرأة اطلت ذيلي وامشي في المكان القدر
فقلت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطهر ما بعده **قال** محمد لابس بذلك
ما لم يعلق بالذيل فذره يكون اكثر من قدر الدرهم
الكبير المتقال فاذا كان كذلك فلا يصلين فيه
حتى يغسله وهو قول اخيفة رحم الله تعالى
باب فضل الجهاد اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال مثل الجهاد في سبيل الله كمثل الصائم
القانت الذي لا يفتر من صيام ولا صلوة حتى
يرجع **اخبرنا** مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج
عن ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده لو ددت ان اقاتل
في سبيل الله فاقتلتم احياء فاقتلتم ابا هريرة يقول

ثلاثا اشهد الله **باب ما يكون من الموت**
شهادته **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن جابر بن
عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد
عبد الله بن عبد الله بن جابر ابواقته انه اخبره ان
جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاء يعوده عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح
فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال غلبنا عليك يا ابا الوبيغ فصاح النسوة وبكين
فجعل ابن عتيك يستنصر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعوهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما
الوجوب يا رسول الله قال اذا ماتت قالت ابنته والله
ان كنت لا رجوان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت
جهادك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى قد اوقع اجره على قد ربيته وما تعدون الشهادة
قالوا القتل في سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الشهادة سبع سوي القتل في سبيل الله المطعون
شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد
وصاحب الحرب شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد
والمرأة يموت بجمع شهيد والمبطون شهيد **اخبرنا**

مالك حدثنا سمعي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بينهما رجل يمسي وجد غصن
شوك على الطريق فاتخذه فنانحة منها فاشكر الله
له فغفر له وقال الشهداء خمسة البطون شهيد
والمطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب المقدم
شهيد والشهيد في سبيل الله وقال لو يعلم الناس
ما في القدر والوقف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستموا
عليه لا لاستموا ولو يعلمون ما في التعجير لا تسبقوا
اليه ولو يعلمون ما في القيمة والصبغ لانوهما ولو جوا
ابواب الجنائز باب المرأة تغسل زوجها
اخبرنا مالك بن انس اخبرنا عبد الله بن ابي بكر
ان اسماء بنت عيسى امرأة ابي بكر الصديق غسلت
ابا بكر حين توفي ثم خرجت فسالت من حضرها من
المهاجرين فقالت ان صائمة وان هذا يوم نريد
البرود فهل علي من غسل قالوا لا **قال** محمد وبهذا
ناخذ لا بأس بان تغسل المرأة زوجها اذا توفي ولا
غسل على من غسل الميت ولا وضوء الا ان يصيبه
شي من ذلك الماء فيغسله **باب ما يكفن به**
الميت اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن

عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان الله قال
للميت نقص ويوزر ويكلف بالثوب الثالث فانه
يكن الاثوب واحدا كفن فيه **قال** محمد وبهذا
يخذ الاذان ان يجعل لفافة مثل الثوب الاخر
اليناس ان يوزر ولا يجنب ان ينقص الميت في
كفنه من ثوبين الا من ضرورة وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى **باب المشي بالجنائز والمشى**
معها اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابا هريرة
قال اسرعوا بجنائزكم فانما هو خير فقد موته
اليه او شتر تلقوته عن رقابكم **قال** محمد وبهذا
ناخذ السرعة بها حجت اليناس من الابطاء وهو قول
ابي حنيفة ورحم الله **اخبرنا** مالك حدثنا الزهري
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسي
امام الجنائز والخلفاء مهلم جوا وابن عمر **اخبرنا**
مالك حدثنا محمد بن المنكدر عن وبيعة بن عبد الله
بن هدير انه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقدم الناس امام جنازة زينب بنت جحش
قال محمد المشي امامها حسن والمشى خلفها افضل
وهو قول ابي حنيفة ورحم الله تعالى **باب**

الميت لا يتبع بنا بعد موته او بحجة في جنازته
اخبرنا مالك اخبرنا مالك بن سعيد بن ابي سعيد المقبري
ان ابا هريرة رضي الله عنه ان يتبع بنا بعد موته او بحجة
في جنازته **قال** - محمد وبهذا نأخذ وهو قول
ابو حنيفة رحمه الله تعالى **باب** القيام
للجنازة **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
عن واقد بن معاذ الانصاري عن نافع بن جبير بن
مطعم عن معوذ بن الحكم عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم
في الجنازة ثم جلس بعد **قال** - محمد وبهذا نأخذ
لانزى القيام للجنازة كان هذا شيئا فترك وهو
قول ابو حنيفة رحمه الله تعالى **باب**
الصلوة على الميت والدعاء له **اخبرنا** مالك حدثنا
سعيد المقبري عن ابيه انه سأل ابا هريرة كيف يصلى
على الجنازة فقال انا لعمر الله اخبرك اتبعها من
اهلها فاذا وضعت كبرت محمد الله وصليت على
نبيه ثم قلت اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن
امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان محمد عبدك ورسولك وانت

اعلم به فان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسينا
فجتا وزعته اللهم لا تخبرنا بجره ولا تفتنا بعله
قال محمد وبهذا نأخذ لاهواءة على الجنازة وهو
قول ابو حنيفة رحمه الله تعالى **اخبرنا** مالك
حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا صلى على جنازة سلم
حق يسمع من عليه **قال** محمد وبهذا نأخذ يسمي
عن يمينه ويساره ويستمع من يمينه وهو قول
ابو حنيفة رحمه الله تعالى **اخبرنا** مالك حدثنا
نافع ان ابن عمر كان يصلى على الجنازة بعد العصر
وبعد الصبح اذا صليت الوضوء **قال** محمد وبهذا
نأخذ لا بأس على الجنازة في تلك الساعات ما لم تطلع
الشمس وتغيب الشمس بصفة للمغيب وهو
قول ابو حنيفة رحمه الله تعالى **باب** القبلة على الجنازة
في المسجد **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه
قال ما صلى على جنازة عمرا الا في المسجد **قال**
محمد لا يصلى على جنازة في المسجد وكذلك بلغنا
عن ابراهيم وموضع الجنازة بالمدينة خارج
من المسجد وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلى على الجنازة فيه **باب**

يحمل الرجل الميتا ويحمله او يغسله هل ينقض ذلك
وضوءه **اخبرنا** مالك **اخبرنا** نافع ان ابن عمر حفظ
ابن السعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى
وله يتوضأ **قال** محمد وبهذا نأخذ لا وضوء
على من حمل جنازة ولا من حنط ميتا او كفنه
او غسله وهو قول ابو حنيفة رحمه الله تعالى
باب الرجل تذكره الصلوة على الجنازة وهو
على غير وضوء **اخبرنا** مالك **اخبرنا** نافع عن ابن
عمر انه كان يقول لا يصلى الرجل على جنازة الا
وهو طاهر **قال** محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي
ان يصلى على الجنازة الا طاهرا فان فاجاته وهو
على غير طهور يتيمم فصلى عليها وهو قول ابو حنيفة
رحمه الله تعالى **باب** الصلوة على الميت بعد
ما يدفن **اخبرنا** مالك **اخبرنا** ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي
مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه
اربع تكبيرات **اخبرنا** مالك **اخبرنا** ابن شهاب
ان ابا امامة بن سهل بن حنيفا خبره ان مسكينة

51
مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنوني بها قال قاتق
بجنازتها لئلا تهرهوا ان يؤذنوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم **اخبرنا** بالذي كان من شأنها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم امركم ان
تؤذنوني فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك
ليلا ونوقظك **قال** الفرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى صفت بالناس على قبرها فصلى
على قبرها فكبّر اربع تكبيرات **قال** محمد وبهذا
نأخذ التكبير على الجنازة اربع تكبيرات ولا ينبغي ان
يصلى على جنازة قد صلى عليها وليس النبي صلى الله
عليه وسلم في هذا كغيره الا ترى انه صلى على النجاشي
بالدنية وقدمات بالحيشة وصلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بركة وطله و فليس تكبيرها
من الصلوات وهو قول ابو حنيفة رحمه الله تعالى
باب ما روى ان الميت يعذب ببكاء الحي
اخبرنا مالك حدثنا عبد الله دينار عن ابن عمر

انه قال لا تكبوا على موتىكم فان الميت يعذب ببكاء
اهله عليه **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر
عن ابيه عن عمرة ابنت عبد الرحمن انها اخبرته
انها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب
ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لابن امانه
لم يكذب وكنت قد نسيت او اخطا اتمام رسول الله
صلى الله عليه وسلم على جازة يبكي عليها فقال انهم
يكبون عليها وانها تعذب في قبرها **قال** محمد ويقول
عائشة رضي الله عنها ناخذ وهو قول ابو حنيفة
رحم الله تعالى **باب القبر يتخذ مسجدا او بيتا**
اليه او يتوسد **اخبرنا** مالك حدثنا الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور
انبيائهم مسجدا **اخبرنا** مالك قال بلغني ان علي
بن ابي طالب رضي الله عنه كان يتوسد عليها و
يضطجع عليها **قال** بشر يعني القبور **كتاب**
الزكوة **باب** زكوة المال **اخبرنا** مالك اخبرني
الزهري عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان

كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين
فليؤد دينه حتى تحصل اسواكم فتود وامنها الزكوة
قال محمد وبهذا ناخذ من كان عليه دين وله مال
فليدفع دينه من ماله فان بقي بعد ذلك ما يتجب
فيه الزكوة ففيه زكوة وتلك ما نتا درهما وعشرون
مثقالا ذهبا فصاعدا وان كان الذي بقي اقل من ذلك
بعد ما يدفع من ماله الدين فليست فيه الزكوة وهو
قول ابو حنيفة رحم الله تعالى **اخبرنا** مالك اخبرنا
يزيد بن خصيفة انه سأل سليمان بن يسار عن رجل
لله اربعة مثله من الدين اعليه الزكوة فقال لا
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابو حنيفة رحم
الله تعالى **باب ما يتجب فيه الزكوة اخبرنا**
مالك اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون
خمسة اوسق من التمر صدقة ولا فيما دون خمس
اواقين الورد صدقة وليس فيما دون خمس
ذود من ابل صدقة **قال** محمد وبهذا ناخذ
وكان ابو حنيفة ياخذ بذلك الا في خصلة واحدة

فانه كان يقول فيما خرجت الارض العشر من قليل
او كثير ان كانت تشرب سحبا او تسقيها السماء وان
كانت تشرب بغرب او دالية ف نصف عشر وهو
قول ابراهيم النخعي ومجاهد **باب المال متى تجب**
فيه الزكوة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن
عمر قال لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول
قال احمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة **رحم الله**
تعالى الا ان يكسب مالا فيجمعه الى مال عنده مما
يترك فاذا وجبت الزكوة في الاول ترك الثاني
معاه وهو قول ابي حنيفة ورحم الله تعالى و ابراهيم
النخعي ورحم الله تعالى **باب الرجل يكون له**
مقاطعة والدين عليه هل عليه فيه زكوة
اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عقبة مولى الزبير
انه سال القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق **رحم الله**
عنه عن مكاتب له قاطعة بمال عظيم قال قلت
هل فيه زكوة قال القاسم ان ابا بكر كان لا يأخذ
من مال صدقة حتى يحول عليه الحول قال القاسم
وكان ابو بكر اذا اعطى الناس اعطياهم يسال
الرجل هل عندك من مال قد وجبت فيه الزكوة

فان قال

٥٢
فان قال نعم اخذ من عطائه زكوة ذلك المال وان
قال لا سلم اليه عطائه **قال** احمد وبهذا نأخذ
وهو قول ابي حنيفة ورحم الله تعالى **اخبرنا** مالك
اخبرني عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامه
بن مطعون عن ابيها قال كنت اذا قبضت عصاتي
من عثمان بن عفان رضي الله عنه سالتني هل عندك
من مال وجب عليك فيه الزكوة فان قلت نعم اخذ
من عطائي زكوة ذلك المال والادفع الى عطائي
باب زكوة الحلي اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه ان عائشة كانت تلبس الخي
يتا من حجرها من حلي فلا يخرج من حليها
الزكوة **اخبرنا** مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان
يحلي بناته وجواريه فلا يخرج من حليهن الزكوة
قال محمد اما ما كان من حلي جوهر ولو لو فليت
فيه الزكوة على كل حال واما ما كان من حلي
ذهب او فضة ففيه الزكوة الا ان يكون ذلك
لبيتهن او بيتهن لم يبلغا فلا يكون فيهما زكوة
وهو قول ابي حنيفة ورحم الله تعالى **باب**
العشر اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سماك بن عبد الله

عن عبد الله بن عمران عمر رضي الله عنه كان
يأخذ من النبط من الخبطة والزيت نصف العشر
يريد ان يكثر الحمل الى المدينة وياخذ من القطيعة
العشر **قال محمد** ويؤخذ من اهل الذمة مما خلفوا
فيه للتجارة من قطيعة او غير قطيعة نصف العشر
في كل سنة ومن اهل الحرب اذا دخلوا ارض الاسلام
بما ان العشر من ذلك كله وكذلك اسر عمر بن الخطاب
زيد بن حدير وانس بن مالك حين بعثهما على
عشو والكوفة والبصرة وهو قول البخيفة رحمه الله
تعالى **باب الجزية اخبرنا** مالك حديثنا الزهري
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ من مجوس
البحرين الجزية وان عمرا اخذها من مجوس فارس
واخذها عثمان بن عفان من البربر **اخبرنا** مالك
حدثنا نافع عن اسلم مولى عمران عمر رضي الله
عنه ضرب الجزية على اهل الوراق اربعين درهما
وعلى اهل الذهب اربع وثمانين ومع ذلك اذواق
المسلمين وضيافة ثلاثة ايام **اخبرنا** مالك اخبرنا
زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه كان يؤتي بنعم كثيرة من نعم الجزية قال مالك

اراه تؤخذ من اهل الجزية في جزيتهم **قال محمد**
السنة ان تؤخذ الجزية من المجوس من غير ان
تسبح نساءهم ولا تؤكل ذبايحهم وكذلك بلغنا
عن النبي صلى الله عليه وسلم وضرب عمر الجزية
على اهل سواد الكوفة على المعلى ثمانين درهما وعلى
الوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الغنى ثمانية
واربعين درهما واما ما ذكره مالك بن انس من
الابل فان عمر بن الخطاب لم يأخذ الا بل في جزية
علمناها الا من بنى تغلب فانه اضعف عليهم
الصدقة فجعل ذلك جزيتهم فاخذ من البهيم
وبقرهم وغنمهم **باب ذكاة الخيل الرقيق**
والبرازين **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الله بن دينار
قال سالت سعيد بن المسيب عن صدقة البرازين
فقال وفي الخيل صدقة **اخبرنا** مالك حدثنا
عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن
مالك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة
قال محمد وبهذا نأخذ ليس في الخيل صدقة
سائمة واما في قول البخيفة رحمه الله تعالى

فاذا كانت سائمة يطلب نسلها ففيها الزكوة ان
سنت وكل فرس دينار وان سنتت فالقيمة ثم وكل
ماتق درهم خمسة دراهم وهو قول ابراهيم النخعي **اخبرنا**
مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عمر بن
عبد العزيز كتب اليه ان لا تأخذ من الخيل ولا العسل
صدقة **قال** محمد اما الخيل فهو على ما وصفت لك
واما العسل ففيه العشر اذا صبت منه الشيء الكثير
خمسة افرق فصاعدا واما ابو حنيفة فقال في قليله
وكثيره العشر وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه جعل في العسل العشر **اخبرنا** مالك حدثنا
ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل الشام
قالوا لابي عبيدة الجراح خذ من خيلنا وريقنا
صدقة فابى ثم كتب الى عمر بن الخطاب فكتب اليه
عمر ان اجتوا فخذها منهم واردها عليهم يعني
على فقرائهم وارزق رقيقهم **قال** محمد القول وهذا
القول الاول وليس في فرس المسلم صدقة ولا في
عبد الا صدقة الفطر **باب الركاذا خبرنا**
مالك حدثنا وبيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع لبلال بن العازر

المزق معادن من معادن القبليه وهي من ناحية
الفرع قلنا المعادن الى اليوم لا يؤخذ منها شيء الا
الزكوة **قال** محمد الحديث المعروف ان النبي صلى الله
عليه قال في الركاذا للجنس قبل يا رسول الله وما
الركاذا قال المال الذي خلقه الله تعالى في الارض
يوم خلق السموات والارض وهذه المعادن ففيها
للجنس وهو قول ابو حنيفة ورحم الله تعالى
والعامة من فقهاءنا **باب صدقة البقر**
اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس عن طاووس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن
جبل الى اليمن فامر ان يأخذ من كل ثلاثين بقرة
تبيعا ومن كل اربعين مستنة فاتي بماء وون ذلك
فابى ان يأخذ منه شيئا وقال لا اسمع فيه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيئا حتى يرجع اليه ففوق
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ
قال محمد وبهذا نأخذ ليس في اقل من ثلاثين من
البقر زكوة فاذا كانت ثلاثين ففيها تبيع او تبيعة
والتبيع الجذع الحولي الى اربعين فاذا بلغت اربعين
ففيها مستنة وهو قول ابو حنيفة ورحم الله تعالى

والعامة **باب الكنز** اخبرنا مالك حدثنا
نافع قال سئل ابن عمر عن الكنز فقال هو المال الذي
لا تؤدى زكاته **اخبرنا مالك** حدثنا عبد الله بن
دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة قال من كان له
ولدي تؤدى زكواته مثل له يوم القيامة نجاة مما اقر له
زبيبتان يطلبه حتى يمكته فيقول انا كنزك **باب**
من تحل له الصدقة اخبرنا مالك حدثنا زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا الخمسة
لغازي في سبيل او لعامل عليها او لغارم او لرجل
اشترى بعماله او لرجل له جار مسكين فتصدق
على المسكين فاهدى الى الغني **قال** محمد
وبهذا نأخذ والغازي في سبيل الله اذا كان له
عنها غنى يقدر بغنائه على الغزوة في سبيل الله
لم يستحب له ان يأخذ منها شيئا وكذلك الغارم
ان كان عنده وفاء بدينه وفضل يجب فيه الزكاة
لم يستحب له ان يأخذ منها وهو قول ابي خيفة
رحمه الله تعالى **باب زكاة الفطر** اخبرنا
مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يبعث بزكاة

57
الفطر الى الذي تجمع عنه قبل الفطر يومين
او ثلاثة **قال** محمد وبهذا نأخذ بجنا تجميل
زكاة الفطر قبل ان يخرج الرجل الى المصلى وهو
قول ابي خيفة رحمه الله تعالى **باب**
صدقة الزيتون اخبرنا مالك عن ابن شهاب
قال صدقة الزيتون العشر **قال** محمد وبهذا
نأخذ اذا خرج منه خمسة اوسق فصاعدا
ولا يلتفت في هذا الى الزيت انما ينظر في هذا
الى الزيتون وانما في قول ابي خيفة رحمه الله
تعالى في قليله وكثيره العشر ابواب الصيام
باب الصوم لرؤية الهلال والافطار
ولرؤيته **اخبرنا مالك** حدثنا نافع وعبد
بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموه
حتى تروا الهلال ولا تقطروا حتى تروه فان
نعم عليكم فاقدروا له **قال** محمد وبهذا
نأخذ وهو قول ابي خيفة رحمه الله تعالى
باب متى حرم الطعام على الصائم
اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان بلاي ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى
ابن ام مكتوم **اخبرنا** مالك حدثنا الزهري
عن سالم مثله قال وكان ابن ام مكتوم لا ينادى
حتى يقال له قد اصبحت **قال** محمد كان ببل
ينادي بليل في شهر رمضان لسحور الناس كان
ابن ام مكتوم ينادى للصلاة بعد طلوع الفجر
فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم **باب**
من افطر متعمدا في شهر رمضان **اخبرنا** مالك
حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة ان رجلا افطر في شهر رمضان فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يكف بعتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا قال لا اجد فاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعرف من تمر فقال خذ هذا فصدقه فقال
يا رسول الله ما وجد احد الحج اليد حتى قال كله
قال محمد وبهذا اذا افطر الرجل متعمدا
في شهر رمضان باكل وشرب او جماع فعليه قضاء

يوم مكانه وكفارة الظهار وهو ان يعق رقبة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع
من خبث او صاعا من تمر او شعير **باب**
الرجل يطعم له الفجر في رمضان وهو يجب **اخبرنا**
مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر عن ابي
يونس مولى عائشة رضي الله عنها ان رجلا قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على
الباب وانا اسمع اني اصبحت جنبا وانا اريد الصوم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
اصبح جنبيا ثم اغتسل للصلاة فاصوم فقال الرجل
انك لست مثلنا فقد عقر الله لك ما تقدم
من ذنوبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون
اخشاكم لله عز وجل واعلمكم بما اتى **اخبرنا**
مالك اخبرنا سمى مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه
سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي
عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكروا
ان ابا هريرة قال من اصبغ جنبا فطر فقال مروان

اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى التي
للمؤمنين عائشة وام سلمة فتسالهما عن ذلك
قال فذهب عبد الرحمن وذهب معه حتى
دخلنا على عائشة فسلمنا على عائشة ثم قال
عبد الرحمن يا امة المؤمنين كنا عند مروان
بن الحكم انفا فذكر ان اباه ربه يقول من اصبح
جنبا فطر ذلك اليوم قالت ليس كما قال ابو هريرة
يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصنع قال لا والله قالت فاشهدوا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
يصبح جنبا من جماع غير احلام ثم يصوم ذلك
اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فيسئلهما
عن ذلك فقالت كما قالت عائشة فخرجنا
حتى جئنا مروان فذكر له عبد الرحمن ما قال لنا
فقال اقسمت عليك يا ابا محمد لتركيبن دابتي
فانها بالباب فلنذهبن الى ابهرية فانه بارضه
بالعقيق فلتخبرته ذلك قال فركب عبد الرحمن
وركبت معه حتى اتينا ابهرية فتحدثت معه
عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال ابو هريرة

لاعلم لي

لاعلم لي بذلك انما خبرته مخبر **قال** محمد وبهذا
ناخذ من اصبح جنبا من جماع من غير احلام في شهر
رمضان ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر فلا يابس بذلك
وكتاب الله تعالى يدل على ذلك قال الله عز وجل
احل لكم ليلة الصيام الرفق الى نساءكم هن لباسكم
وانتم لباسهن علم الله انكم كنتم تتخانون انفسكم
فتاب عليكم وعفى عنكم فالان باشر وهن يعني الجماع
وابتغوا ما كتب الله لكم يعني الولد وكلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخط الابيض من الخيط الاسود يعني
حتى يطلع الفجر فاذا كان الرجل قد يتصل له النجم
ويبتغي الولد ويأكل ويشرب حتى يطلع الفجر فيكون
الغسل الا بعد طلوع الفجر فهذا الابس به وهو قول
الجيفة رحمه الله تعالى والعاملة **باب القبلة**
للصائم اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار ان رجلا قبل امراته وهو صائم فوجد من
ذلك وجد شديدا فارسل امراته تناله عن ذلك
فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
عليه وسلم فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فرجعت

اليه فاخبرته بذلك فزاده ذلك شترافقال
انا لست امثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل
الله لرسوله ما يشاء فرجعت المرأة الى امة سلمة
فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بالهذه المرأة
فاخبرته امة سلمة فقال لا اخبرتها اني افعل
ذلك قالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها
فاخبرته فزاده ذلك شترافقال انا لست امثل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله
ما يشاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال والله اني لا اتقاكم لله واعلمكم بجدوده
اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر بن عمر بن عبيد الله
ان عائشة ابنت طلحة اخبرته انها كانت عند عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها
هناك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم فقالت له عائشة ما يمنعك
ان تدنو الى اهلك تقبها وتلاو عليها قال اقبلها
وانا صائم قالت نعم **قال** محمد لا بأس بالقبلة للصائم
اذا امك نفسه عن الجماع فان خاف ان لا يملك

نفسه

نفسه فالكف افضل وهو قول ابو حنيفة رحمه
الله تعالى والعاقبة قبلنا **اخبرنا** مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر انه كان ينهى عن القبلة والمباشرة
للصائم **باب** الجحامة للصائم **اخبرنا**
مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يحثهم وهو صائم
نحو انه كان يحثهم بعد ما تغرب الشمس **اخبرنا**
مالك حدثنا الزهري ان سعيدا وابن عمر كانا يحثان
وهما صائمان **قال** محمد لا بأس بالجحامة للصائم
وانما كرهت من اجل الضعف فاذا امن ذلك
فلا بأس وهو قول ابو حنيفة رحمه الله تعالى
اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة قال
ما وايت ابو قحط اخبرنا الا وهو صائم **قال** محمد
وبه نأخذ وهو قول ابو حنيفة رحمه الله تعالى
باب الصائم يذرعه القيء او يستقي **اخبرنا**
مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول من
استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه
القيء فليس عليه شيء **قال** محمد وبه نأخذ وهو
قول ابو حنيفة رحمه الله تعالى **باب** الصوم
الصوم والسفر **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان ابن

كان لا يصوم في السفر **اخبرنا** مالك حدثنا الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج عام فتح مكة في رمضان فصام حتى بلغ
الكديد ثم افطر فافطر الناس معه وكان فتح
مكة في رمضان قال وكانوا يأخذون بالاحد
فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم **قال** صح من شاء صام في السفر ومن شاء
افطر والصوم افضل لمن قوى عليه وانما بلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر حين سافر
الى مكة لان الناس شكوا اليه بالجهد من الصوم
فافطر لذلك وقد بلغنا ان حجة الاسلام
عن الصوم في السفر فقال ان نشئت فصم وان
نشئت فصم وان نشئت فافطر **قال** محمد
وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة ووجه الله
تعالى والعامية من قبلنا **باب**
قضاء رمضان هل يفرق **اخبرنا** مالك حدثنا
نافع ان ابن عمر كان يقول لا يفرق قضاء رمضان
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان ابن عباس

واباهرية

واباهرية اختلفا في قضاء رمضان قال احدهما
يفرق بينه وقال الاخر لا يفرق بينه **قال**
محمد الجمع بينه افضل وان فرقته ولحصيت
العادة فلا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة
وجه الله تعالى والعامية قبلنا **باب**
من صام تطوعاً ثم افطر **اخبرنا** مالك حدثنا
الزهري ان عائشة وحفصة رضي الله عنهما اباحتما
صائتين تطوعتين فاهدى لهما طعام فافطرتا
عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت عائشة فقالت حفصة ويدرتني بالكلام و
كانت ابنت ابيها يا رسول الله اني اصبحت انا وعتة
صائمتين تطوعتين فاهدى لنا طعام فافطرتنا
عليه فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم افضيا
يوماً مكانه **قال** محمد وبهذا نأخذ من صام
تطوعاً ثم افطر فعليه القضاء وهو قول ابي حنيفة
وجه الله تعالى والعامية قبلنا **باب**
تجليل الافطار **اخبرنا** مالك حدثنا ابو حازم
بن دينار عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا

الافطار **قال** محمد بن يحيى الافطار وصلاة المغرب
افضل من تاخيرهما وهو قول ابى حنيفة رحمه الله
نعم والى العامة **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان
عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله
عنهما كانا يصليان المغرب حين ينظران الليل الاسود
قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلوة في رمضان
قال محمد وهذا كله واسع فمن شاء فافطر
قبل الصلوة ومن شاء افطر بعدها وكل ذلك
لاباس به **باب** الرجل يفطر قبل المساء
وينظر انه قد امسى **اخبرنا** مالك اخبرنا
زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه افطر
في يوم رمضان في يوم غيم وراى انه قد امسى
او غابت الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين
قد طلعت الشمس قال الخطيب يسير وقد اجهدنا
قال محمد بن ابي اظفر وهو يرى ان الشمس قد
غابت ثم علم انها لم تغب لولا كل بقية يوسه
ولم يشرب وعليه قضاؤه وهو قول ابى حنيفة
رحمه الله تعالى **باب الوصال في الصيام**

اخبرنا

71
باخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن
عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الوصال فقبل له انك تواصل قال انى لست
كهيئتكم انى اطعم واسقى **اخبرنا** مالك اخبرني
ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال اياكم
والوصال قالوا انك تواصل يا رسول الله قال
انى لست كهيئتكم انى ابيت يطعننى ربي و
يسقيني فاكلفوا من الاعمال ما لكم به طاقة
قال محمد وبهذا نأخذ الوصال المكروه وهو ان
يواصل الرجل بين يومين في الصوم لا ياكل
في الليل شيئا وهو قول ابى حنيفة رحمه الله
تعالى والعامة **باب** صوم يوم عرفة
اخبرنا مالك حدثنا سالم بن ابى النضر عن
عمير بن مولى ابن عباس عن امة الفضل بنت الحارث
ان ناسا ثماروا في صوم رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم عرفة فقال بعضهم صائم وقال اخرون
ليس بصائم فارسلت امة الفضل بقدر من لبن
وهو واقف بعرفات فشربه **قال** محمد بن شهاب

صام يوم عرفة ومن شاء افطر انما صومه تطوع
فان كان اذا صامه يضعفاه ذلك عن الدعاء في ذلك
اليوم فالافطار افضل من الصوم **باب**
الايام التي يكون فيها الصوم **اخبرنا مالك**
حدثنا ابو النضر وولي عمر بن عبد الله عن سليمان
بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن صيام ايام مني **اخبرنا مالك** اخبرنا يزيد بن
عبد الله بن الهار عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب
ان عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على ابيه في
ايام التشريق ففرب له طعاما فقال كل فقال
عبد الله لابيه اخصائم قال كل ما علمت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالفطر في هذه
الايام **قال** محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي ان
يصام ايام التشريق لثلاثة ولا غيرها لما جاء من
النهي عن صومها عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو قول الجيفة والعامية من قبلنا وقال
مالك بن انس يصومها المتمتع الذي لا يجدهدي
اذا فاتته الايام الثلاثة قبل يوم النحر **باب**
النية في الصوم من الليل اخبرنا مالك

حدثنا

حدثنا نافع ان ابن عمر قال لا يصوم الا من اجمع
الصيام قبل الفجر **قال** محمد ومن اجمع ايضا على
الصيام قبل نصف النهار فهو صائم وقد روى
ذلك غير واحد وهو قول ابو حنيفة رحمه الله تعالى
والعامية قبلنا **باب** **المداوة على الصيام**
اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله عليه وسلم
يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم
وما وايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل
صيام شهر ففطر الآرمضان وما وايت في شهر
اكثر صياما منه في شعبان **باب** **صود**
يوم عاشوراء اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية
بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل
المدينة ابن عمنا وكمد سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء
لقد كتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء
فليصم ومن شاء فليفطر **قال** محمد صيام عاشوراء
كان واجبا قبل ان يفطر رمضان ثم نسخته شهر رمضان
يفرض بيان

فصوت طلوع من شَاء صامه ومن شَاء لم يصمه
وهو قول ابي حنيفة والعامه من قبلنا
باب ليلة القدر واخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن دينا وعن عبد الله بن عمران بن
الله صلى الله عليه وسلم قال تحجروا ليلة القدر
في السبع الاواخر من رمضان اخبرنا مالك
حدثنا هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال تحجروا ليلة القدر
في العشر الاواخر من رمضان **باب الاعتكاف**
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن عروة بنت عبد الرحمن عن عائشة
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اعتكف بدخلى الى راسه فارجله
وكان لا يدخل البيت الا الحاجة الانسان
قال محمد وبهذا ناخذ لا يخرج الرجل اذا
اعتكف الا للفاطر او البول واقنا الطمأه
والشراب فيكون في معتكفه وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى **اخبرنا مالك اخبرنا**
يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم

عن ابي

72
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعكف
العشر الوسط من شهر رمضان فاعتكف عاما
حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة
التي يخرج فيها من اعتكافه قال من كان لعكف
معى فليعتكف العشر الاخر وقد رايته هذه
الليلة ثم انسيها وقد رايته من صبحتها اسجد
فيها وطين فالتسوها في العشر الاخر والتسوها
في كل وتر قال ابو سعيد فطرت السماء من تلك
الليلة وكان المسجد سقفه عريشا فوقه المسجد
قال ابو سعيد فابصرت عيناى رسول الله صلى
الله عليه وسلم انصرف علينا وعلى جبهته وانفه
الزالماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين
اخبرنا مالك سالت الزهري عن الرجل المعتكف
يذهب لحاجته تحت سقف قال لا بأس بذلك
قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس للمعتكف اذا
اواد ان يقضى الحاجة من الفاطر او البول ان يدخل
البيت او ان يمر تحت السقف وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى **كتاب الحج باب المواقيت**

اخبرنا مالك حدثنا نافع مولى عبد الله عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يهل اهل المدينة من ذى الحليفة ويهل اهل الشام
من الحجّة ويهل اهل نجد من قرن قال عبد الله
بن عمرو يرفعون انه قال ويهل اهل اليمن
من يللم **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
انه قال قال عبد الله بن عمر امير رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من
ذى الحليفة واهل الشام من الحجفة واهل نجد
من قرن قال عبد الله بن عمر اما هولاء الثلاثة
فسمعتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
واما اهل اليمن فيهلون من يللم **اخبرنا** مالك
حدثنا نافع ان ابن عمر احرم من الفرع **اخبرنا**
مالك اخبرنا الثقة عندي ان ابن عمر احرم من
ايلى **اخبرنا** مالك حدثنا نافع ان ابن عمر احرم
من الفرع **اخبرنا** مالك اخبرنا الثقة عندي
ان ابن عمر احرم من ايلى **قال** محمد وبهذا نأخذ
هذه مواقيت وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم

لاعلها

لاهلها فلا ينبغى لاحد ان يجاوزها اذا اراد حجّا
او عمرة الا حرمها فاما احرام عبد الله بن عمر من
الفرع وهو دون ذى الحليفة الى مكة فان اهلها
وقت الحرة وهو الحجفة وقد رخص لاهل المدينة
ان يجروا من الحجفة لانها وقت من المواقيت بلغنا
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احب منكم
ان يستمع بتيابيه الى الحجفة فليفعل اخبرنا بذلك
ابو يوسف عن اسحاق بن واسد عن محمد بن علي بن
ابوطالب عن النبي صلى الله عليه وسلم با

الرجل يحرم في ذبر الصلوة وحين ينبعث به بعيره
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان
يصلي في مسجد ذى الحليفة فاذا انبعت به ولحنته
احرم **اخبرنا** مالك اخبرنا موسى بن عقبة
عن سالم بن عبد الله انه سمع ابن عمر يقول بيديكم
هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيها وما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الامن عند المسجد مسجد ذى الحليفة **قال**
محمد وبهذا نأخذ يحرم الرجل ان يشاء في ذبر
صلوته وان شاء حين ينبعث به بعيره وكل حسن

وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا **باب**
التلبية اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله
بن عمران تلبية النبي صلى الله عليه وسلم
بيتك اللهم بيتك لا شريك لك بيتك ان
الحمد والنعمة لك والمالك لا شريك لك قال وكان
عبد الله بن عمر يزيد فيها بيتك بيتك
وسعديك والخير بيدك بيتك والوعياء اليك
والعمل **قال** محمد وبهذا نأخذ التلبية هي
التلبية الاولى التي روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم وما زدت فهو حسن وهو قول أبي حنيفة
رحم الله تعالى والعامه من فقهاءنا **باب**
متى تقطع التلبية اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن
ابو بكر الثقفي انه اخبره انه سأل انس بن مالك
وهما غاديان الى عرفات كيف كنتم تصنعون
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم
قال كان زهرا المصل فلا ينكر عليه ويكبر الكبير
فلا ينكر عليه **اخبرنا مالك** اخبرنا ابن شهاب
عن عبد الله بن عمر قال كل ذلك قد رايت الناس
يفعلونه فاما نحن فكبر **قال** محمد بذلك

نأخذ

70
نأخذ على ان التلبية هي الواجبة في ذلك اليوم
الا ان التكبير لا ينكر على حال من الحالات والتلبية
لا ينبغي ان يكون الا في موضعها **اخبرنا مالك**
اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يدع في الحج التلبية
اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبالصفاء
والمرورة ثم يلبس حتى يفد ومن منى الى عرفات
فاذا اغذرتك التلبية **اخبرنا مالك** اخبرنا عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة رضي الله
عنها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف
اخبرنا مالك حدثنا علقمة بن ابي علقمة ان امه
اخبرته ان عائشة رضي الله عنها كانت تنزل بعرفات
بنمة ثم تحوكت فنزلت في الاراك فكانت عائشة
تهلها كانت في منزلها ومن كان معها فاذا ركبت
وتوجهت الى الموقف تركت الاهلال وكانت
تقيم بمكة بعد الحج فاذا كان قبل هلال المحرم خرجت
حتى تأتي بالحفة فقيم بها حتى ترى الهلال فاذا
رأت الهلال اهلت بالعمرة **قال** محمد من احرم
بالج او قرن لبي حتى يرمى الجاوب اول حصة رمى
يوم النحر فعند ذلك يقطع التلبية ومن احرم بجمرة

مفردة لتي حتى يستلم الركن للطواف بذلك جاءت
الافار عن ابن عباس وغيره وهو قول اخيخيفة
رحم الله تعالى والعامه من فقهائنا **باب**
رفع الصوت بالتلبية اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن ابي بكر ان عبد الله بن عبد المالك بن
ابن بكر بن الحارث بن هشام اخبره ان خلاه بن
السائب الانصاري فممن من بني الحارث بن الخزرج
ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اتاني جبرئيل عليه السلام فامرني ان آمر
اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال
او بالتلبية **قال** محمد وبهذا ناخذ ورفع الصوت
بالتلبية افضل وهو قول اخيخيفة ورحم الله تعالى
والعامه من فقهائنا **باب** **القران بين**
الحج والعمرة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الرحمن
بن نوفل الاسدي ان سليمان بن يسار اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع كان من
اصحابه من اهل الحج ومن اهل عمرة ومنهم من جمع
بين الحج والعمرة فحل من كان اهل بالعمرة وانما
من كان اهل بالحج او جمع بين الحج والعمرة فحل

قال

قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول اخيخيفة ورحم الله
تعالى والعامه **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان عبد
الله بن عمر خرج في الفتنة فاعتقوا وقال ان صدرت
عن ابيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فخرج فاهل بالعمرة وسار حتى
اذا ظهر على ظهر البيداء التفت الى اصحابه وقال
ما امرهما الا واحدا شهيدا حتى قد اوجبت الحج مع
العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به وطاف
بين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه وراء ذلك
بجز ياعنه واهدى **اخبرنا** مالك حدثنا صدقة
بن يسار الكوفي قال سمعت عبد الله بن عمر و دخلنا
عليه قبل يوم التروية بيومين او ثلاثة و دخل
عليه الناس نيا لونه فدخل عليه وجلس من اهل
المن سائر الرأس فقال ابا عبد الرحمن اني صفت
رأس و احمرت بعمرة مفردة فاذا ترى قال ابن عمر
لو كنت معك حين احمرت لامرتك ان تهل
بهما جميعا فاذا قدمت طفت بالبيت وبالصفا
والمروة و كنت على حرامك لا تحل من شئ حتى
تحل منهما جميعا يوم النحر وتخر هديك وقال له ابن عمر

خذ ما نظير من شعرك واهد فقالت له امرأة
في البيت وما هدي يعلابا عبد الرحمن قال هدية ثلوثا
كل ذلك يقول هديه قال ثم سكت ابن عمر حتى اذا
ارونا الخروج قال اما والله لولم اجد الاشاة كان
ارى ان اذبحها لجت الى من ان اصوم **قال**
تحمده وبهذا نأخذ القرآن افضل كما قال عبد الله بن
عمر فاذا كانت العمرة وقد حضر الحج فطاف بها وحى
فليقصر ثم ليحرم بالحج فاذا كان يوم النحر حلق ونشاة
تجزية كما قال عبد الله بن عمر وهو قول ابى خنيفة
رحمه الله تعالى والعاملة من فقهاءنا **اخبرنا**
مالك اخبرنا ابن شهاب ان محمدا بن عبد الله بن
نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثنا انه سمع
ابى وقاص والفتح بن قيس عام حج معاوية
بن ابي سفيان وهما يذكران المتعة بالعمرة الى الحج فقالت
الفتح بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل الله
تعالى فقال سعد بن ابى وقاص بنس ما قلت
قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعها
سعد **قال** يستحب القرآن عندنا افضل من الافراد بالحج
وافراد العمرة فاذا قرن طاف بالبيت العتيق وسعى

77
بين الصفا والمروة وطاف بالبيت الحجاز وسعى
بين الصفا والمروة وطوافان وسعيان احب
اليناسن طواف واحد وسعى واحد ثبت ذلك
بما جاء عن علي بن ابى طالب رضوا الله عنه انه
امر القارن بطوافين وسعيين وبه نأخذ وهو
قول ابى خنيفة رحمه الله تعالى والعاملة من فقهاءنا
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر
ان عمر بن الخطاب رضوا الله عنه قال افضلوا
بين حجكم وعمركم فانه اتم الحج احكمه واتم عمرته
ان يعتمر في غير شهر الحج **قال** متى يعتمر الرجل
ويرجع الى اهله ثم يحج ويرجع الى اهله فيكون
ذلك في سفرين افضل من القرآن وكرر القرآن
افضل من الحج مفرد او العمرة من مكة ومن
التمتع والحج من مكة لانه اذا قرن كانت عمرته
وجتته من بلده واذا تمتع كانت جتته مكية
واذا افرد بالحج كانت عمرته مكية فالقران
افضل وهو قول ابى خنيفة رحمه الله تعالى
والعاملة من فقهاءنا **باب**
من اهدى هديا وهو مقيم **اخبرنا** مالك

حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
 حزم ان عروة بنت عبد الرحمن اخبرته ان زياد
 بن اوسيفان كتب الى عائشة رضي الله عنها ان ابن
 عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم
 علي الخليل وقد بعثت بهدي فاكتبي التي باسرك
 اوسري صاحب الهدي قالت عروة قالت عائشة
 ليس كمال ابن عباس انا قلت فلا تدهدي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بيده وبعث بها مع ابي ثمة
 لم يحرم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ
 كان لعله الله حتى خرا الهدي قال محمد وبهذا
 ناخذ وانما يحرم علي الذي يتوجه مع هديه
 يريد مكة وقد ساق بدنته وقلدها فهذا
 يكون محرما حين يتوجه مع بدنته المقلدة بما
 اراد من حج او عمرة فاما اذا كان مقيما ولم يكن
 محروما ولم يحرم عليه شئ حلاله وهو قول
 الجحيفة رحمه الله تعالى **باب تقليب البدن**
 واشعارها **خبرنا** مالك حدثنا نافع عن عبد
 الله بن عمر انه كان اذا هدى هديا من المدينة

قلده

قلده واشعره بذي الحليفة يقلده قبل ان يشعره
 وذلك في مكان واحد وهو موجه الى القبلة
 يقلده بنحليين ويشعره من شقه الايسر ثم يساق
 معه حتى يوقف به مع الناس يعرفه ثم يدفع به
 معهم اذا دفعوا فاذا قدم من غداة يوم
 الشعر حره قبل ان يخلق او يقصر وكان ينحدر
 بيده يصفهن قياما ويوجههن الى القبلة
 ثم ياكل ويطعم **خبرنا** مالك حدثنا نافع ان عبد
 الله بن عمر كان اذا خرف في سنام بدنته وهو يشعرها
 قال بسم الله والله اكبر **خبرنا** مالك حدثنا
 نافع ان ابن عمر كان يشعر بدنته والشق الايسر
 الا ان تكون صعبا مقرنة فاذا نيت طع ان يدخل
 بينها اشعر من الشق الايمن واذا اراد ان يشعرها
 وجهها الى القبلة قال فاذا اشعرها قال بسم الله
 والله اكبر وكان يشعرها بيده وينحها بيده **قال**
محمد وبهذا ناخذ التقليدا افضل من الاشعاع
 والاشعاع حسن والاشعاع من الايسر الا ان يكون
 صعبا مقرنة لا يستطيع ان يدخل بينها فليشعر
 من الجانب الايسر والايمن **باب**

من تطيب قبل ان يحرم **اخبرنا** مالك حدثنا
نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن
الخطاب رضى الله عنه وجد ريح طيب وهو
بالشجرة فقال لمن ربح هذا الطيب فقالوا له
بن ابي سفيان منى يا امير المؤمنين قال انك لعمرى
قال يا امير المؤمنين ان ارجيبة طيبتي قال
عومت عليك لترجعن فلتسفلينه **اخبرنا**
مالك اخبرنا الصلت بن زييد عن واحد من اهل
ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة
الرجيبة كثير بن الصلت فقال من ربح هذا الطيب
قال كثير منى ابدت راسي واددت ان احلق قال
عمر فاذهب لوشربة فادلك منها واسك حتى
تنقيه ففعل كثير بن الصلت **قال** محمد وبهذا
ناخذ لا ارى ان يتطيب ثم يغسل بعد ذلك وانما
ابو حنيفة فاذا كان لا يرى به باسا **باب**
من ساق هدريا فعطت في الطريق او نذر
بدنة اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن
سويد بن المسيب انه كان يقول من ساق بدنة
تطوعا ثم عطت فخرها فاجعل قلاوتها ونفلها

فدمها ثم يتركها للناس ياكلونها فليس عليه شيء
فان هو اكل منها او امر باكلها فعليه الغرم **اخبرنا**
مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب
هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له
كيف نضنع بما عطب من الهدى فقال الله رسول
الله صلى الله عليه وسلم انخرها والفق قلاوتها
او نفلها في دمها واخل بين الناس وبينها ياكلونها
اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال
كنت ارى ابن عمر بن الخطاب يهدى في الحج بدتين
بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة قال ورايته
في العمرة يخر بدنته وهي قائمة في جوف دار خالد بن
اسيد وكان فيها منزلة وقال لقد رايت طعن
فولبت بدنته حتى خرجت سنة الحربة من تحت
كتفها **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو جعفر القاري
انه راى عبد الله بن عيسى بن ابي ربيعة
اهدى عاما بدنتين احدهما بخيتة **قال** محمد
ناخذ كل هدى تطوع عطب في الطريق صنع به كما
صنع واخل بينه وبين الناس ياكلونه ولا يجزينا
ان ياكل منها الا من كان محتاجا اليه **اخبرنا** مالك

حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول الهدى ما قلده
او اشعره ووقف به بعرفات **اخبرنا** مالك حدثنا
نافع عن ابن عمر انه قال من نذر بدنة فانه يملكها
نحوها ويستمها ثم يسوقها فيخرها عند البيت
او بمعنى يوم النحر ليس له محل دون ذلك ومن
نذر جزوا من الابل والبقر فانه يخرها حيث
شاء **قال** محمد هو قول ابن عمر وقد جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعن غيره من اصحابه انه
يخصوا في نحر البدنة حيث شاء وقال بعضهم الهدى
بمكة لان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة ولم
يقل ذلك في البدنة قال البدنة حيث شاء الا ان يرمى
للحرم فلا يخرها الا فيه وهو قول ابن خزيمة رحمه الله
تعالى وابراهيم النخعي ومالك بن انس **اخبرنا**
مالك اخبرني عمرو بن عبيد الله الانصاري
انه سأل سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها
امرأته عليها قال فقال سعيد البدن من الابل
ومحل البدن البيت العتيق الا ان تكون سميت
مكنا من الارض فلتخرها حيث سميت فان لم تجد
بدنة فبقرة فان لم تكن بقرة فعتنة من الغنم قال

ثم خرجت فسالته سالم بن عبد الله فقال مثل
ما قال سعيد بن المسيب غير انه قال ان لم تجد بقرة
فبيع من الغنم قال جئت خارجة بن زيد بن ثابت
فسالته فقال مثل ما قال سالم ثم جئت عبد الله
بن محمد بن علي فقال مثل ما قال سالم بن عبد الله
قال محمد البدن من الابل والبقر ولها ان تخرها
حيث شاءت الا ان تنوي للحرم فلا تخرها الا في
الحرم وتكون هديا والبدنة من الابل والبقر
تخرى عن سبعة ولا تخرى عن اكثر من ذلك وهو
قول ابن خزيمة رحمه الله تعالى والعامه من فقهنا
باب الرجل يسوق بدنة فيضطر الى
ركوبها **اخبرنا** مالك اخبرنا هشا بن
عروة ابيه انه قال اذا اضطرت الى بدنتك
فاركبها وركوبها غير فادح **اخبرنا** مالك اخبرنا
ابو الزناد عن الاعرج عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم سئل عن رجل يسوق بدنته فقال له اركبها
فقال انما بدنته فقال له بعد قرنين اركبها ويالك
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول
اذا انتجت البدنة فليعمل ولدها معها حتى يخرها

فان يحجد له فحمله فيحمله على اقله حتى يخرج معها
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمراو عمر شاك
محمد كان يقول من اهدى بدنة فضلت او ماتت
فان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شاء
ابدلها وان شاء تركها **قال** محمد وبهذا نأخذ
ومن اضطر الى ركوب بدنته فليركبها فان نقصها
ذلك شيئا تصدق بما نقصها وهو قول ابو خيفة
رحمه الله تعالى **باب** المحرم يقتل قملة او غيرها
او ينتف شعرا **اخبرنا** مالك عن نافع قال المحرم
لا يصلح له ان ينتف من شعره شيئا ولا يخلقه ولا
يقصره الا ان يصيبه اذى من رأسه فعليه فدية
كما سره الله تعالى ولا يحل له ان يقيم اطفاله ولا
يقتل قملة ولا يطرحها من رأسه الى الارض ولا من
قربه ولا يقتل القيء ولا يأسر به ولا يدل عليه
قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابو خيفة
رحمه الله تعالى **باب** الحمامة للمحرم اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا يجتمع
المحرم الا ان يضره اليد مما لا بد منه **قال** محمد
لا بأس بان يجتمع المحرم ولاكن لا يجلو شعره بلغنا

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احقبحم وهو ما تم
محرم فهذا نأخذ وهو قول ابو خيفة رحمه الله تعالى
والعامية من فقهائنا **باب** المحرم يغطي وجهه
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان عبد الله
بن عامر بن ربيعة اخبره قال رايت عثمان
بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد
غطى وجهه بقطيفة او جوان ثم اى بليم صيد
فقال كلوا قالوا الا تاكل قال لست كهنتكم
انما صيد من اجلى **اخبرنا** مالك حدثنا نافع
ان ابن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الرأس
فلا يجتمع المحرم **قال** محمد ويقول ابن عمر
نأخذ وهو قول ابو خيفة رحمه الله تعالى والعامية
من فقهائنا **باب** المحرم يغسل رأسه
ويغسل **اخبرنا** مالك حدثنا نافع ان ابن عمر
كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من الاحتلام
اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابراهيم بن
عبد الله بن حسين عن ابيه ان عبد الله بن عباس
والمسور بن مخزوم هما يا ابيا ابواء فقال ابن عباس
يغسل المحرم رأسه وقال المسور لافارسه ابن

ابن عباس لما باي ياقوب يسأله فوجهه يغتسل
بين القرنين وهو يستر بثوب قال فسئمت عليه
فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين
ارسلني اليك ابن عباس اسألك كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو
محرّم فوضع يديه على الثوب وطأ حتى بدت
رأسه ثم قال لانسان يصيب الماء عليه اصيب
فصبت على رأسه ثم حرّك رأسه بيده وادبر
فقال هكذا وايتاه يفعل **قال** حماد بن بقول
ابن ياقوب ناخذ لانزى باسا ان يغسل المحرم
رأسه بالماء وهل يزيد الماء الاثعنا وهو
قول ابن خزيمة رحمه الله تعالى والعامّة من
فقهاءنا **اخبرنا** مالك اخبرنا حميد بن قيس
الكني عن طابن بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال لي علي بن ننية وهو يصب على عرساء و
عمر يغتسل اصيب على رأسي فقال له اتريد ان تجعلها
في ان امرتني صبت قال اصيب فلن يزيد
الماء الاثعنا **قال** حماد لانزى هذا باسا وهو قول
ابن خزيمة رحمه الله تعالى والعامّة من فقهاءنا

٧٢
باب ما يحرم للمحرم ان يلبس من الثياب
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذا
يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص
ولا العمامة ولا التراويل ولا البرانس ولا
الحفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفيتين
وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من
الثياب شيئا سواه الزعفران ولا الورس **اخبرنا**
مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال قال عبد الله
بن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال
من لا يجد نعلين فليلبس خفيتين وليقطعهما
اسفل من الكعبين **اخبرنا** مالك حدثنا نافع
عن ابن عمر انه كان يقول لا تتنقب المرأة المحلّة ولا
تلبس القفازين **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع
عن اسلم بن مهران عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه سمع اسلم يحدث عبد الله بن عمران عن عمر بن
الخطاب راى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا
وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ

يا ملوكة قال يا امير المؤمنين انما هو من مدر
قال انكم ايها الرهط ائمة يقتدي بكم الناس ولو
ان وجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال ان طحا
كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام **قال**
محمد بن يحيى ان يلبس المحرم المشبع بالعصفر والمصبغ
بالورس والزعفران الا ان يكون نثي من ذلك
قد غسل فذهب ريحه وصار لا ينفض فلا بأس
بان يلبسه ولا ينبغي للمرأة ان تتنقب فان ارادت
ان تغطي وجهها فلتسد الثوب سدا لا ينفق
خارجا على وجهها وتجايفه عن وجهها وهو
قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى والعامية من فقهاءنا
اخبرنا مالك حدثنا حميد بن قيس المكي عن
عطاء بن ابراهيم ان اعرابيا جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو مجنون وعلى الاعرابي
قيص به انصرفه فقال يا رسول الله اذ اهلكت
بعمرة فكيف تأمرني ان اصنع فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم انزع قيصك واغسل
هذه الصفرة عنك وافعل في عمرك مثل ما تفعل
في حجك **قال** محمد وبهذا نأخذ ينزع قيصه ويغسل

٧٢
الصفرة التي به **باب** ما يخص المحرم ان يقتل
من الدواب **اخبرنا** مالك حدثنا نافع عن ابن
عمران وسوالله صلى الله عليه وسلم قال خمس من
الدواب ليس على المحرم وقتلهن جناح الغراب والفأرة
والعقرب والحذامة والكلب العقور **اخبرنا** مالك
حدثنا عبد الله بن دينار وعمران وسوالله
صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من
قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفأرة
والكلب العقور والغراب والحذامة **اخبرنا**
مالك اخبرنا ابن شهاب عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه امر بقتل الحيات في الحرم **اخبرنا** مالك
اخبرنا ابن شهاب قال بلغني ان سعد بن
ابن وقاص كان يقول امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقتل الوزغ **قال** محمد وبهذا كاله
ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى
والعامية من فقهاءنا **باب** الرجل
يفوته الحج **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن
سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء
يوم النحر وعرض على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا امير

المؤمنين اخطانا في العدة كنا نرى ان هذا اليوم
يوم عرفة فقال له عمرا ذهب الى مكة فطف
بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة سبعا
انت ومن معك واتجهديا ان كان معك
ثم احلقوا وقصروا وارجعوا فاذا كان قابل
فجئوا واهدوا فمن لم يجد فليصم ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجعتهم **قال** محمد وبهذا ناخذ
وهو قول الخليفة رحمه الله تعالى والعامه
من فقهاءنا الا في خصاله واحلة لاهدي عليهم
في قابل ولا صوم وكذلك روى الاعتمس عن
ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد قال سالت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الذي يفوته
الحج فقال يحل بعمرة وعليه الحج من قابل ولم
يذكر هديا ثم سالت بعد ذلك زيد بن ثابت
فقال مثل ما قال عمر **قال** محمد وبهذا ناخذ
وكيف يكون عليه هدي فان لم يجد فصيام
وهو لم يتمتع في شهر الحج **باب** الحلة والقراد
ينزع المحرم **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان عبد الله
بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلة او قراد

عن بعير

عن بعير **قال** محمد لا بأس بذلك قول عمر بن
الخطاب رضي الله عنه في هذا العجب اليناس قول
ابن عمر **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الله بن عمر بن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن محمد
بن ابراهيم التيمي عن دبيعة بن عبد الله بن الهدير
قال زلت عمر بن الخطاب يقرأ بعيره بالتقيا
وهو محرم فيجعله في طين **قال** محمد وبهذا
ناخذ لا بأس به وهو قول الخليفة رحمه الله تعالى
والعامه من فقهاءنا **باب** لبس المنطقة
والحيان للمحرم **اخبرنا** مالك حدثنا نافع ان
ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم **قال**
محمد هذا ايضا لا بأس به قد رخص غير واحد
من الفقهاء في لبس الحيان للمحرم وقال استوفى
من فققتك **باب** المحرم يحك جلده **اخبرنا**
مالك اخبرنا عليقة بن ابي علقمة عن امه قالت
سمعت عائشة رضي الله عنها تسال عن المحرم
يحك جلده فقول نعم فليحكك وليشدد ولو
زبطت يداي ثم لم يجد الا ان احك برجله لا تحكك
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول الخليفة رحمه الله

تعالى **باب المحرم يتزوج اخبرنا** مالك اخبرنا
نافع عن نبيد بن وهب اخى بنى عبد الواد ان عمر بن
عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان وابان امير على
المدينة وهما محرمان فقال اردت ان اكح طلحة بن
عمرانية شيبه بن جبير واردت ان تخضر ذلك
فانكر عليه ابان وقال ان سمعت عثمان بن عفان
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح **اخبرنا** مالك
حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا
ينكح على نفسه ولا على غيره **اخبرنا** مالك حدثنا
داود بن حصين ان ابا عطفان بن طريف اخبره
اباه طريف تزوج وهو محرم فرد عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كما حده **قال** محمد قد جاء في هذا الخلاف
فابطل اهل المدينة نكاح المحرم واجاز اهل مكة
واهل العراق نكاحه وروى عبد الله بن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
بنت الحارث وهو محرم فلا نعلم احدا ينبغي ان يكون
اعلم بتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ميمونة من ابن عباس وهو ابن اختها فلا نرى تزوج

المحرم بأسا ولكن لا يقبل ولا يمتد حتى يجعل وهو قول
ابن خزيمة رحمه الله تعالى والعامه من فقهاءنا
باب الطواف بعد العصر وبعد الفجر اخبرنا
مالك اخبرنا ابو الزبير المكي انه كان يرى البيت
يخلو بعد العصر وبعد الصبح ما يطوف به احد
قال محمد بن الحسن انما كان يخلو لانهم كانوا يكرهون
الصلوة في تيناء الساعتين والطواف لابدله من
صلوة الركعتين فلا بأس بان يطوف سبعا ولا
يصل الركعتين حتى ترفع الشمس وتبيض كما صنع عمر بن
الخطاب او يصل المغرب وهو قول ابن خزيمة رحمه الله
تعالى **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن اسحاق بن اسحاق بن
عبد الرحمن اخبره ان عبد الرحمن اخبره انه طاف
مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد صلوة الصبح
بالكعبة فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب
ولم يستع حتى اناخ بذي طوى فسبح ركعتين
قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي ان لا يصل ركعتي
الطواف حتى تطلع الشمس وتبيض وهو قول
ابن خزيمة رحمه الله تعالى والعامه من فقهاءنا
باب الحلال يذبح القيدا ويصيده هل يأكل

المعوم منه **الاخبار** ما لك اخبرنا ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة
الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حمارا وحيثا وهو بالابواء او يود ان فرده رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما رأى ما في وجهي قال لا
انله نرده عليك الا انا حرمت **اخبار** ما لك
اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه
سمع ابا هريرة يحدث عبد الله بن عمر انه مر به
قوم يجرهون بالربذة فاستقوه في لحم صيد
وجدوا الحلة يأكلونه فافتاهم باكله ثم قدم
على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسأله عن ذلك
فقال عمر بن الخطاب قالوا فتيتم باكله قال عمر
لو افيتتكم بغيره لا وجمعتك **اخبار** ما لك
اخبرنا ابو النضر مولانا عمر بن عبيد الله عن نافع
مولانا بقيادة انه كان مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اذا كان ببعض الطريق تخلف
مع اصحابه له محرمين وهو غير معروف فرأى
حمارا وحيثا فاستوى على فرسه فسأل

اصحابه ان ينالوه سوطاه فابوا فمسألهم ان ينالوه
رحمه فابوا فاخذته ثم شد على الحمار فقتله فاكل
منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هو طعمة
اطعموها الله **اخبار** ما لك حدثنا زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار اقبل
من الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض
الطريق وجدوا لحم صيد فافتاهم كعب باكله فلما
قدموا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكروا ذلك
له فقال من افتاكم بهذا فقالوا كعب قال فاذن
قد امرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض الطريق
طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فافتاهم كعب
بان يأكلوه وياخذوه فلما قدموا على عمر ذكروا
ذلك له فقال ما حملك على ان تفتيهم بهذا قال
يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده ان هو الا نثره
حوت ينثره في كل عام مرتين **سالك**
حدثنا زيد بن اسلم ان رجلا سأل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال اني اصببت جرادات بسوطي

ومن يتصبر يصبره الله وما اعطى احد عطاء هو
خير واوسع من الصبر **اخبرنا** مالك اخبرنا
عبد الله بن ابي بكر ان اياه اخبره ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم استعمل رجلا من بني
عبد الاشهل على الصدقة فلما قدم ساله ابوعب
من الصدقة قال فغضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه وكان
يما يعرف به الغضب في وجهه ان تحمر عيناه
ثم قال الرجل بيئتني بالاصلاح لى ولاله فان
منعته كرهت المنع وان اعطيناه اعطينته مالا
يصلح لى ولاله فقال الرجل لا ابسا لك منها
شيئا **ابدا قال** محمد لا ينبغي ان يعطى من الصدقة
غني وانما نرى ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ذلك لان الرجل كان غنيا ولو كان
فقيرا لاعطاه منها **باب** الرجل يكتب
الى الرجل يبداء به **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله
بن دينا وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ما
انه كتب الى امير المؤمنين عبد الملك يباعه

فكتب بسم الله الرحمن الرحيم اتابعد لعبد الملك
امير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك
فان احمد اليك الله الذي لا اله الا هو واقرأك
بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله
الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت **قال**
محمد لاباس اذا كتب الرجل الى صاحبه ان يبداء
بصاحبه قبل نفسه عن عبد الرحمن بن ابي الزناد
عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت انه كتب
الى معاوية بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله
معاوية امير المؤمنين من زيد بن ثابت
ولا باس بان يبداء الرجل بصاحبه قبل نفسه
في الكتاب **باب** الاستيذان **اخبرنا**
مالك اخبرنا صفوان بن سليم عن عطاء بن
يسار ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ساله رجل فقال يا رسول الله استاذن على اتى
قال نعم قال الرجل انى معها في البيت قال استاذن
عليها قال فانى لخدمها قال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتجت ان تراها عريانة
قال فاستاذن عليها **قال** محمد وبهذا اتخذ

عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج
ومن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم
عرفة فان لم يصم صام ايامه منى **اخبرنا مالك**
حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن
عمير ذلك **اخبرنا مالك** اخبرنا يحيى بن سعيد
انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في شهر
الحج في ثوال او في ذي القعدة او في ذي الحج بتم
اقام حتى يحج فهو تمتع قد وجب عليه ما
استيسر من الهدى والصيام ان لم يجد هديا
ومن وجع الى اهله ثمة حج فليس بتمتع **قال**
يحمّد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابو حنيفة
رحمه الله تعالى والعامة من فقهاءنا **باب**
الرمي بالبیت **اخبرنا مالك** حدثنا جعفر بن
محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله الحرابي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من
الحجر الى الحجر **قال** يحمّد وبهذا ناخذ الرمي ثلاثة
اشواط من الحجر الى الحجر وهو قول ابو حنيفة رحمه الله
تعالى والعامة من فقهاءنا **باب**

٧٨
التي وغيره يحج او يعتمر هل يجب عليه الرمي
اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه
انه رأى عبد الله بن الزبير الحرم بعمرته من النعم
قال ثم رايتاه يسعي حول البيت حين طافوا
الثلاثة **قال** يحمّد وبهذا ناخذ الرمي واجب
على اهل مكة وغيرهم في العمرة والحج وهو قول
ابو حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهاءنا
باب المعتمة والمعتمرة ما يجب عليهما من
التقصير والهدى **اخبرنا مالك** حدثنا عبد الله
بن ابي بكر ان مولاة لعمرة ابنت عبد الرحمن يقال
لها ربيعة اخبرته انها كانت خرجت مع عمرة
ابنت عبد الرحمن الى مكة قالت فدخلت عمرة
مكة يوم التروية وانا معها قالت فطافت
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة
المسجد فقات امعاء مقصان فقلت لاقات
فالتصية لي قالت فالتصية حق جئت به
فاخذت من قرون واسها قالت فلما كان يوم
النحر ذبحت شاة **قال** يحمّد وبهذا ناخذ للمعتمر
وللمعتمرة ينبغي ان يقصر من شعره اذا طاف

وسوف اذا كان يوم النحر ذبح ما استيسر من الهدى
وهو قول ابى خيفة وحمه الله تعالى والعامه من
فقهاءنا **اخبرنا** مالك اخبرنا جعفر بن محمد
عن ابيه او عليا كان يقول ما استيسر من الهدى
شاة **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان
يقول ما استيسر من الهدى بغير او بقره **قال**
محمد ويقول علي ناخذ ما استيسر من الهدى
شاة وهو قول ابى خيفة وحمه الله تعالى
والعامه من فقهاءنا **باب** **دحول مكة**
بغير احرام **اخبرنا** مالك حدثنا نافع ان ابن عمر
اعتمر ثم اقبل حتى اذا كان بقليد جاءه خبر
من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام
قال محمد وبهذا ناخذ من كان في المواقيت او
دونها الى مكة ليس بينه وبين مكة وقت
من المواقيت التي وقتت فلا بأس ان يدخل
مكة بغير احرام وانما من كان خلف المواقيت
اي وقت من المواقيت التي بينه وبين مكة
فلا يدخل مكة الا بالاحرام وهو قول ابى
خيفة وحمه الله تعالى والعامه من فقهاءنا

باب فضل الخلق وما يجزى من التقصير **اخبرنا**
مالك حدثنا نافع عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال من صفر فليحلق ولا تشبهوا
بالتلبيد **اخبرنا** مالك حدثنا نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم
ارحم الملقين قالوا والمقصرين يا رسول الله
قال اللهم ارحم الملقين قالوا والمقصرين
يا رسول الله قال اللهم ارحم الملقين قالوا
والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين
قال محمد وبهذا ناخذ من صفر فليحلق
والخلق افضل من التقصير والتقصير يجزى
وهو قول ابى خيفة وحمه الله تعالى والعامه
من فقهاءنا **اخبرنا** مالك حدثنا نافع ان
ابن عمر كان اذا حلق في حج او عمرة اخذ من لحيته
ومن شاربيه **قال** محمد ليس هذا بواجب
من شاء فعله ومن لم يشاء لم يفعل **باب**
المراة تتقدم مكة بحج او بعمره فتحيض قبل
قدوسها وبعد ذلك **اخبرنا** مالك حدثنا
نافع ان ابن عمر كان يقول المراة الحائض التي

تَهْلُ بِحَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ تَهْلُ بِحَجَّتِهَا أَوْ بِعَمْرَتِهَا إِذَا رَأَتْ
وَلَكِنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَالْإِبْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ
حَتَّى تَطْهَرَ وَتَشْهَدَ الْمَنَاسِكَ كَأَنَّهَا مَعَ النَّاسِ
غَيْرِهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَالْإِبْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ
وَلَا تَقْرُبُ الْمَسْجِدَ وَلَا تَحُلُّ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ
وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ **أَخْبَرَنَا** مَالِكٌ حَدَّثَنِي
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ **رَضِيَ**
عَنْهَا وَوَجَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَهَا قَاتِ
قَدِمَتْ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطِفْ بِالْبَيْتِ وَلَا
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَتَشَكَّرْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ
غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرَ **أَخْبَرَنَا** مَالِكٌ
حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ **رَضِيَ**
عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا
بِعَمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحُلُّ
حَتَّى يَحِلَّ لِنَهْمَا جَمِيعًا قَاتِ فَتَقَدَّمَتْ مَكَّةَ وَأَنَا
حَائِضٌ وَلَمْ أَطِفْ بِالْبَيْتِ وَالْإِبْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ

فَشَكَّرْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ انْقَضَى رَأْسُكَ وَأَمْسَطَى وَأَهْلَى بِالْحَجِّ وَدَعَى
الْعَمْرَةَ قَاتِ فَفَعَلْتَ فَلَمَّا قَضَيْتَ الْحَجَّ أَرْسَلَنِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْمَرْتِ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ مَسْكَنُ عِمْرَتِكَ
وَطَافَ الَّذِينَ حَلُّوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ
ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا لَتَرْجِعُوا إِنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى
وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ فَأَتَمُّوا طَوَافًا
طَوَافًا وَاحِدًا **قَالَ** مُحَمَّدٌ وَبِهَذَا نَأْخُذُ الْحَائِضُ
تَقْضَى الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ وَلَا تَسُوقَ
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ حَتَّى تَطْهَرَ فَإِنْ كَانَتْ أَهْلَكَ
بِعَمْرَةٍ فَخَافَتْ فَوَتَّ الْحَجَّ فَلْتَحْرِمَ بِالْحَجِّ وَتَقْفَ
بِعَمْرَتِكَ وَتَرْفُضَ الْعَمْرَةَ فَإِذَا غَتَّ مِنْ حَجَّتِكَ قَضَيْتَ
الْعَمْرَةَ كَمَا قَضَيْتَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَذَبِحْتَ
مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَبَحَ عَنْهَا بَقْرَةً وَهَذَا كَلِمَةُ قَوْلِ
ابْنِ خَلْفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْأَمْسُ جَمْعُ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ
فَأَنَّهُ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعُو سَعْيَيْنِ **بَابُ**

المراة تجبص فوجتها قبل ان تطوف طواف الزيارة
اخبرنا مالك اخبرني ابو الرجال ان عمرة اخبرته
ان عاتته كانت اذا جحت ومعهانسا ومخافت
ان يجفن قد منهن يوم النحر فافضن فان حفن
بعد ذلك لم تنتظر تنفريهن وهن يجفن اذا كرت
قد افضن **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر
ان اباها اخبره ان عمرة ابنت عبد الرحمن عن عائشة
رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان صفية
بنت يحيى قد حاضت لعائها تجسنا قال لا تكن
طافت معك بالبيت قلن بلى قال فاخرجن **اخبرنا**
مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان ابنة
بن عبد الرحمن بن عوف اخبره عن امة سليم ابنت
لمحان قالت استنفت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيمن حاضت او ولدته بعد ما افاضت
يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرجت **قال** محمد وبهذا ناخذ انما المرأة حاضت
قبل ان تطوف يوم النحر طواف الزيارة او ولدت
قبل ذلك فلا تنفر حتى تطوف طواف الزيارة و
ان كانت طافت طواف الزيارة ثم حاضت او ولدت

فلو باس

فلو باس بان تنفر قبل ان تطوف طواف الصدر وهو قول
ابن حنيفة رحمه الله تعالى والعامته من فقها نسا
باب **المراة** تزيد الحج والعمرة قتلا او تجب قبل
ان تحرم **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه ان اسماء بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر
رضي الله عنه بالبلاء فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرها فلتغسلنم لهل **قال** محمد وبهذا ناخذ
في النساء والحائض جميعا وهو قول ابن حنيفة رحمه الله
تعالى والعامته من فقها نسا **باب** **المستحاضة**
قال **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو الزبير الكوفي ان ابا
ما عر عبد الله بن سفيان اخبره انه كان
جالسا مع عبد الله بن عمر فحائضته امرأة تستنفيه
فقات اخا قبلت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا
كنت عند باب المسجد اهرق فرجعت حتى ذهب
ذلك عنى ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد
اهرق فرجعت حتى ذهب ذلك عنى ثم رجعت
الى باب المسجد ايضا فقال لها ابن عمر انما ذلك
ركضة من الشيطان فاعتسلي ثم استنفي بثوب

تم طوفى **قال** محمد وبهذا أخذ هذه المستحاضة
فلتتوما ولتستغفر بثوب ثم تطوف وتضع ما
تضع الطاهرة وهو قول أبي حنيفة رحم الله تعالى
والعامة من فقهاءنا **باب** دخول
مكة وما يستحب له من الغسل قبل الدخول **أخبرنا**
مالك حدثنا نافع عن ابن عمر أنه كان إذا دخل
مكة بات بذي طوى بين الثنتين حتى يصبح
ثم يهبط الصبح ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة
إذا خرج حاجا أو معتمرا حتى يغسل قبل أن يدخل
إذا دخل من مكة بذي طوى ويأمر من ساء
فيغتسلون قبل أن يدخلوا **أخبرنا** مالك **أخبرنا**
عبد الرحمن بن القاسم أن أباه القاسم كان يدخل
مكة ليلا وهو معتمرا فيطوف بالبيت وبالصفاء
والمروة ويؤتمر الحلاق حتى يصبح ولكنه لا يعود
إلى البيت فيطوف به حتى يحلق وربما دخل المسجد
فاوتر فيه ثم انصرف ولم يقرب البيت **قال**
محمد لإباس بان يدخل مكة أن يشاء ليلا وإن
شاء نهارا فيطوف ويسعى ولكن لا يجنبنا له
أن يعود في الطواف حتى يحلق أو يقصر كما فعل

القاسم

القاسم وأما الغسل حين يدخل فهو حسن وليس
بواجب **باب** التسبيح بين الصفا والمروة
أخبرنا مالك **أخبرنا** نافع عن عبد الله بن عمر أنه
كان إذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا
فروى حتى يهدوله البيت وقال وكان يكبر
ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت
وهو على كل شيء قدير يفعل ذلك سبع مرات
فذلك احدى وعشرون تكبيرة وسبع
تهليلات ويدعو فيما بين ذلك ويسأل الله
تعالى ثم يهبط فيمشي حتى إذا جاء بطن المسيل
سعى حتى يظهر منه ثم يمشي حتى يأتي المروة
فيرقى فيصنع عليها مثل ما صنع على الصفا يصنع
ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه وسمعته
يدعو على الصفا اللهم أنك قلت ادعوني
استجب لكم وإنك لا تخلف الميعاد وإن أسألك
كما هديتني إلى الاسلام أن لا تنزعني مني حتى
توفاني وأنا مسلم **أخبرنا** مالك **أخبرنا** جعفر بن
محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول

اللهم صلى الله تعالى عليه وسلم حين هبط من الصفا
مثنى حتى اذا انصبت قدماه في بطن المسيل سعى
حتى ظهره قال وكان يكبر على الصفا والمروة
ثلاثا ويهلك واحدة ويفعل ذلك ثلاث مرات
قال محمد وبهذا كله ناخذ اذا اصعد الرجل
على الصفا كبر وهلك ورجع عامه هبط ماشيا حتى
يبلغ بطن الوادي فيسوفه حتى يخرج منه شاة
يمشي مشيا على هينته حتى ياتي للمروة فيصعد
عليها فيكبر ويهلك ويدعو يصنع ذلك بينهما
سبعين سعي في بطن الوادي في كل مرة منها
وهو قول الجنيفة رحمه الله تعالى والعامّة
باب الطواف بالبيت واكبا او ماشيا
اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
الاسدي عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي
سليمة عن امة سليمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت اشكيت فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال طوف من وراء الناس
وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الى جانب البيت ويقرب بطور

وكتاب مسطور **قال** محمد وبهذا ناخذ لا بأس
للريض ولذي العلة ان يطوف بالبيت محمولا
ولا كفارة عليه وهو قول الجنيفة رحمه الله
تعالى والعامّة من فقهاءنا **اخبرنا** مالك اخبرنا
عبد الله بن ابي بكر عن ابي ابي مليكة ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه سأل عن امرأة مجذومة
تطوف بالبيت فقال يا امه الله اقعدى في
بيتك ولا تؤذى الناس فلما توفى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ات مسكة فقيل لها هلك الذي
كان بينها عن الخرج قالت والله لا اطعم
حيا واعصيه ميتا **باب** استلام
الركن **اخبرنا** مالك حدثننا سعيد بن
ابن سعيد المقبري عن عبيد بن جريح انه قال
لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع
اربعا ما رأيت احدا من اصحابك يصنعها قال
فاهت يا ابن جريح قال رأيتك لا تمس من الأركان
الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبئية
ورأيتك تصنع بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة
اهل الناس اذا رآوا الهلال ولم تهل انت حتى

يكون يوم القروية قال عبد الله اما الاركان فاني
لما ورسول الله صلى الله عليه وسلم استلم الائمة
ولما تقال السبئية فاني رايت رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يلبس التقال التي ليس فيها شعر
ويتوضأ فيها فاني احب ان البسها واما الصفرة
فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال
فاني لما ورسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى
تثبت به وراجلته قال **محمد** هذا كله حسن
ولا ينبغي ان يستلم من الاركان الا الركن اليماني
والجروهما اللذان استلمهما ابن عمر وهو
قول ابن خنيفة رحمه الله تعالى والائمة اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبره
عبد الله بن عمر عن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الم ترى
ان قومك حين بنوا الكعبة اختصروا عن
قواعد ابراهيم عليه السلام قالت فقلت يا
رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا تردوها

على

على قواعد ابراهيم قالت فقال لو لاحد ثان قومك
بالكفر لفضعت قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت
عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما ادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تركه استلام الركعتين اللذين يليان الحجر الا
ان البيت له ييمه على قواعد ابراهيم عليه السلام
باب الصلوة في الكعبة ودخولها **اخبرنا**
مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو
واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة
الحج في غلقة ها عليه ومكث فيها قال عبد الله
فسالت بلال احين خرجوا ماذا صنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره و
عمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة ورائه ثم صلى
وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة **قال**
محمد وبهذا ناخذ الصلوة في الكعبة حسنة
جميلة وهو قول ابن خنيفة رحمه الله تعالى
والائمة من فقهائنا **باب** الحج عن البيت
او عن الشيخ الكبير **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب

قال ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن
عباس اخبره قال كان الفضل بن عباس رديف
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانت
امرأة من ختمت فتفيه قال فجعل الفضل
ينظر اليها ونظر اليه قال وجعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل بيده الى
الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله
على عباده في الحج اذ ركعت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع
ان يثبت على الرحلة افاجع عنه قال نعم وذلك
في حجة الوداع **اخبرنا مالك** اخبرنا ايوب
الستخياتي عن ابن سيرين عن رجل اخبره عن
عبد الله بن عباس ان رجلا اتى النبي عليه
السلام فقال ان اتى امرأته كبيرة لا يستطيع
ان يخلها على بغيره وان ربطناها خفننا ان تموت
افاجع عنها قال نعم **اخبرنا مالك** اخبرنا ايوب
الستخياتي عن ابن سيرين ان رجلا كان جعل
عليه ان لا يبلغ احد من ولده الخلب فيحلب
فيشرب ويسقيه الآج او حج به قال فبلغ رجل
من ولده الذي قال وقد كبر الشيخ فجاء ابنه

الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فقال
ان ابي قد كبر وهو لا يستطيع الحج افاجع عنه قال
نعم **قال** محمد وبهذا ناخذ لابي اس بلحج عن الميت
وعن المرأة والرجل اذ ابنا من الكبر ما لا يستطيع
ان يتحج وهو قول ابو حنيفة رحمه الله تعالى والعادة
من فقهاؤنا فقال مالك بن انس لا ارى الحج
احد عن احد **باب** الصلوة بمنى يوم الترو
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يصلي
الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم
يغدو واذا طلعت الشمس للعرفات **قال**
محمد هكذا السنة فان جعل او تأخر فلا بأس
ان نشاء الله تعالى وهو قول ابو حنيفة رحمه الله
تعالى **باب** الغسل بعرفات يوم عرفات
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل
بعرفات يوم عرفات حين يريد ان يروح **قال**
محمد هذا حسن وليس بواجب **باب** الدفع من عرفات
اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة ان اباة اخبره
انه سمع اسامة بن زيد يحدث عن سير رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفات

فقال كان يسير العنق حتى اذا وجد فجوة نص
قال هشام والنضر ارفع من العنق **قال** **عقد**
بلغنا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليكم بالتكينة فان البر ليس بايضاع الابل و
اجاق الخيل وبهذا نأخذ وهو قول الجنيفة
رحمها الله تعالى **باب** **بطن محتر باخبرنا**
مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يتحرك ولحنته
في بطن محتر بقدر زميلة الحجرة الحمد هذا كله
واسمع ان سئنت حركت وان سئنت سرت
على هيئتك بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في السيرين جميعا عليكم بالتكينة حين افاض
من عرفات وحين افاض من المزدلفة **باب**
الصلوة بالمزدلفة **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان
عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة
جميعا **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة
جميعا **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
عن عدي بن ثابت الانصاري عن عبد الله بن

يزيد الانصاري الخطمي عن ابي ايوب الانصاري
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب
والعشاء بالمزدلفة جميعا في حجة الوداع **قال**
محمد وبهذا نأخذ لا يصلي الرجل المغرب حتى يأتي
المزدلفة وان ذهب نصف الليل فاذا اتاها اذن
واقام فيصلي المغرب والعشاء باذان واقامة
واحدة وهو قول الجنيفة رحمها الله تعالى والعامة
من فقهاءنا **باب** **ما يحرم على الحاج بعد**
رمي جمرة العقبة يوم النحر **اخبرنا** مالك اخبرنا
نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان
عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب الناس
بعرفات فعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال شئ اذا
جئتم منى فمن رمى الجمرة التي عند العقبة فقد
حل له ما حرم عليه النساء والطيب لا يمس احد
نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت **اخبرنا** مالك
حدثنا عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر
يقول قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه من رمى
لجمرة ثم حلق او قصر ونحر هديا ان كان معه
فقد حل له ما حرم عليه في الحج الا النساء والطيب

حتى يطوف بالبيت **قال** محمد هذا قول عمرو بن
عمرو وقد روت عائشة خلاف ذلك قالت
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي
ماتين بعد ما حلق قبل ان يزور البيت فاخذنا
بقولها وعليه ابو خيفة ورحمة الله والعامة
من فقهاءنا **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان
يطوف بالبيت **قال** محمد وبهذا ناخذ في
الطيب قبل زيارة البيت وندع ما رواه عمرو بن
عمرو رضي الله عنهما وهو قول ابو خيفة رحم الله
تعالى والعامة من فقهاءنا **باب** من ادى
موضع يرمى الجمار **اخبرنا** مالك قال سالت عبد
الرحمن بن القاسم من اين كان القاسم بن محمد يرمي
جمرة العقبة قال من حيث تيسر **قال** محمد افضل
ذلك ان يرمى من بطن الوادي ومن حيث ما رمى
فهو جائز وهو قول ابو خيفة رحمه الله تعالى
والعامة **باب** تأخير رمي الجمار من علة او

من غير علة وما يكره من ذلك **اخبرنا** مالك حدثنا
عبد الله بن ابي بكر ان اباة اخبره ان ابا البداح بن
عاصم بن عدى اخبره عن ابيه عاصم بن عدى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص
لوعاء الابل في البيت وتارة يرمون يوم النحر ثم يرمون
من الغدا ومن بعد الغدا يومين ثم يرمون
يوم النفر **قال** محمد من جمع رمي يومين في يوم
من علة او غير علة حتى الغد وقال فلا كفارة عليه
الا انه يكره له ان يدع ذلك من غير علة حتى
الغد وقال ابو خيفة اذا ترك ذلك حتى الغد
فعليه دم **باب** رمي الجمار واكبنا **اخبرنا**
مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان
قال ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين
وراجعين واوّل من ركب معاوية اذ سفيان
قال محمد المشي افضل ومن ركب فلا بأس بذلك
باب ما يقول عند الجمار والوقوف
عند الجمرتين **قال** مالك اخبرنا نافع بن عمر
كان يكبر كلما رمى الجمرة بحصاة **قال** محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابو خيفة رحمه الله **اخبرنا**

مالك اخبرنا نافع عن ابن عمارة كان عند الخمرتين
الاوليين يقف وهو فاطمولا يكبر الله ويستجده
ويدعو الله ولا يقف عند العقبة قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى
باب روى الجهمان قبل الزوال او بعده اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمارة كان يقول
لا ترمي الجمار حتى تزول الشمس في الايام الثلاثة
التي بعد يوم النحر قال محمد وبهذا ناخذ
باب البيتوتة وراء العقبة منى وما
يكبره من ذلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال
ذموا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يبعث
رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة الى منى
قال نافع قال عبد الله بن عمر قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لا يبيتن احد من الحاج ليالى منى
وراء العقبة قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي
لاحد من الحاج ان يبيت الا بمنى ليالى الحج فان
فعل فهو مكروه ولا كفارة عليه وهو قول ابى
حنيفة رحمه الله تعالى والعامية من فقهاءنا
باب من قدم نسكا على نسك اخبرنا

مالك حدتنا ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن
عبيد الله انه اخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه في امر رجل
فقال يا رسول الله لما اشعر فخرت قبل ان ادعى
قال ارم ولا اخرج وقال اخيرا رسول الله لم اشعر
فخلقت قبل ان اذبح ولا اخرج قال فاستل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن شئ يومئذ قدم ولا
انقر الا قال افعل ولا اخرج اخبرنا مالك حدتنا
ابو ايوب السخيتي عن سعيد بن جبيرة عن ابن
عباس انه كان يقول من نسي من نسكه شيئا
او تركه فليهرق دما قال ايوب لا ادري اقال
تركه ام نسي قال محمد وبالحديث الذي روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم ناخذ انه قال
لا اخرج في شئ من ذلك وقال ابو حنيفة لا اخرج
في شئ من ذلك ولم ير في شئ من ذلك كفارة
الا في حفلة واحدة المتمتع والقادون اذا حلق
قبل ان يذبح قال عليه دم واما نحن فلا نرى
عليه شيئا **باب** اخبرنا مالك

اخبرنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قضى في الضبع بكنس وفي الغزال
بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفنة قال
محمد وبهذا كله ناخذ لان هذا امثله من النعم
باب كفاية الاذى **اخبرنا** مالك حدثنا
عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن
اخليلي عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم محرمًا فاذاه القمل فداسه
فاسه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلق
راسه وقال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين
مدين او انسك شاة اى ذلك فعلت الجزاعك
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله
تعالى والعامه **باب** من قدم الضفحة
من المزدلفة **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع بن سالم
وعبيد الله ابى عبد الله بن عمران عبد الله بن
عمر كان يقدم صبيانه من المزدلفة الى منى حتى
يهتوا الصبح بمنى **قال** محمد لا بأس بان يقدم
الضعفة ويوغر اليهم ان لا يرسلوا الجمرة حتى
تطلع الشمس وهو قول ابى حنيفة رحمه الله و

العامه من فقها تبار **اخبرنا**
مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يتوشج لجلال بدنه
وكان لا يجلبها حتى يغدو بها من منى الى عرفات وكان
يجلبها بالحلل والقباطي والاماط ثم يبعث بجلالها
فيكسوها الكعبة قال فلما كسيت الكعبة هذه الكسوة
اقصر من الجلال **اخبرنا** مالك قال سالت عبد الله
بن دينار ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدناه حين
اقصر عن تلك الكسوة قال عبد الله بن دينار
كان عبد الله بن عمر يتصدق بها قال محمد
وبهذا ناخذ ينبغي ان يتصدق بجلال البدن
وبخطمها وان لا يعطى الجزار من ذلك شيئاً
ولا من لحومها بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث مع علي بن ابى طالب رضي الله عنه فامر
ان يتصدق بجلاله وبخطمه وان لا يعطى الجزار
من خطمه وجلاله شيئاً **باب** **اخبرنا**
مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن ابيه انه قال من احصر بمرض دون البيت
فانه لا يخلق حتى يطوف بالبيت فهو ميتا وى مما
اضطر اليه ويفدى **قال** محمد بلغنا عن عبد الله

بن مسعود رضي الله عنه انه جعل المحصر بالوجع
كالمحصر بالعدو فسئل عن رجل اعتمر فضنته حية
فلم يتطعم المني فقال ابن مسعود ليعت بهدي
ويؤاخذ اصحابه يوم امار فاذا التجر عنه الهدي
حل وكانت عليه عمرة فكان عمرته وبهذا
ناخذ وهو قول اخيفة رحمه الله تعالى
والعامة من فقها ثانيا **باب** **اخبرنا**
مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كفن ابنه واقربن
عبد الله ومات بحرم بالحجفة ونحو رأسه
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول اخيفة
اذ مات فقد ذهب الاحرام عنه **باب**
ادرك عرفات ليلة المزدلفة **اخبرنا** مالك
اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من
وقف بعرفات ليلة المزدلفة قبل ان يطلع
الفجر فقد ادرك الحج **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو
قول اخيفة والعامة **باب** من غربت
له الشمس في النفر الاول وهو بمنى **اخبرنا**
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من
غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو

عق لا يفران حتى يرمى بالحجارة من الغد **قال** محمد
وبهذا ناخذ وهو قول اخيفة والعامة
من نفر ولم يحلق **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع
ان عبد الله بن عمر لقي رجلا من اهله يقال له
المجبر وقد افاض ولم يحلق رأسه ولم يقصر جمل
ذلك فامر عبد الله ان يرجع فيحلق رأسه ويقصر
ثم يرجع الى البيت فيفيض **قال** محمد وبهذا ناخذ
باب الرجل يجامع امرأته بعرفات قبل
ان يفيض **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو الزبير المكي
عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس انه سئل
عن رجل وقع على امرأته قبل ان يفيض فامر ان
يتوب **قال** محمد وبهذا ناخذ قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفات فقد
ادرك حجه فمن جاع بعد ما يقف بعرفات
لم يفسد حجه ولكن عليه بدنة لجماعه وحجه
تامة واذا جامع قبل ان يطوف طواف الزيارة
لا يفسد وهو قول اخيفة والعامة من فقها
باب تعجيل اللهاول **اخبرنا** مالك
حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عيينة

الخطاب رضي الله عنه قال يا اهل مكة ما نشان
الناس تاتون شعنا وانتم مدهنون اهلو
اذا رايتم الملال **قال** محمد يجعل الاهلال
افضل من تاخيرها اذا ملكت نفسك وهو قول
اخيفة والعامه من فقهائنا **باب**
القول من الحج او العمرة **اخبرنا** مالك **اخبرنا**
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وآله كان اذا قفل من حج او عمرة او غزوة يكثر على كل من
من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى و
يميت وهو على كل شئ قدير ابون تائبون عبدون
ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده **باب**
الصدرة **اخبرنا** مالك حدثنا نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صدق
من الحج او العمرة اتاخ بالبطحاء الذي بذي الحليفة
فيصلي بها ويكلم قال وكان عبد الله بن عمر
يفعل ذلك **اخبرنا** مالك **اخبرنا** نافع عن عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال

لا يصدر

91
لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان
اخرا لشك الطواف بالبيت **قال** محمد وبهذا
ناخذ طواف الصدرة واجب على الحاج ومن تركه
فويله دم الا الحائض والنفساء فانها تنفر ولا تطوف
ان شاءت وهو قول اخيفة رحمه الله تعالى
والعامه من فقهائنا **باب** المرأة هل تكوم
اذا حلت من احرامها ان تمتشط حتى تأخذ من شعرها
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر
كان يقول للمرأة المحرمة اذا حلت من احرامها لا تمتشط
حتى تأخذ من شعرها شعر رأسها وان كان لها
له تأخذ من شعرها شيئا حتى تغفر **قال** محمد
وبهذا ناخذ وهو قول اخيفة والعامه من
فقهائنا **باب** النزول بالمحصب **اخبرنا**
مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يصلي الظهر
والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل من
الليل فيطوف بالبيت **قال** محمد هذا حسن ومن
ترك النزول بالمحصب فلا شئ عليه وهو قول
اخيفة رحمه الله تعالى **باب**
الرجل يحرم من سكة هل يطوف بالبيت **اخبرنا**

مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا احرم
من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
حتى يرجع من منى ولا يسوي الا اذا طاف حول
البيت **قال** محمد ان فعل هذا اجزاه وان طاف
ورمل وسوي قبل ان يخرج اجزاه ذلك كل ذلك
حسن الا ان اتى له ان لا يترك الرمل بالبيت
والاشواط الثلاثة الا ان عجل واخر وهو
قول ابو حنيفة رحمه الله **باب** المحرم
يحتجم اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن
سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم احتجم فوق رأسه وهو يومئذ محرم فكان
من طريق مكة يقال له ليجي رجل **قال** محمد
وبهذا نأخذ لابن عباس بان يحتجم الرجل وهو محرم انظر
اليه اوله يضطر الا انه لا يحلق شعرا وهو قول
ابو حنيفة رحمه الله تعالى **اخبرنا** مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر قال لا يحتجم المحرم الا ان يضطر
اليه **باب** دخول مكة بسلاح **اخبرنا**
مالك اخبرنا ابن شهاب عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة

عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعها جأته وجل يقال
ابن خطلمعلق باستاء الكعبة قال اقلوه **قال**
محمد بلغنا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل
مكة حين فتحها غير محرم ولذلك دخل وعلى رأسه
المغفر وقد بلغنا انه حين احرم من حنين قال
هذه العمرة لدخولنا مكة بغير احرام يعني يوم الفتح
فكذلك الامر عندنا من دخل مكة بغير احرام فلا بد
من ان يخرج فيهل بعمرة او بجمعة لدخول مكة بغير
احرام وهو قول ابو حنيفة رحمه الله تعالى والعمامة
من حقها نأخذ **كتاب النكاح باب** الرجل
تكون عنده نسوة كيف يقسم بينهما **مالك**
حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر
بن الحارث بن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم حين بنى بكة سلمة قال لها حين اصبحت
عنده ليس بك على اهلك هو ان ان شئت سبت
عندك وسبت عندهن وان شئت ثلثت
عندك وودت قالت ثلثت **قال** محمد
وبهذا نأخذ ينبغي ان سبت عندها ان يسبت عندها
لا يزيد عليهن شيئا وان ثلثت عندها ان يثلث

عندهن وهو قول ابى حنيفة والعامّة من فقهاءنا
باب اذ في ما يتزوج الرجل عليه المرأة
اخبرنا مالك حدثنا حميد الطويل عن انس بن
مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى النبي صلى
الله عليه وسلم وعليه الوصفه فاخبره انه تزوج
امراة من الانصار قال كم سقت اليها قال وزن
نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة قال محمد
وبهذا نأخذ اذ في المهر عشرة دواهم ما تقطع فيه
اليده وهو قول ابى حنيفة والعامّة من فقهاءنا
باب لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها
في النكاح اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن عبد
الرحمن الاعرج عن ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة
وخالتها قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى
حنيفة والعامّة من فقهاءنا اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
ينهى ان تنكح المرأة على خالتها او على عمتها وان يطأ الرجل
قليدة في بطنها جنين لغیره قال محمد وبهذا
نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى والعامّة

من فقهاءنا

92
من فقهاءنا **باب** الثيب احق بنفسها
من وليها اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابى يزيد بن
جارية الانصاري عن خنساء ابنت خدام ان
اباها زوجهها وهو ثيب فكرهت ذلك فجاءت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فورد نكاحه قال
محمد لا ينبغي ان تنكح الثيب ولا البكر اذ بلغت
الاباء ذنهما فاما اذن البكر فصمتها واما اذن
الثيب فراءها بل سائرنا زوجهها والدها او
غيره وهو قول ابى حنيفة والعامّة من فقهاءنا
باب الرجل يكون عنده اكثر من
اربع نسوة فيريد ان يتزوج اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف وكان
عنده عشر نسوة حين اسلم التقي فقال له امسك
منهن اربعا وفارق سائرهن قال محمد وبهذا
نأخذ يختار منهن اربعا يتهن نساء ويفارق ما بقى
واما ابو حنيفة فقال نكاح الاربع الاول جائز ونكاح
من بقى منهن باطل وهو قول ابراهيم النخعي اخبرنا

مالك حدثنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الوليد سأل
القاسم وعروة وكانت عنده اربع نسوة فاداد ان
بيت واحدة ويتزوج اخرى فقال نعم فارق امرئك
ذلكا وتزوج فقال القاسم في مجالس مختلفة
قال محمد لا يجنبنا ان يتزوج خامسة وانبت
طلاق احديهن حتى تنقضي عدتها لا يجنبنا ان يكون
ماؤه في رحم خمس نسوة حرائر وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهاءنا **باب** ما يوجب
الصدق **اخبرنا** مالك **اخبرنا** ابن شهاب عن زيد
بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامرأته وادخيت
الستور فقد وجب الصدق **قال** محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاءنا
وقال مالك بن انس ان طلقها بعد ذلك لم يكن
الانصف المهر الا ان يطول مكنتها ويتلذذ منها فيجب
الصدق **باب** **نكاح الشعار** **اخبرنا**
مالك **اخبرنا** نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان ينكح
الرجل ابنته على ان ينكحه الآخر ابنته ليس بينهما
صدق **قال** محمد وبهذا ناخذ لا يكون الصدق

نكاح

نكاح امراة فاذا تزوجها على ان يكون صداقها
ان يزوجه ابنته فالتكاح جائز ولها صداق مثلها
من نساها الا وكس ولاشطط وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهاءنا **باب** **نكاح السر**
اخبرنا مالك عن ابي الزبير ان عمراة تزوجت ليشهد
عليه الا وجل وامراة فقال عمر هذا نكاح السر
ولا يجنبه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت **قال**
محمد وبهذا ناخذ لان النكاح لا يجوز في اقل من
شاهدين وانما يشهد على هذا الذي رده عمر
رجل وامراة فهذا نكاح السر لان الشهادة لو تكمل
ولو كملت الشهادة برجلين او رجل وامراة كان
نكاحا جائزا وان كان سرا وانما يفسره نكاح السر
ان يكون بغير شهود فاما اذا اكملت فيه الشهادة
فهو نكاح العلانية وان كانوا سرا **قال**
محمد **اخبرنا** محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجازت شهادة
رجل وامراة في النكاح والفرقة **قال** محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
باب **الرجل يجمع بين المرآة وابنتها**

وبين المراءة واختها في ملك اليمين **اخبرنا** اخبرنا
مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة عن ابيه ان عمر رضي الله عنه سئل عن
المراءة وابنتها مما ملكت اليمين اتوطأ احديهما
بعد الاخرى قال لا احب ان اجيزهما جميعا ونهاه
اخبرنا مالك عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب
ان رجلا سأل عثمان رضي الله عنه عن الاختين
لما ملكت اليمين هل يجمع بينهما فقال اختلفت
آية وحرمتهما آية ما كنت لاصنع ذلك ثم خرج
فلقي رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شئ
ثم اتيت باحد ففعل ذلك جعلته نكالا قال ابن
شهاب اراه عليا **قال** محمد وبهذا كله ناخذ
لا ينبغي ان يجمع بين المراءة وابنتها ولا بين المراءة
ولختها في ملك اليمين قال عمار بن ياسر ما حرم الله
تعالى من الحواير شيئا الا وقد حرم من الامثلة
الا ان يجمعهن رجل يعني بذلك انه يجمع ما نشأ
من الاماء ولا يحل له فوق اربع حواير وهو قول
ابن حنيفة رحمه الله تعالى **باب**

الرجل

الرجل يبيع المراءة ولا يصل اليها اهلة بالمراءة او بالرجل
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب انه كان يقول من تزوج امرأة فلم يتطعم
ان يمستها فانه يضرب له اجل سنة فان مستها و
والا فارق بينهما **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو
قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان مضت سنة
ولم يمستها خيرت فان اختارتها فهي زوجته ولا
خيار لها بعد ذلك ابدا وان اختارت نفسها
فهي تطليقة باينة وان قال اثنى قد مسستها
في السنة ان كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه
وان كانت بكر انظر اليها النساء فان قلن هي
خيرت بعد ما تخلف بالله ما مسستها وان قلن
هي ثيب فالقول قوله مع يمينه لقد مسستها
وهو قول ابى حنيفة والعاقة من فقهاءنا
اخبرنا مالك اخبرنا مجبر عن سعيد بن المسيب
انه قال انما رجل تزوج امرأة وبه جنون او
ضرب فانها خيرة ان نشأت فرت وان نشأت فارت
قال محمد اذا كان امر اليمين خيرا فان نشأت
فرت وان نشأت فارت والآفل خيار لها الا

في العتق والمجرب باب — البكرتاس
في نفسها الخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن الفضل
عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الائمة احق بنفسها من
ولتها والبكرتاس من نفسها واذنها صماتها
قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابن خنيفة
رحمه الله تعالى وفات الاب وغير الاب في ذلك
سواء اخبرنا مالك اخبرنا قيس بن الربيع
الاسدي عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن
المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تشا ذن الابكار في انفسهن ذوات
الاب وغير الاب قال محمد وبهذا نأخذ
باب — النكاح بغير الولى اخبرنا مالك
اخبرنا رجل عن سعيد بن المسيب قال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه لا يصلح لامرأة ان
تنكح الا باذن وليها او ذي الرأي من اهلها
او السلطان قال محمد لانكاح الابولى فان ثبت
هي والولى فالسلطان ولي من لا ولي له فانما ابو
خنيفة فقال اذا وضعت نفسها في كفاة ولم تقتصر

97
في نفسها في صداق فالتكاح جائز ومن بحتة قول
عمر بن الخطاب عنه في هذا الحديث او ذي الرأي من
من اهلها الله ليس بولى وقد اجاز نكاحه لانه
انما اراد ان لا تقتصر بنفسها فاذا فعلت هو ذلك
جاء باب — الرجل يتزوج المرأة ولا يقرب
لها صداقا اخبرنا مالك حدثنا نافع ان بنتا لعبد
بن عمرو امها ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت ابن
لعبد الله بن عمر فمات ولده يستم لها صداقا فقامت
امها تطالب صداقها فقال ابن عمر ليس لها صداق
ولو كان لها صداق لم نعتكده ولم نطلبها فابت
ان تقبل ذلك وجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى
ان لا صداق لها ولها الميراث قال محمد
ولسنا نأخذ بهذا الخبرنا ابو خنيفة عن جما وعمر بن
الخطاب رجل يتزوج امرأة ولم يقرب لها صداقا
فمات قبل ان يدخل بها فقال عبد الله بن مسعود
لها صداق فقتلها من نساءها لا وكس ولا شطط فلما
قضى قال فان يكن صوابا من الله وان يك خطأ
ففى ومن الشيطان والله ورسوله بريان فقال
رجل من جلسائه بلغنا انه معقل بن سنان الاشجعي

وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضيت والذي يخلف به بقضاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بروع ابنة وانشق الاشجعية
قال ففرح عبد الله فرحة ما فرح قبلها مثلها
لموافقة قوله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال السروق بن الاجدع لا يكون ميراث حتى يكون
قبله صدق **قال** محمد وبهذا نأخذ وهو قول
ابن حنيفة رحمه الله تعالى والعامه من فقهاءنا
باب المراءة تتزوج في عدتها **اخبرنا**
مالك اخبرنا ابن شهاب عن ساعد بن المسيب
وسيلان بن يسار انها حدتان ان ابنة طلحة بن
عبيد الله كانت تحت وشيد النقي فطلقها فاحت
في عدتها ابا سعيد بن منبه او ابا الجلاس بن
منبه فضربها عمر وضرب زوجها بالمخفقة
ضربات وفرق بينهما وقال عمر ايضا اما المراءة
انكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها
لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت ببقية عدتها
من الاول ثم كان خاطبا من الخطاب وان كان
قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت ببقية عدتها من

97
الاول ثم اعتدت عدتها من الاخر ثم لم يتكهما ابدا
قال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل من
فرجها **قال** محمد بلغنا ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه رجع عن هذا القول الى قول علي بن
ابن طالب رضي الله عنه **اخبرنا** الحسن عماره
عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد قال رجع عمر بن
الخطاب في التي تتزوج في عدتها الى قول علي بن
ابن طالب رضي الله عنه وذلك ان عمر قال
اذا دخل بها فرق بينهما ولم يجتمعا ابدا واخذ
صدقاتها فجعل في بيت المال فقال علي كرم الله وجهه
لها صدقاتها بما استحل من فرجها فاذا انقضت
عدتها من الاول تزوجها الاخر ان شاء فرجع
عمر الى قول علي بن ابن طالب **قال** محمد وبهذا نأخذ
وهو قول ابن حنيفة رحمه الله تعالى والعامه
من فقهاءنا **اخبرنا** يزيد بن عبد الله بن
الهاد عن محمد بن ابراهيم عن سليمان بن يسار
عن عبد الله بن ابن امية ان امراءه هلك عنها
زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشر اتم تزوجت
حين حلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر

ونصفائمه ولدت ولدا تاما فجاء زوجها الى عمر بن الخطاب فدعا عمر نساء من نساء اهل الجاهلية قديما فسلهن عن ذلك فقالت امراء منهن انا اخبرك اما هذه المرأة فهلاك زوجها حين حملت فاهريق الدماء فحتر ولدها في بطنها فلما اصابها زوجها الذي تكتمه واصابته بالولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر وصدقها عمر بذلك وفرق بينهما وقال عمر انما الله لم يبلغني عنكما الاخير والحق الولد بالاول قال محمد وبهذا نأخذ الولد اول لانها جاءت به عند الاخر لاقبل من ستة اشهر فلا تلد المرأة ولدا تاما الاقل من ستة اشهر فهو ابن الاول ويفرق بينهما وبين الاخر ولها المهر بما استحل من فرجها الاقل مما سمي لها ومن مهر مثلنا وهو قول ابن خنيفة والعامية من فقهائنا **باب**
العزل **اخبرنا** مالك اخبرنا ابي عبد الله ابو النضر عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان يعزل **اخبرنا** مالك اخبرنا سالم ابو النضر عن عبد الرحمن بن افلح مولى ايوب الانصاري عن

ولد ابي ايوب ان ابا ايوب كان يعزل **اخبرنا** مالك اخبرنا ضمة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزويه انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه ابن فهد رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندي جوارى ليس نساء الاقرب اكن يا عجب الى منهن وليس كلهن يعجبني ان تتحملني افا عزل قال ايفة يا حجاج قال قلت غفر الله لك انما تجلس اليك لتتعلم منك قال افته قال قلت هو حوثك ان شئت اعطيتك وان شئت سقيته قال وقد كنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق **قال** محمد وبهذا نأخذ لان زي بالغرل باساعن الامة فاما الحرمة فلا ينبغي ان يعزل عنها الا باذنها واذ كانت الامة زوجة الرجل فلا ينبغي ان يعزل عنها الا باذن مولاه وهو قول ابن خنيفة رحمه الله تعالى **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يقال رجال يعزلون عن ولائهم لاننايتي وليدة فيعرف سيدها انه قد الت بها الا لحت

به ولدها فاعزلوا بعدا و اتركوا قال محمدنا
صنع هذا عمر رضي الله عنه على التهديد للناس
ان يضيئوا ولا يندهم وهم يطون من قد بلغنا
ان زيد بن ثابت و طي جارية له فجاءت
بولد فقاه وان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه و طي جارية له فحملت فقال الله
لا تلحق بال عمر من ليس منهم فجاءت بعلاوم
فأقرب انه من الراعي فانتهى منه عمر وكان اوجيفة
يقول اذا حقتها ولم يدعها تخرج فجاءت بولد
له يسعه فيما بينه وبين ربه عز وجل ان ينتفي
منه فبهذا ناخذ **اخبرنا** مالك حدثنا نافع
عن صفية بنت ابي عبيد قالت قال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ما بال رجال يطون
ولا يندهم ثم يدعون فيخرجن والله لا ياتيني
وليده فيعترف سيدها ان قد وطئها الا لفتة
به ولدها فارسلوهن بعدا وامسكوهن
كتاب الطلاق باب طلاق السنة اخبرنا
مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر
يقول يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن

لقبل

لقبل عدتهن **قال** محمد طلاق السنة ان يطلقها
لقبل عدتها طاهر من غير جماع حين تطهر من
حيضها قبل ان يجامعها وهو قول ابو حنيفة والعمامة
من فقهاتنا **اخبرنا** مالك بن انا نافع عن عبد الله
بن عمر انه طلق امراته وهو حائض في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسأل عمر عن ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله مره فليزها
ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء الله
امسكها بعد وان شاء طلقها قبل ان يمسن فذلك
العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء **قال**
محمد وبهذا ناخذ **باب طلاق الحرة تحت**
العبد **اخبرنا** مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن
المسيب ان نفيعا مكاتب ام سلمة كانت تحته
امراة حرة فطلقها تطليقتين فاستفتى عن
عثمان بن عفان فقال حرمت عليك **اخبرنا** مالك
حدثنا ابو الزنا وعن سليمان بن يسار ان نفيعا
كان عبدا لام سلمة او مكاتبا وكانت تحته امراة
حرة فطلقها تطليقتين ثم اذ ان يراجعها فامر
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتوا عثمان

فيا له عن ذلك فلقبه عند الدرج وهو اخذ
بيد زيد بن ثابت فبنا لهما فابتدراه جميعا
فقالا حرمت عليك حرمت عليك **اخبرنا**
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال اذا اطلق العبد
امراته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا
غير حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلاثة قروء
وعدة الامة حيضتان **قال** محمد قد اختلف
الناس في هذا اقامتا عليه فقهاونا فانهم
يقولون الطلاق بالنساء والعدة بهن لان
الله عز وجل قال فطلقوهن لعدتهن فانما
الطلاق للعدة فاذا كانت الحرة زوجها عبدا
فعدتها ثلاثة قروء وطلاقها ثلاثة تطليقات
للعدة كما قال الله تبارك وتعالى واذا كان الحر
تخته امة فعدتها حيضتان وطلاقها للعدة
تطليقتان كما قال الله عز وجل **قال** محمد اخبرنا
ابراهيم بن يزيد المكي قال سمعت عن عطاء بن ابي
رباح يقول قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه
الطلاق بالنساء والعدة بهن وهو قول عبد الله
بن مسعود والبخينة والعامية من فقهاءنا

باب ما يكره لاطلقة المبتوتة والمتوفى
عنها من المبيت في غير بيتها **اخبرنا** مالك
حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا تبنت المبتوتة
ولا المتوفى عنها الا في بيت زوجها **قال** محمد
وبهذا نأخذ انا المتوفى عنها فانها تخرج بالنهار
في حوائجها ولا تبنت الا في بيها واما المطلقة بتتوة
كانت او غير بتتوة ليل ولا نهار واما دامت
في عدتها وهو قول البخينة والعامية من فقهاءنا
باب الرجل ياذن لعبد بالترجيع هل
يجوز طلاق المولى عليه **اخبرنا** مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر انه كان يقول من اذن لعبد في
النكح فانه لا يجوز لاسرته طلاق الا ان يطلقها
العبد فاما ان يأخذ الرجل امة غلامه او امة
وليدته فلا جناح عليه **قال** محمد وبهذا
نأخذ وهو قول البخينة والعامية من فقهاءنا
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عبدا
لبعض فقير جاء الى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فقال ان سيدى انكح جاريتيه فلانة وكان
عمر في الجارية وهو يطؤها فارسل عمر الى الرجل

فقال ما فعلت جاريتك قال هو عندي قال هل
تطوؤها فاستار اليه بعض من كان عند عمر فقال عمر
اما والله لو اعترفت لجعلتك نكالا قال محمد
وبهذا نأخذ لا ينبغي اذا زوج الرجل جاريتيه بعده
ان يطأها لان الطلاق والفرقة بيد العبد اذا زوج
مولاه وليس لمولاه ان يفرق بينهما بعد ان تزوجها
فان وطئها يندم اليه في ذلك فان عاد اذ به
الامام على قدر ما يرى من الجس والضرب ولا
يبلغ بذلك اربعين سوطا **باب المرأة**
تختلع من زوجها باكثر مما اعطاها او اقل **اخبرنا**
مالك حدثنا نافع ان مولاة لصفية اختلعت
من زوجها بكل شئ لها فلم ينكر ابن عمر **قال**
محمد ما اختلعت به المرأة من زوجها فهو جائز
في القضاء وما نحب له ان يأخذ اكثر مما اعطاها
وان جاء النشوز من قبلها فاما اذا جاء النشوز
من قبله لم نحب له ان يأخذ منها قليلا ولا كثيرا
وان اخذ فهو جائز والقضاء وهو مكره له فيما
بينه وبين الله تعالى وهو قول ابن حنيفة رحمه الله
باب الخلع كما يكون من الطلاق **اخبرنا**

مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن جهمان
سوطي الاسلميين عن ام بكر الاسلمية انها اختلعت
من زوجها عبد الله بن اسيد ثم اتيا عثمان بن عفان
رضي الله عنه في ذلك فقال هو تطليقة الا ان تكون
سمت شيئا فهو على ما سمت **قال** محمد وبهذا
نأخذ الخلع تطليقة باينة الا ان يكون سمى طلقا
او نواها فتكون تلو **باب الرجل**
يقول اذا نكحت فلانة فهي طالق **اخبرنا** مالك
اخبرنا مجبر عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا
قال الرجل اذا نكحت فلانة فهي طالق فهي كذلك اذا
نكحها وان كان طلقها واحدة او اثنتين او ثلاثا
فهو كما قال **قال** محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى
حنيفة رحمه الله تعالى **اخبرنا** مالك عن سويد بن
عمر بن سليم الزرقى عن القاسم بن محمد ان رجلا
سال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني قلت
ان تزوجت فلانة فهي على كذا حتى قال ان تزوجها
فلانة تزوجها حتى تكفر **قال** محمد وبهذا نأخذ وهو
قول ابى حنيفة يكون مظاهرها اذا تزوجها ولا يبرأها
حتى تكفر **باب المرأة** يطلقها زوجها تطليقة

او تطلقتهن فزوج زوجا غيره ثم يتزوجها
الاولا **اخبرنا** مالك اخبرنا الزهري عن سليمان
بن يسار وسعيد بن المسيب عن ابهريرة انه
استفتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل
طلق امرأته تطلقه او تطلقتهن وتركها حتى
تحل ثم يتزوجها غيره فيموت او يطلقها فيتزوجها
زوجها الاول على ما هو قال عمر هو على ما ياتي من طلاقها
قال محمد وبهذا نأخذ فاما ابو خيفة فقال
انواعا الى الاول بعد ما دخل بها الا رجعت
على طلاق جديد ثلاث تطلقات مستقبلا
وفي اصل بن الصواف وهو قول ابو خيفة وابن
عباس وابن عمر رضي الله عنهم **باب**
الرجل يجعل امرأته بيدها او غيرها **اخبرنا**
مالك اخبرنا سعيد بن سليمان بن زيد بن
ثابت عن خارجة بن زيد عن زيد ثابت انه كان
جالسا عنده فاتاه بعض بني ابي عتيق وعيناه
تدمعان فقال له ما شانك فقال امك تدمعان
امرها بيدها ففارقته فقال له ما حملك
على ذلك فقال القدر قال له زيد بن ثابت

ارجمها ان شئت فاما هي واحدة وانت امك
بها **قال** محمد هذا عندنا على ما نوى الزوج
فان نوى واحدة فواحدة باينة وهو خاطب من
الخطاب وان نوى ثلاثا فثلاث وهو قول ابى
خيفة رحمه الله والعامه من فقهاءنا وقال
عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب رضي الله
عنهما القضاء ما قضيت **اخبرنا** مالك اخبرنا
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله
عنهما قرينة بنت ابى امية فزوجته ثم انهم عتبا
على عبد الرحمن بن ابي بكر وقالوا ما زوجنا الا عائشة
فارسلت الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فعمل
عبد الرحمن امر قرينة بيدها فاختارته وقالت
ما كنت لاختار عليك احدا ففرت تحتها فلم يكن
ذلك طلاقا **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الرحمن بن
ابى بكر القاسم عن ابيه عن عائشة انها زوجت
حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه
المندوبين الزبير وعبد الرحمن غائب بالتمام
فلما قدم عبد الرحمن قال ومثل يصنع به مثل هذا

ويقات عليه بناته فكلت عايشة المذوبين
الزبير فقال فان ذلك في يد عبد الرحمن فقال
عبد الرحمن مالي رغبة عنه ولكن مثل اليسيفت
عليه بناته وماكنت لا اود امر اقصيته فقرت
امراته تحته ولم يكن ذلك طلاقا **اخبرنا** مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا ملك
الرجل امراته امرها فالتقضاء ما قصت الا ان
ينكر عليها فيقول ليراد الا تطليقة واحدة
فيحلف على ذلك فيكون املاك بها في عدتها
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امراته امرها
فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق
قال محمد وبهذا نأخذ اذا اختارت زوجها
فليس ذلك بطلاق وان اختارت نفسها فهو
على ما نوى الزوج فان نوى واحدة فهي واحدة
فهي واحدة باينة وان ثلاثا فثلاث وهو قول
الرخيفة والعامية من فقهاءنا **باب**
الرجل يكون تحته امة فطلقها ثم يشتريها **اخبرنا**
مالك اخبرنا الزهري عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن

ثابت

ثابت انه سئل عن رجل كانت تحته وليدة فابت
طلو قلهائم اشتراها ليجل له ان يمسه فقال لا يجل له
حتى تنكح زوجا غيره **قال** محمد وبهذا نأخذ
وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاءنا **باب**
الامة تكون تحت العبد فتعتق **اخبرنا** مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول في الامة تحت
العبد فتعتق ان لها الخيار والم يمسه **اخبرنا**
مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير
ان زبراء مولاة لبي عدى بن كعب اخبرته انها
كانت تحت عبد وكانت امة فاعتقت فارسلت
اليها حفصة وقالت اني مخبرتك خيرا وما احب
ان تصنع شيئا ان امر لك بيدك ما لم يمسه فاذا
مسك فليس لك من امره شيء قالت ففارقته
قال محمد اذا علمت ان لها خيارا فامرها بيدها
ما دامت في مجلسها ما لم تقم منه او تاخذ في عمل اخر
او يمسه فاذا كان شيء من هذا بطل خيارها فاما
ان يمسه ولم يعلم بالعتق او علمت به ولم تعلم ان لها
الخيار فان ذلك لا يبطل خيارا وهو قول ابي حنيفة
والعامية من فقهاءنا **باب** طلاق المريض

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن طلحة بن عبد الله
بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته وهو
مريض فوثرها عثمان رضي الله عنه منه بعد
ما انقضت عدتها اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
بن الفضل عن الاخرج عن عثمان بن عفان رضي
عنه انه وزت نساء ابن مكل منه كان طلق
نساء وهو مريض قال صحت برثته ما ومن
في العدة فاذا انقضت العدة قبل ان يموت
فلا ميراث لهن وكذلك ذكره هشيم بن بشير
عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي عن شريح
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب اليه في رجل
طلق امراته فلا نأ وهو مريض ان وزتها ما ماتت
في عدتها فاذا انقضت العدة فلا ميراث لها
وهو قول اخنيفة والعامية من فقهاءنا
باب المرأة تطلق او يموت عنها
زوجها وهي حامل اخبرنا مالك اخبرنا الزهري
ان ابن عمر سئل عن امرأة يتوفى عنها زوجها فقال
اذا وضعت فقد حلت قال رجل من الانصار
كان عنده ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال

لو وضعت

لو وضعت ما في بطنها وهو على سيره لم يدفن
بعد لحات قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول
ابو حنيفة رحمه الله تعالى والعامية من فقهاءنا
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال اذا وضعت
ما في بطنها حلت قال محمد وبهذا نأخذ في الطلاق
والموت جميعا تنقض عدتها بالولادة وهو قول
ابو حنيفة رحمه الله تعالى باب الايلاء
اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن سعيد بن المسيب
قال اذا آل الرجل من امرته ثم فاء قبل ان يمضي
اربعة اشهر فصح امرته لم يذهب من طلاقها
شي فان مضت الاربعة الاشهر قبل ان يمضي
فهي تطلقه وهو امك بالرجعة ما لم تنقض
عدتها قال وكان مروان يقضي به اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر قال ائتما رجل الح من امرته
فانته اذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى
يطلق او يفنى ولا يقع عليها طلاق وان مضت
الاشهر حتى يوقف قال محمد بلغنا عن عمر بن
الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن
مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم انهم

قالوا اذا الى الرجل من امراته مضت اربعة اشهر
قبل ان يفيى فقد بانت بتطبيقه باربعة وهو خاطب
من الخطاب وكانوا لا يرون ان يوقف بعد الاربعة
الاشهر وقال ابن عباس في تفسير هذه الاية
للذين يقولون من نساءهم تربص اربعة اشهر
فان قالوا فان الله عفو رحيم وان عزموا الطلاق
فان الله سميع عليم قال الفقيه الجماع في الاربعة اشهر
وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر فانما
مضت بانت بتطبيقه ولا يوقف بعدها وكان
عبد الله بن عباس اعلم بتفسير القرآن من غيره وهو
قول ابي جعفر والعامية من فقهاءنا **باب**
الرجل يطلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها خبرنا
سالك اخبرنا الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثابت
عن محمد بن اياس بن بكير قال طلق رجل امراته
ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدله ان ينكحها فجاء يستفتي
قال فذهبت معه فسأل ابا هريرة وابن عباس
فقالا لا ينكحها حتى تنكح زوجها غيره فقال انما كان
طالوق اباها واحدة قال ابن عباس ارسلت من
يدك ساكان لك من فضل **قال** محمد وبهذا نأخذ

وهو

وهو قول اخيصة والعامية من فقهاءنا لانه
طلقتها ثلاثا جميعا فوقع عليها جميعا معا ولو
فرقهن وقعت الاولى خاصة لانها بانت بها
قبل ان يتكلم بالثانية ولا عدة عليها فوقع عليها
الثانية والثالثة ما دامت في العدة **باب**
المراة يطلقها زوجها فتزوج رجلا فطلقها
قبل الدخول **خبرنا** مالك اخبرنا المسور بن
رفاعه القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير
ان رجلا بن شمول طلق امراته ثميمة بنت وهب
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا
فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعرض عنها فلم يتطعم
ان يمسه ففارقها ولم يمسه فاداد رفاعه ان
ينكحها وهو زوجها الاول الذي طلقها فذكر
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن
تزوجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة
قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول اخيصة و
العامية من فقهاءنا لان الشاغل لم يجامعها
فلا تحل ان ترجع اليه الا حتى يجامعها الثاني
باب المراة تسافر قبل انقضاء عدتها

اخبرنا مالك حدثنا حميد بن قيس المكي الاعرج
عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرد المتوفى
عنهن ازاوجهن من البيداء يمنعهن من الحج
قال صحاح وبهذا نأخذ وهو قول ابن خنيفة
والعامة من فقهاءنا لا ينبغي لامرأة ان تسافر
في عدتها حتى تنقضي من طلاق كانت او موت
باب المتعة اخبرنا مالك اخبرنا الزهري
عن عبد الله والحسن بن محمد بن علي عن ابهما
عن علي بن ابي طالب رضي الله عندهما
انه قال لابن عباس نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن
اكل لحوم الجمر الانسية اخبرنا مالك اخبرنا الزهري
عن عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم دخلت
على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن امية
استمتع بالمرأة مولدة فحلت منه فخرج عمر فرعاً
يجرد انه فقال هذه المتعة لو كنت تقدمت
فيها لرجمت قال محمد المتعة مكروهة ولا
تنبغي وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيها

فيما جاء في غير حديث ولا اثنين وقول عمر لو كنت تقدمت
فيها لرجمت انما نضعاه من عمر على التهديد وهذا قول
ابن خنيفة والعمامة من فقهاءنا **باب الرجل**
تكون عنده امرأتان فيو ترا حليهما على الاخرى اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج
ابنة محمد بن مسلمة وكانت تحتها فتزوج عليها المرأة
شابة فأتت الشابة عليها فاستدته الطلاق فطلقها
واحدة ثم امهلها حتى اذا كآبت ان تحل ارجعها
ثم عاد فأتت الشابة فاستدته الطلاق فطلقها واحدة
ثم امهلها حتى اذا كآبت ان تحل ارجعها ثم عاد فأتت
الشابة فاستدته الطلاق فقال ما شئت انما بقيت
واحدة فان شئت استقررت على ما ترين من الاثثة
وان شئت طلقتك قالت بل استقر على الاثثة فامسكها
على ذلك ولو يور ارفع ان عليه في ذلك انما حين رضيت
ان تستقر على الاثثة **قال** محمد لا بأس بذلك اذا
رضيت به المرأة ولها ان ترجع عنه اذا ابد لها وهو
قول ابن خنيفة والعمامة من فقهاءنا **باب اللعان**
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلاً لعن
امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتفى

من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهما والحق الولد بالمرأة **قال** محمد وبهذا نأخذ
إذا القى الرجل ولد سرائه ولا عن فرق بينهما والرم
الولد أمه وهو قول ابن حنيفة والعامية من فقهاءنا
باب متعة الطلاق مالك حدثنا نافع عن ابن
عمر قال لكل مطلقه متعة إلا التي تطلق وقد فرض
لها صداق ولو تمتن فحسبها نصف ما فرض لها
قال محمد وبهذا نأخذ وليست المتعة التي يجبر
عليها صاحبها إلا متعة واحدة وهي متعة الذي
يطلق امرأته قبل أن يدخل بها وله يفرض لها صداقا
فهذه لها المتعة واجبة يؤخذ بها في القضاء وادنى
المتعة لباسها في بيتها الدرع والمحفة والخمار
وهو قول ابن حنيفة والعامية من فقهاءنا
باب ما يكره للمرأة من الزينة في العدة
أخبرنا مالك أخبرنا نافع بن صفية بنت أبي عبيد
أنتكت عنها وهي حادة على عبد الله بعد
وفاته فلم تكحل حتى كادت عنها أن ترمصا
قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي أن تكحل بجمل
الزينة ولا تدهن ولا تطيب وأما الذرور

١٠٧
ونحو فلا بأس به لأن هذا ليس بزينة وهو
قولا ابن حنيفة والعامية من فقهاءنا **أخبرنا**
مالك حدثنا نافع عن صفية بنت أبي عبيد
عن حفصة أو عائشة أو عنهما جميعا أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث
ليال إلا على زوج **قال** محمد وبهذا نأخذ ينبغي
للمرأة أن تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها
ولا تطيب ولا تدهن لزينة ولا تكحل لزينة
حتى تنقضي عدتها وهو قول ابن حنيفة رحمه الله
تعالى والعامية من فقهاءنا **باب**
المرأة من منزلها قبل نقضاء عدتها من موت
أو طلاق **أخبرنا** مالك أخبرني يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار أنه سمعها
يذكر أن ابن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت
عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن
فأرسلت عائشة المروان وهو أمير المدينة
اتفق الله وأردد المرأة إلى بيتها فقال مروان
فحدث سليمان أن عبد الرحمن غلبني وقال في

في حديث القاسم او ما بلغك شأن فاطمة بنت
قيس قالت عاتكة لا يترك ان لا تذكر حديث فاطمة
قال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين
هذين من الشر **قال** محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي
للرأة ان تنتقل من منزلها الذي طلقها فيه
زوجها طلاقا بائنا او غيره او مات عنها
فيه حتى تنقض عدتها وهو قول ابى حنيفة
والعامية من فقهاءنا **اخبرنا** مالك اخبرنا
نافع ان ابنت سعيد زيد بن نفييل طلقت
البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها ابن عمر اخبرنا
مالك اخبرنا سعيد بن اسحاق بن كعب بن
عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفرقة
بنت مالك بن سنان وهي تحت ابى سعيد الخدري
اخبرته انها انت وسوا الله صلى الله عليه وسلم
تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجي
خرج في طلب ابي عبدله ابقوا حتى اذا كان بطرف
القدوم ادركهم فقتلوه قالت فسالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يا اذن لي ان ارجع
الى اهل في بني خدرة فان زوجي لم يتركني فيه

١٠٨
في مسكن يملكه ولا نفقة فقال نعم فخرجت حتى
اذا كنت بالحجرة دعاني او امر من دعاني فدعيت له
فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له
فقال اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت
فاعددت له فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما
كان امر عثمان ارسل الى فسألني عن ذلك فاخبرته
بذلك فاتبعه وقضى به **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد عن ابن المسيب انه سئل عن المرأة يطلقها
زوجها وهي في بيت بكراء على من الكراء قال على
زوجها قالوا فان لم يكن عند زوجها قال
فعليها قالوا فان لم يكن عندها قال فعلى
الامير **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر
طلق امرأته في مسكن حفصة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وكان طريقه في حجرتها
فكان يسلك الطريق الاخرى من اديار البيوت
الى المسجد كراهية ان يلبس اذن عليها حتى يجمعها
قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي للمرأة ان تنتقل
من منزلها الذي طلقها فيه زوجها ان كان
الطلاق بائنا او غير بائن او مات عنها فيه

حق تنقضي عدتها وهو قول ابى حنيفة والعامّة
من فقهاءنا **باب** **عدّة امة الولد اخبرنا**
مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول
عدّة امة الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة
قال محمد اخبرني الحسن بن عمار عن الحكم بن
عتيبة عن يحيى بن الجزار عن علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه ورضي الله عنه انه قال عدّة
عدّة امة الولد ثلاث حيض **اخبرنا** مالك
عن ثور بن يزيد عن جابر بن جوية ان عمرو بن
العاص سئل عن عدّة امة الولد فقال لا تلبسوا
علينا في ديننا ان تلك امة فان عدتها عدّة
حرّة **قال** محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى
حنيفة وابراهيم النخعي والعامّة من فقهاءنا
باب **الخلية والبرية وما يتقبه**
الطلاق اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد
الله بن عمر انه كان يقول الخلية والبرية ثلاث
تطبيقات كل واحدة منهما **اخبرنا** مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
قال كان رجل تحت ولية فقال لاهلها شكركم

109
بها قال القاسم فرأى الناس انها تطليقة **قال**
محمد اذا نوى بالخلية والبرية ثلاث تطليقات
فهي ثلاث تطليقات واذا اراد بها واحدة
فهي واحدة بانياة دخل باسراءه اوله يدخل
بها وهو قول ابى حنيفة والعامّة من فقهاءنا
باب **يولد له فيغلب عليه النبي**
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد
المسيّب عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رجلا
من اهل البادية اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ان اسراقتى ولدت غلاما اسود فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من
ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمرة قال فهل فيها
من اوراق قال نعم قال فيما كان ذلك قال اراه
نزعاه عرق يا رسول قال فلعن ابنك نزعاه عرق
قال محمد لا ينبغي للرجل ان ينزع من ولده بهذا
او نحوه **باب** **البراءة تسلم قبل زوجها**
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان ام حكيم ابنت
المحدث بن هشام كانت تحت عكرمة بن ابي جهل
فاسلمت يوم الفتح وخرج عكرمة ها ويا من

من الاسلام حتى قدم اليه من فارس تحت الحكيم
حتى قدمت عليه فدعته الى الاسلام فاسلم
فقدم على النبي صلى الله عليه وسلم فلما راه
النبي صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحاً وروى
عليه رواه حتى بايعه **قال** محمد اذا
اسلمت المرأة وزوجها كافر في دار الاسلام
لديفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الاسلام
فان اسلم فهي امراته وان ابى ان يسلم فرق بينهما
وكانت فرقها تطليقة بائنة وهو قول ابن
خليفة وابراهيم **باب** انقضاء الحيض
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة
الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت انقلت
حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فذكر
ذلك لعروة بنت عبد الرحمن فقالت صدق
عمق وقد جادلها فيه ناس وقالوا ان الله
عز وجل يقول ثلاثة قروء فقالت صدقتهم
وتدرون ما الاقراء امما الاقراء الاطهار **اخبرنا**
مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابن بكر بن عبد الرحمن

بن الحارث بن هشام انه كان يقول مثل ذلك **اخبرنا**
مالك اخبرنا نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار
ان رجلاً من اهل الشام يقال له الاحوص طلق امراته
ثم مات حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة
فقالت انا وارثته وقال بنوه لا ترثينه فانحصوا
اليه معاوية بن ابي سفيان فسأل معاوية فضالة
بن عبيد رضي الله عنه وناسا من اهل الشام
فلم يجد عندهم علما فيه فكتب الى زيد بن ثابت
فكتب اليه زيد بن ثابت انها اذا دخلت في الدم
من الحيضة الثالثة فانها لا ترثه ولا يرثها
وقد برأت منه وبرئ منها **اخبرنا** مالك
بن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر عن ذلك
قال محمد انقضاء العدة عندنا الطهارة من
الدم من الحيضة الثالثة اذا اغتسلت منها **اخبرنا**
ابو خليفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلاً طلق امراته
تطليقة يملك الرجعة ثم تركها حتى انقطع دهرها
من الحيضة الثالثة ودخلت بغتسلها وادنت
ماءها فاتها فقال لها قد راجعتك فسئلت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ذلك وعنده

وعنه عبد الله بن مسعود فقال عمر قل فيها برأيك
فقال اراه يا امير المؤمنين احق برجعتهاسالم تغتسل
من حيضتها الثالثة فقال عمر رضي الله عنه وانا
ارى ذلك ثم قال عمر لعبد الله بن مسعود رضي الله
عنه كيف ملئ علي **اخبرنا** سيفان بن عيينه
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال
قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه هو احق بربها
حتى تغتسل من حيضتها الثالثة **اخبرنا** عيسى بن
ابو عيسى الخياط المديني عن الشعبي عن ثلاثة
عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلهم قالوا الرجل احق بامراته حتى تغتسل
من حيضتها الثالثة قال عيسى وسمعت سعيد
بن المسيب يقول الرجل احق بامراته حتى تغتسل
من حيضتها الثالثة **قال** محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابو حنيفة والعمامة من فقهاءنا
باب المرأة يطلقها زوجها مطلقا
يملك الرجعة فيتحض حيضة او حيضتين ثم
ترتفع حيضتها **اخبرنا** مالك **اخبرنا** يحيى بن سعيد
عن محمد بن يحيى بن جبان انه كان عند جده

111
امراتانها شمية وانصارية فطلق الانصارية
وهي ترضع وكانت لا تحض وهي ترضع فرتبها
قريب من سنة ثم هلك زوجها جبان عند
رأس السنة او قريب من ذلك وله تحف ففك
انا ارتاء ماله احضا فاختصموا الى عثمان بن عفان
رضي الله عنه فقضى لها بالميراث فلا بد من الهبة
عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا
بذلك يعني علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
اخبرنا مالك **اخبرنا** يزيد بن عبد الله بن
قسيط ويحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما
امراة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم
رفعتها حيضتها فانتهت تنظر تسعة اشهر فان
استبان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد
السعة ثلاثة اشهر ثم حلت **قال** محمد **اخبرنا**
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان علقمة بن
قيس طلق امراته طلاقا يملك الرجعة فحاضت
حيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها عن علقمة
عشر اشهر ثم ماتت فقال علقمة عبد الله بن

سعود عن ذلك فقال هذه امرأة حبس الله
عليك ميراثها فكله **اخبرنا** عيسى بن ابي عبيد
الخطاط عن الشعبي ان علقمة بن قيس سأل ابن
معمر عن ذلك فامر به بكل ميراثها **قال** محمد
فهذا من تسعة اشهر وثلاثة اشهر بعدها
فهذا ناخذ وهو قول ابو حنيفة رحمه الله تعالى
والعامة من فقهاءنا لان العدة في كتاب الله
عز وجل على اربعة اوجاه لاخماسها الحامل حتى
تضع والتي لم تبلغ الحيضة ثلاثة اشهر والتي قد
يئست من الحيض ثلاثة اشهر والتي تحيض ثلاث
حيض فهذا الذي ذكرته ليس بعدة الحائض
ولا غيرها **باب** عدة المستحاضة **اخبرنا**
مالك اخبرنا ابن شهاب ان سعيد بن المسيب قال
عدة المستحاضة ستة **قال** محمد المروزي وعندهما
ان عدتها على اقرانها التي كانت تجلس فيما مضى
وكذلك قال ابراهيم النخعي وغيره من الفقهاء
وبناء ناخذ وهو قول ابو حنيفة والعامة من فقهاءنا
الامرى انها تترك الصلوة ايام اقرانها التي كانت
تجلس لانها فيهن حائض كذلك تعقد بهن

فاذا

115
فاذا مضت ثلاثة قروء منهن بان ان كان ذلك
اقل من سنة او اكثر **باب** الرضاع مالك
اخبرنا نافع ان عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت
عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها
سمعت رجلا يستأذن في بيت حفصة قالت
عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن
في بيتك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اواه فلا نالعم لحفصة من الرضاعة قالت
عائشة يا رسول الله لو كان عمي فلا نأمن الرضاعة
حيث ادخل عمي **قال** نعم **اخبرنا** مالك اخبرنا
عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من
الولادة **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن عائشة انه كان يدخل عليها
من ارضعته اخواتها وبنات اجنها ولا يدخل عليها
من ارضعته نساء **اخواتها** **اخبرنا** مالك اخبرنا
الزهري عن عمرو بن والشريد ان ابن عباس سئل

عن رجل كانت له امرأتان فادفعت احديهما
غلاما والاخرى جاريلة فسئل هل يتزوج الغلام
الجاريلة قال لا اللقاح **واحد اخبرنا** مالك اخبرنا
ابراهيم بن عقبة انه سئل سعيد بن المسيب عن
الرضاعة فقال ما كان في الحولين ولو كانت قطعة
واحدة فهي تحرم وما كان بعد الحولين فانما هو
طعام ياكله **اخبرنا** مالك اخبرنا ابراهيم بن عقبة
انه سئل عن عروة بن الزبير فقال له مثل ما قال
له سعيد بن المسيب **اخبرنا** مالك اخبرنا ثور بن
زيد ان ابن عباس كان يقول ما كان في الحولين
وان كانت مصة واحدة ففي تحريم **اخبرنا** مالك
اخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر ان سالم بن عبد
الله اخبره ان عائشة اقر المؤمنين رضي الله عنها
ارسلت بابه وهو يرضع الى اخوها ام كلثوم بنت
ابن ابي بكر رضي الله عنه فقالت ارضعني عشر
رضعات حتى يدخل علي فارضعتني ام كلثوم
بنت ابي بكر ثلاث رضعات ثم مرضت فلم يرضعني
غير ثلاث مرات فلم اكن ادخل علي عائشة من
اجل ان ام كلثوم لم تتم لي عشر رضعات **اخبرنا**

مالك

مالك اخبرنا نافع عن صفية بنت ابي عبيد انها
اخبرته ان حفصة ارسلت بعاصم بن عبد الله
بن سعد الى فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات
ليدخل عليها فقعلت فكان يدخل عليها وهو يرضع
ارضعته صغير يرضع **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله
بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت
فيما انزل الله تعالى من القرآن عشر رضعات معلومة
يجز من ثم نسخت بخمس معلومات فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهن ثمان يقرأ من القرآن
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال
جاء رجل الى عبد الله بن عمر وانا معه عند
دار القضاء يسئله عن رضاعة الكبير فقال
عبد الله بن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فقال كانت لي وليدة فكنت اصي بها فوجدت
امرأتين اليها فادفعتهما فدخلت عليها فقالت امرأتان
دونك والله فلا رضعتها قال عمر رضي الله عنه
اوجعها وامننت جاديتك فانما الرضاعة رضاعة
الصغير **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب انه سئل
عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة بن الزبير

مالك

ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهيدا بدرا وكان
تبنا سالما الذي يقال له مولد ابى حذيفة كما
كان تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن
حارثة فانكح ابو حذيفة سالما وهو يرى ان
ابنه انكح ابنت اخيه فاطمة بنت الوليد بن
عتبة بن ربيعة وهي من المهاجرات الاول وهى
يومئذ من افضل ايام قريش فلما انزل الله تعالى
في زيد ما انزل ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله
رد كل احد تبني الى ابيه فان لم يكن يعلم بوهر رد
الى مواليه فجارت سهلة بنت سهيل امرأة ابى
حذيفة وهى من بنى عامر بن لوحي الخ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا فقات كنى رسول الله
ولدا وكان يدخل على وانا فضل وليس لنا البيت
واحد فخارى فبنتاه فقال لها رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فيما بلغنا ارضعه خمس
رضعات فيحرم بلبنك او بلبنها وكانت تراه
ابناء من الرضاعة فاخذت بذلك عائشة فيمن
تحت ان يدخل عليها من الرجال فكانت تامرهم كلهم

وبنات

وبنات اخيها ان يرضع من لها من اجب ان يدخل
عليها و ابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ان يدخل عليها من تلك الرضاعة احد من الناس
وقيل لعائشة والله ما ترى الذي امر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل
الا رخصة لها في رضاعة سالم وحده من رسول
الله صلى الله عليه وسلم والله لا يدخل علينا بهذه
الرضاعة احد قط هذا كان رأى ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير اجبنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه
سمعا يقول لارضاعة الاوى المهد ولارضاعة
الاما بنت التميم والدم قال محمد لا يحرم
الرضاعة الا ما كان في الحولين فما كان فيهما من
الرضاع وان كان مصة واحدة ففيه تحريم كما قال
عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وعروة
بن الزبير وما كان بعد الحولين لم يحرم نسيان لان الله
عز وجل قال والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فتمام
الرضاعة الحولان فلا رضاعة بعد تمامها تحريم

شيئا وكان ابو حنيفة رحمه الله يحاط بستة
اشهر بعد الحولين فيقول يحرم ما كان في الحولين
وبعدهما الى تمام ستة اشهر وذلك ثلاثون
شهرا ولا يحرم ما كان بعد ذلك ونحن لانرى
انه يحرم ونرى انه لا يحرم ما كان بعد الحولين
واما ابن الفحل فانا نراه يحرم وتروى انه يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب فالاخ من الرضاعة
من الاب يحرم عليه اختاء من الرضاعة من الاب
وان كانت الامان يتخلفين اذا كان لبنهما من
رجل واحد كما قال ابن عباس للقاح واحد
فهذا ناخذ وهو قول ابو حنيفة رحمه الله
كتاب الضحايا وما يجزئ منها خبرنا
سالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول في الضحايا والبدن التي فا فوقه **خبرنا**
سالك نافع عن ابن عمر انه كان ينهى عماله تسن
من الضحايا والبدن وعن التي نقص من
خلة **خبرنا** سالك اخبرنا نافع عن عبد الله
بن عمر انه فتحى مرة بالمدينة فاسرى ان اشترى
له كبشا فحيا الاقون ثم اذبحه له يوم الاضحى

في يصلي الناس ففعلت ثم حمل اليه فخلق له
حين ذبح كبشاه وكان سره ايضا لم يشهد العيد
مع الناس قال نافع وكان عبد الله بن عمر
يقول ليس حلاق الرأس بواجب علي من ضحى
اذا لم يجح وقد فعله عبد الله بن عمر **قال**
محمد وبهذا كله ناخذ الا في خصلة واحدة
الجدع من الضان اذا كان عظيم الجزى والهدى
والاضحية بذلك جانت الاثار والخصى
من الاضحية يجزى مما يجزى منه الفحل واما
الحلاق فنقول فيه بقول عبد الله بن عمر انه
ليس بواجب علي من لم يجح في يوم النحر وهو قول
ابو حنيفة والعاملة من فقها **خبرنا** مالك
اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما
في بطن المراءة **قال** محمد وبهذا ناخذ لا يضحي
عما في بطن المراءة **باب** ما يكره
من الضحايا **خبرنا** مالك اخبرنا عمرو بن
الحارث ان عبيد بن فيروز اخبره ان البراء
بن عازب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ذاب من الضحايا فاشار بيده وقال اربع

وكان البراء بن عازب يشرب يده ويقول يدع لقصر
من يده وهو العرجاء البيتن ضلعها والعوراء البين
عورها والمریضة البيتن مرضها والعجفاء التي
لا تنقي **قال** محمد وبهذا أخذ خاتماً العرجاء فإذا
سنت على رجلها فهي تخزي وإن كانت لا تمشي
لم تجزوا ما العوراء فإن كان بقي من البصر الأكثر
من نصف البصر اجزأت وإن ذهب النصف فصاعدا
لم تجزوا أما المريضة التي فسدت لمرضها والعجفاء
التي لا تنقي فإتھاما لا يجزيان **باب لحوم الاصل في خبرنا**
مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن عمر
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن كل لحوم الضحايا بعد ثلاث **اخبرنا** عبد الله
بن ابي بكر ذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن
فقالن صدق سمعت عائشة امه المؤمنين رضي الله
عنها تقول دق ناس من اهل البادية حضرة
الاصحفي في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ادخروا الثلاث وتصدقوا وتصدقوا بما بقى
فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقد كان الناس يتفحون في ضحاياهم

يحملون

يحملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك
او كما قال قالوا نهيت عن مسال لحوم الاضحية
بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما نهيتكم من اجل الدافة التي كانت حضرت
وقت الاضحية فكلوا وتصدقوا واذخروا **خبرنا**
مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله
انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن كل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال
بعد ذلك كلوا وتزودوا واذخروا **قال**
محمد وبهذا أخذ لابس بالادخار وبعد
ثلاث والتزود وقد رخص في ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان كان
نهى عنه فقوله الاخر ناسخ للاول فلا بأس
بالادخار والتزود من ذلك وهو قول ابي
خليفة والعامه من فقها **نا خبرنا** مالك
اخبرنا ابو الزبير المكي ان جابر بن عبد الله
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ينهى عن كل لحوم الضحايا بعد ثلاث

ثم قال بعد ذلك كلوا واذا خروا وتصدقوا
قال محمد وبهذا نأخذ لابس بان يأكل
الرجل من اضيخته ويدخر ويتصدق وما نخب له
ان يتصدق باقل من الثلث وان تصدق باقل
من الثلث وان تصدق باقل من ذلك جاز
باب الرجل يذبح اضيخته قبل ان يغدو
يوم الاضحى **اخبرنا** مالك اخبرني يحيى بن سعيد
عن عباد بن تميم ان عمر بن اشقر ذبح اضيخته
قبل ان يغدو يوم الاضحى وانه ذلك لرسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فاسم ان يعود باضحية
اخرى **قال** محمد وبهذا نأخذ اذا كان الرجل
في مصر يصلي العيد فيه فذبح قبل ان يصلي الامام
فانما هي شاة لحم ولا تجزى من الاضحية ومن كمن
في مصر وكان في بادية او نحوها من القرى
الناحية عن المصر فان ذبح حين يطلع الفجر
حين تطلع الشمس وما بعده اجزاء وهو
قول البخيفة رحمه الله تعالى **باب**
ما يجزى من الضحايا عن اكثر من واحد **اخبرنا**
مالك اخبرنا عمارة بن سفيان ان عطاء بن يسار

اخبره

اخبره ان ابا ايوب صاحب رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اخبره قال كنا نضحي بالشاة
الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم
تباهي الناس بعد ذلك فصارت مباحا **قال**
محمد كان الرجل يكون محتاجا فيذبح الشاة الواحدة
يفضحها عن نفسه فيأكل ويطعم اهله فاما
شاة واحدة تذبح عن اثنين او ثلاثة اضحية
فهذه لا تجزى ولا تجوز شاة الا عن الواحد
وهو قول البخيفة والعامية من فقهاءنا
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن
عبد الله قال اخبرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بلحديبية البدنة عن سبعة والبقرة
عن سبعة **قال** محمد وبهذا نأخذ البدنة
والبقرة تجزى عن سبعة في الاضحية والهدى
متفرقين كانوا او مجتمعين من اهل بيت
واحد او غيره وهو قول البخيفة والعامية
من فقهاءنا **باب الذبايح لمخبرنا مالك**
اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا
كان يرعى لقطه له باحد فحاده الموت فدكاه

بشفاظ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اكلها فقال لا بأس بها كلوها **اخبرنا** مالك
اخبرنا نافع عن رجل من الانصاف ان معاذ بن
اخبره ان جارية لكعب بن مالك كانت ترى
غنمها يسلم فاصيبت منها شاة فادركتها
ثم ذبحتها بحجر فسأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها فكلوها
قال محمد وبهذا نأخذ كل شئ افرى
الاوراج وانهر الدم فذبحت به فلا بأس
بذلك الا السن والظفر والعظم فانه مكروه
ان تذبح بشئ منه وهو قول ابى حنيفة والعمامة
من فقهاءنا **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد عن سعيد المسيب انه كان يقول
ما ذبح به اذا بضع فلا بأس به اذا اضطررت
اليه **قال** محمد وبهذا نأخذ لا بأس بذلك
كله على ما فترت لك فان ذبح بين اظفر
منرو عين فافرى الاوراج وانهر الدم
اكل ايضا وذلك مكروه فان كانا غير منرو عين
فانما اقلها قلا وهو ميتة لا تؤكل وهو

قول

118
قول ابى حنيفة رحمه الله **باب الصيد**
وما يكره اكله من السباع وغيره **اخبرنا** مالك
اخبرنا ابن شهاب عن ابى ادريس الغولاني
عن ابى ثعلبة الخنسي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع
اخبرنا مالك حدثنا اسماعيل بن ابي حكيم عن
عبدة بن سفيان الحصري عن ابى هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اكل
كل ذى ناب من السباع حرام **قال** محمد وبهذا
نأخذ يكره اكل كل ذى ناب من السباع وكل
ذى مخلب من الطير ويكره من الطير ايضا ما يأكل
الجيف فماله مخلب او ليس له مخلب وهو قول
ابى حنيفة رحمه الله والعمامة من فقهاءنا
وابراهيم النخعي **باب** اكل الضب **اخبرنا**
مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابى امامة بن
سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن
خالد بن الوليد بن المغيرة انه دخل مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيت ييمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم فاقبضت معنوزة فاهوى

اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال اجف
النسوة التي كن في بيت ميمونة اخبروا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقبلن
هو صب فرفع يده فقالت احرام هو قال لا وكنت
لو يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال فاجذرت
فاكلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله
بن عمر انه قال نادى رجل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في اكل
الضب قال لست باكله ولا يحرمه قال **محمد**
قد جاء في اكله اختلاف فاما نحن فلا نرى ان
يوكل **اخبرنا** ابو خيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي
عن عائشة رضوان الله عنها انه اهدى لها ضب
فانها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنت
فمسالتة عن اكله فيها اعانه فجاءت سائلة
فادارت ان تطعمها اياه فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم انطعميها مما لا تاكلن
اخبرنا عبد الجبار عن ابن عباس الهادي عن
عن عزيز بن مرثد عن الحارث عن علي بن ابي

طالب كرم الله وجهه انه نهى عن اكل الضب والضبغ
قال **محمد** فتركه احب الينا وهو قول ابو خيفة
باب ما لفظ البحر من السمك الطافي
وغیره **اخبرنا** مالك حدثنا نافع ان عبد الرحمن
بن الجهم روى سئل عبد الله بن عمر عما لفظ البحر فيها
عنه ثم انقلب فدعا بمصحف فقرأ ما حل لكم صيد
البحر وطعامه **قال** نافع فارسلني اليه ان ليس
بأس فكله **قال** ويقول ابن عمر الاخرناخذ لا بأس
بما لفظ البحر وما حرمه الماء انما يكره من ذلك
الطافي وهو قول ابو خيفة والعامّة عن فقهاءنا
باب السمك يموت في الماء اخبرنا مالك اخبرنا
زيد بن اسلم عن سعيد الجاري بن الجار قال مثلت
ابن عمر عن الميتان يقتل بعضها بعضا وتموت صردا
وقاصل ابن الصواف وتموت بردا قال ليس به
بأس قال وكان عبد الله بن عمرو بن العاص
يقول مثل ذلك **قال** **محمد** وبهذا ناخذ اذا
مات الميتان من حر او برد او قتل بعضها بعضا
فلا بأس باكلها فاما اذا ماتت بيته نفسها
فطفت فهذا يكره من السمك فاما ما سوى

ذلك فله بأس به **باب** ذكاة الخنيز
ذكاة أمته **اخبرنا** مالك **اخبرنا** نافع ان عبد الله بن
كان يقول اذا نحررت الناقة فذكاة ما في بطنها
ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا
خرج من بطنها ذبح حتى يخرج الدم من جوفه
اخبرنا مالك **اخبرنا** مالك **اخبرنا** زيد بن عبد الله
بن قسيط عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
ذكوته ما كان في بطن الذبيحة ذكوته امته اذا كان
قد نبت شعره وتم خلقه **قال** محمد وبهذا
ناخذ اذا تم خلقه فذكوته في ذكوته امته فلا بأس
باكله فاما ابو حنيفة كان يكره اكله حتى يخرج
حياته فكما وكان يروي عن حماد عن ابراهيم
انه قال لا تكون ذكوته نفس ذكوته نفسين
باب اكل الجراد **اخبرنا** مالك حدثنا
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن
الخطاب رضي الله عنه انه يسئل عن الجراد
فقال وددت ان عندي قمعة من جراد
فاكل منها **قال** محمد وبهذا ناخذ **اخبرنا** زيد
كله لا بأس باكله ان اخذ حيا او ميتا وهو

ذكي على كل حال وهو قول ابو حنيفة والعامّة
من فقهاءنا **باب** ذبايح نصارى
العرب **اخبرنا** مالك **اخبرنا** ثور بن زيد الديل
عن عبد الله بن عباس انه سئل عن ذبايح
نصارى العرب فقال لا بأس بها وتلى هذه
الآية ومن يتولهم منكم فانه منهم **قال** محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابو حنيفة والعامّة
باب ما قتل بالجر **اخبرنا** مالك **اخبرنا**
نافع قال ربيت طائرين بحجروا انا بالجرف فاصتتهما
فأتا احداهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر واما
الاخر فذهب عبد الله بزيكته بقدره فمات
قبل ان يزيكاه فطرحه ايضا **قال** محمد وبهذا ناخذ
ما رمى به الطير فقتل به قبل ان تدرك ذكاته
لم يוכל الا ان يخزقا ويبضع فاذا خزقا وبضع فلا
باس باكله وهو قول ابو حنيفة والعامّة من
فقهاءنا **باب** الشاة وغير ذلك
تركى قبل ان تموت **اخبرنا** مالك **اخبرنا** يحيى بن
سعيد عن ابى هريرة انه سئل اباه بيرة عن بشاة
ذبحها فتركه بعضها فامر باكلها ثم سئل زيد بن

ثابت فقال ان الميتة تتحرك ونهاه **قال** محمد
اذ التحركت تحركها كبر الراي فيه والظن انها حية
اكلت واذا كان تحركها شبيها باختلاج واكبر
الراي والظن في ذلك انها ميتة لم تؤكل **باب**
الرجل يشترى اللحم فلا يدري اذكى هو ام غير ذكى
اخبرنا مالك **اخبرنا** هشام بن عروة عن ابيه
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل
يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية يا توننا
بليمان فلا ندري هل ستموا عليها ام لا قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ستموا الله عليها
ثم كلوها قال وذلك في اول الاسلام **قال**
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابو حنيفة اذ كان
الذي ياتر بها مسلما او من اهل الكتاب فان اتى
بذلك مجوسى وذكر ان مسلما ذبحه او وجلا من
اهل لم يصدق ولم يؤكل بقوله **باب**
صيد الكلب للعلم **اخبرنا** مالك **اخبرنا** نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول في الكلب المعتم كل ما
امسك عليك ان قتل ولده يقتل **قال** محمد
وبهذا ناخذ كل ما قتل وما لم يقتل **قال**

محمد وبهذا ناخذ كل ما قتل وما لم يقتل اذ
ذكته ما ياكل منه فان اكل منه فلا تاكل فانما
امسكه على نفسه وكذلك بلغنا عن ابن عباس
وهو قول ابو حنيفة والعامية من فقهاءنا
باب **العقيقة اخبرنا** مالك حدثنا زيد بن
اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة قال لا تجب
العقوق فكانه اعطاه الاسم وقال من ولده
ولد فاجت ان يشك عن ولده فليفعل **اخبرنا**
مالك **اخبرنا** نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن
يسأله احد من اهله عقيقة الا اعطاها اياه
وكان يعق عن ولده بشاة نشاة عن الذكر والاثنى
اخبرنا مالك **اخبرنا** جعفر بن محمد بن علي عن ابيه
انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ستعرجين وحسين رضي الله
عنهما وزينب واما كلثوم فصدمت بوزن
ذلك فضة **اخبرنا** مالك **اخبرنا** ربيعة بن
ابى عبد الله الرحمن عن محمد بن علي بن حسين انه
قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه

وسمى شهر حسن وحسين فصدقت بوزنائه
فضة **قال** محمد ما العقيقة فليخنا انها كانت
في الجاهلية وقد فعلت في اول الاسلام ثم نسخ
الاصحى كل ذبح كان قبله ونسخ صوم شهر رمضان
كل صوم كان قبله ونسخ غسل الجنابة كل غسل
كان قبله ونسخ الزكوة كل صدقة كانت قبلها
كذلك بلغنا كتنا **الدييات** اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اباة اخبره عن ابي
الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه
لعمر بن حزم في العتول فكتب ان في النفس مائة
من الابل وفي الانف اذا اوعيت جد غامسة
من الابل وفي الجائفة تلك النفس وفي المأمومة
مثلها وفي العين خمسين وفي الرجل خمسين وفي
كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن
خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل
محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابو حنيفة **والعمية**
من فقهاءنا **باب** **الذية** في الشفتين
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد
المسيب قال في الشفتين الذية فاذا قطعت

السفلى

١٢٢
السفلى ففيها ثلث الذية **قال** بحمد ولسنا
نلخذ بهذا الشفتان سواء في كل واحدة منهما
نصف الذية الا ترى ان الخضر والابهام سواء
ومنعتهما مختلفا وهذا قول ابراهيم النخعي و
ابو حنيفة والعامه من فقهاءنا **باب**
الذية **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب
قال مضت السنة ان العاقلة لا تتحل شيئا من ذية
العهد الا نشاء **قال** محمد وبهذا ناخذ **اخبرنا**
مالك اخبرنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابن عباس قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا
صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك **قال** محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابو حنيفة رحمه الله تعالى
والعامه من فقهاءنا **باب** ذية الخطاء **اخبرنا**
مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار
انه كان يقول في ذية الخطاء عشرون بنت مخاض
وعشرون ابنت لبون وعشرون ابن لبون
وعشرون حقة وعشرون جذعة **قال** محمد
ولسنا ناخذ بهذا وكتنا ناخذ بقول عبد الله

بن مسعود وقد رواه ابن مسعود عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال دية الخطاء الخماس
عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض و
عشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون
جذعة الخماس واما خالفنا سليمان بن يسار
والذكور فجعلها من بني اللبون وجعلها عبد الله
بن مسعود من بني مخاض وهو ابن حنيفة مثل
قول ابن مسعود **باب** دية الاسنان
اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين ان
ابا عطفان اخبره ان مروان بن الحكم ارسله
الى ابن عباس يسأله ما في الضرس فقال ان فيه
خمس من الابل قال فرد في مروان الى ابن عباس
فقال فلم يجعل مقدّم الفم مثل الاضراس قال
فقال ابن عباس لولا انك لا تعتبر الا بالاصابع
عقلها سواء **قال** محمد ويقول ابن عباس
ناخذ عقل الانسان سواء وعقل الاصابع سواء
في كل اصبع عشر من الدية وفي كل سن نصف
عشر الدية وهو قول ابن حنيفة والعامّة من
فقهاءنا **باب** ارش السن السوداء

او العين

او العين القائمة **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد ان سعيد بن المسيّب كان يقول اذا اصيب
السن فاسودت ففيها عقلها تاماً **قال** محمد
وبهذا نأخذ اذا اصيب السن فاسودت او حمرت
او اخضرت فقد تم عقلها وهو قول ابن حنيفة
رحمه الله تعالى **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد عن سليمان بن يسار ان يزيد بن ثابت
كان يقول في العين القائمة اذا فقت مائة
دينار **قال** محمد ليس عندنا فيها ارش معلوم
ففيها حكومة عدل وان بلغت الحكومة مائة
دينار واكثر من ذلك كانت الحكومة فيها واما
فنضع هذا من زيد بن ثابت لانه حكم بذلك
باب النفس تجتمعون على قتل واحد
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيّب ان عمر بن الخطاب رضوا الله عنه قتل خمسة
نفر او سبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال لومئذ
عليه اهل صنعا قتلهم به **قال** محمد وبهذا
نأخذ ان قتل سبعة واكثر من ذلك وجلا عدا قتل
غيلة او غير غيلة ضربوه باسيافهم حتى قتلوه

قتلوا به كلهم وهو قول ابو حنيفة والعمامة من فقهاءنا
باب الرجل يرث من دية امراته والمراد
ترث من دية زوجها **اخبرنا** مالك **اخبرنا**
ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نسد
الناس بمنى من كان عنده علم والدية ان يخبر في به
به فقام الضحالك بن سفيان فقال كتب الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم في اشيم الضبابي ان ورث
اسرته من دية فقال عمر رضي الله عنه ادخل
الجناء حتى آتيك فلما نزل اخبر الضحالك بن سفيان
بذلك فقضى به فقضى به عمر بن الخطاب **قال**
محمد وبهذا نأخذ لكل وارث في الدية والدم
نصيب المرأة كان الوارث او زوجها او غير ذلك
وهو قول ابو حنيفة والعمامة من فقهاءنا
باب الجروح وما فيها من الارش
اخبرنا مالك **اخبرنا** يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب قال في كل نافلة في عضو من الاعضاء
ثالث عقل ذلك العضو **قال** محمد في ذلك
ايضا حكومة عدل وهو قول ابو حنيفة والعمامة
من فقهاءنا **باب** دية الجنين **اخبرنا**

١٢٤
اخبرنا مالك **اخبرنا** ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بالجنين يقتل في بطن امه بعزة عبدا وليدة
فقال الذي قضى عليه كيف اغرم من لا شرب
ولا اكل ولا نطق ولا استهلال ومثل ذلك يطل
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
هذا من اخوانكم ان **اخبرنا** مالك **اخبرنا** ابن
شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة
ان امراء تين من هزبل استبتتا في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرمت احدهما الاخرى
فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعزة عبدا وليدة **قال** محمد
وبهذا نأخذ اذا ضرب بطن المرأة الحرة فالتقت
جنينها ميتا ففية نعمة عبدا او امه او خمسون
دينارا او خمسمائة درهم نصف عشر الدية
فان كان من اهل الابل اخذ منه خمس من الابل
وان كان من اهل الغنم اخذ منه مائة من الشاة
نصف عشر الدية **باب** الموضحة
في الوجه والرأس **اخبرنا** مالك **اخبرنا** يحيى بن

سعيد عن سليمان بن يسار انه قال الموضحة
في الوجه ان له تعب الوجه مثل ما في الموضحة في الراس
قال محمد الموضحة في الوجه والرأس سواء
في كل واحدة نصف عشر الديات وهو قول ابراهيم
النخعي وابو خنيفة والعامية من فقهاءنا باب
البيزجبار اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال جرح العجماء جباء والبيزجبار والمعدن جبار
وفي الركان الخمس **قال** محمد وبهذا ناخذ والجبار
الهدر والجماء الدابة المنقلة تجرح الانسان او
تعقره والبرو المعدن الرجل يستاجر الرجل بحفله
بئرا ومعدنا فيسقط عليه فيقتله فذلك هدر
وفي الركان ما استخرج من المعدن من ذهب
او فضة او رصاص او نحاس او حديد او زبيب
فيه الخمس وهو قول ابو خنيفة والعامية من
اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن خزام بن
سعيد بن يحيى ان ناقته للبرابن عازب دخلت
خائط الرجل فامسدت فيه فقتل رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحائط حفظها
بالنهار واما ان افسدت المواشي بالليل فالضمان
على اهلها **باب** من قتل خطاء ولم يعرف
له عاقلة **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو الزناد ان سليمان
بن يسار اخبره ان سائبه كان اعتقه بعض الحجاج
فكان يلعب مع ابن رجل من بني عائد فقتل سائبه
ابن العائد فجاء العائد فابى المقتول الى عرب
الخطاب رضي الله عنه يطلب دية ابنه فابى
عمران يديه وقال ليس له مولى فقال العائد فابى
اريت لو ان ابني قتله قال اذن تخرجوا ديتاه قال
العائد هو اذن كالارقم ان يتركه يلقه وان يقتل
ينقم **قال** محمد وبهذا ناخذ الا ترى ان عمر بن
عنه ابطل ديتاه عن القاتل ولا نزاه ابطل ذلك
الا لان له عاقلة وكن عمر لم يعرفها فجعل الدية
على العاقلة ولو ان عمر لم ير له مولى ولا ان له عاقلة
لجعل دية من يقتل فيماله او على بيت المالى وكنته رأى
عاقلة ولم يعرفها لان بعض الحجاج اعتقه ولم
يعرف المقتول ولا عاقله فابطل ذلك عمر حتى يعرف
ولو كان لا يرى له عاقلة لجعل ذلك عليه فيماله

او على المسلمين في بيت مالهم **باب القسامة**
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن
يسار وعمران بن مالك الفخاري انهما حذاه ان
رجلا من بني سعد بن ليث اجري فرسا فوطئ على
اصبع رجل من جهينه فنزف منها الدم فمات فقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه للذين اذع على عيه
التحلفون خمسين يمينا ما مات منها فابوا وتجرأوا
عن الإيمان فقال للاخرين التحلفون انتم فابوا
فقضى بشطر الدية على السعديين **اخبرنا** مالك
حدثنا ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن
عن سهل بن ابى حنيفة انه اخبره رجلا من كبار قومه
ان عبد الله بن سهل وميخصة خرجا الى خيبر
من جهدا صابهما فاني ميخصة فاخبر ان عبد الله
بن سهل قد قتل وطرح في فقير وبئر او عين فالت
يهود فقال انتم قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه
ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم ثم اقبل
هو وميخصة وهو اخوه اكبر منه وعبد الرحمن بن
سهل فذهب ليبتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بتركبير يد السن

فكلمة حوتية ثم تكلم ميخصة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتان تدوا صاحبكم وانما
ان تؤذوا تجرب فكذب اليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذلك فكتبوا له انا والله ما قتلناه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لميخصة و
لميخصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون
دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا
لا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله
عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى
ادخلت عليهم الدار قال سهل بن ابى حنيفة لقد
ركضتني منها ناقة جواء **قال** لحمد انما قال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم التحلفون
وتستحقون دم صاحبكم يعني بالدية ليس بالقود
وانما يدل على ذلك انه انما اراد الدية دون
القود قوله في اول الحديث انما تدوا صاحبكم و
انما ان تؤذوا تجرب فهذا يدل على آخر الحديث
وهو قوله التحلفون وتستحقون دم صاحبكم
لان الدم قد يستحق بالدية كما يستحق بالقود لان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقل لهم التحلفون

وتستحقون دمه من ادعيته فيكون هذا على القود
واما قال الله التحلفون وتستحقون دم صاحبكم
فانما عني به مستحقون دم صاحبكم بالدية لان
اول الحديث لا يدل على ذلك وهو قوله اما ان تدوا
صاحبكم واما ان تؤذوا جرب وقد قال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه القسامة توجب العقل
ولا تشيط الدم في احاديث كثيرة فيها اناخذ
وهو قول ابن حنيفة والعاملة من فقهاءنا
كتاب الحدود والمدود والسرقة باب
العبد يسرق من مولاه **اخبرنا** مالك حدثنا
الزهري عن السائب بن يزيد ان عبد الله بن عمر
والحضر بنى جاء الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بجذله فقال قطع يده هذا فانه سرق فقال
وماذا سرق سراة لاسرا في ثمنها ستون درهما
فقال عمر ارسله ليس عليه قطع فادكم سرق
متاعكم **قال** محمد وبهذا نأخذ ايما رجل له
عبد سرق من متاعه ذي رحم محرم منه او
من مولاه او من اسراة مولاه او من زوج بولاه
فلا قطع عليه فيما سرق وكيف يكون عليه القطع

فيما

فيما سرق من اخته او عمتها او خالتها وهو لو كان
بمحتاجا زينا او صغيرا او كانت محتاجة اجبر على
نقصتهم فكان لهم في ماله نصيب فكيف يقطع من
سرق ممن له في ماله نصيب وهذا كله قول ابن حنيفة
والعاملة من فقهاءنا **باب** من سرق
ثمرا او غير ذلك مما له يجرز **اخبرنا** مالك حدثنا
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق
ولا في حريسه جبل فاذا اواه المرائخ والجربين فاقطع
فيما بلغ ثمن المجن **قال** محمد وبهذا نأخذ من سرق
ثمرا في رأس النخل او ثبابة في المرعى فلا قطع عليه فاذا
اتى بالتمر الجرب او البيت واتى بالغنم المراح وكان
لها من يحفظها فجا وسارق سرق من ذلك شيئا
يساوع ثمن المجن ففيه القطع والمجن كان يساوع
يومئذ عشرة دراهم ولا قطع في اقل من ذلك
وهو قول ابن حنيفة والعاملة من فقهاءنا
اخبرنا مالك **اخبرنا** يحيى بن سعيد عن محمد بن
يحيى بن جبان ان غلاما سرق وديارا من حائط
رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي

يلتمس ودية فوجده فاستعدى عليه مروان
بن الحكم فبجته واراد قطع يده فانطلق سيده
العبد الى رافع بن خديج رضي الله عنه فسئله فاشا
فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا قطع في ثمر ولا كثرة ولا كثرة الجوار قال الرجل
ان مروان اخذ غلامه وهو يريد قطع يده فانا
احب ان تمشي اليه فتخبر بالذي سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشي معه
حتى ات مروان فقال له رافع اخذت غلام
هذا فقال نعم قال فماتت مانع قال اريد قطع
يده قال فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثرة فامر
مروان بالعبد فارسل قال **سجد** وبهذا
ناخذ لا قطع في ثمر سلق في ثمر ولا كثرة ولا كثرة الجوار
ولا في ودي ولا في شجر وهو قول ابو حنيفة
رحمه الله تعالى **بان** الرجل يسرق منه
الشيء يجب فيه القطع فيه للشارق بعدما
يرفعه الى الامام **اخبرنا** مالك حدثنا الزهري
عن صفوان بن عبد الله بن ابية قال قيل لصفوان

بن ابية الله من لم يهاجر هلك فدعا برأحتله
فركبها حتى قدم المدينة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال انه قد قيل لاني من لم يهاجر
هلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارجع ابا وهب الى باطن مكة فنام صفوان
في المسجد متوترا رداءه فجاءه سارق فاخذ
رداءه فاخذ السارق فاخذه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تقطع يده فقال صفوان يا رسول الله اني
لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ففلا قبل ان تاقبني به **قال**
محمد اذا رفع السارق الى الامام او القاذف
فهو هب صاحب الحد حده لم ينبغ للامام ان
يعطل الحد ولكن يعضيه وهو قول ابو حنيفة
والعامة من فقهاؤنا **باب** ما يجب
فيه القطع **اخبرنا** مالك **اخبرنا** افع مولى عبد الله
بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في بخت
قيمتة ثلاثة دواهم **اخبرنا** مالك **اخبرنا** عبد الله
بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج

زوج النبي صلى الله عليه وسلم خرجت الى مكة
ومعها مولاتان ومعها غلام لبني عبد الله
بن ابي بكر الصديق والله بعث مع تينك المراتين
يبرد سراجل قد خيطت عليه خرقة حضرات
فاخذ الغلام البرد ففوق عنه فاستخرجاه وجعل
مكانه لبدا او فروة وخاط عليه فلما قدمت
المدينة دفعت ذلك البرد الى اهله فلما اتفقوا
عنه وجدوا ذلك اللبد ولم يجدوا البرد فكلوا
المراتين فكلتا عايشة او كتبت اليها واتهما
العبد فسئل عن ذلك فاعترف فامرنت به
عايشة فقطعت يده وقالت عايشة رضي الله
عنها الفقع في ربع دينار فصاعدا **اخبرنا مالك**
اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمه بنت
عبد الرحمن ان سارقا سرق في عهد عثمان
رضي الله عنها اترجة فامر بها عثمان ان تقوم
فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر
درهما بدينار فقطع عثمان يده قال محمد
قد اختلف الناس فيما تقطع فيه اليد فقالوا هل
المدينة ربع دينار ورووا هذه الاحاديث

وقال

129
وقال اهل العراق لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم
وروا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن
وعن عثمان وعن علي وعن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنهم وعن غير واحد فاذا جاء الاختلاف
فالحدود واخذ فيها بالنقاة وهو قول الجحيفة و
والعامة من فقهاءنا **باب السارق**
يسرق وقد قطعت يده او يده ورجله **اخبرنا**
مالك اخبرنا عبد الرحمن القاسم عن ابيه ان رجلا
من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل علي ابي
بكر الصديق رضي الله عنه ونشكى اليه ان عامل
اليمن ظلمه قال فكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر
وابيك ما لي بك بليل سارق ثم اقصه واحليا لاسما
بنت عميس امرأة ابو بكر فجعل الرجل يطوف معهم
ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت
الصالح فوجدوه عند ضايح زعمان الاقطع جاءه
فاعترف به الاقطع او شهد عليه فامر به ابو بكر
فقطعت يده اليسرى وقال ابو بكر والله لعاهه
على نفسه اشد عندى عليه من سرقة قال
محمد قال ابن شهاب الزهري يروي ذلك عن عايشة

رضي الله عنها انها قالت انما كان الذي سرق حتى
اسماء اقطع اليد اليمنى فقطع ابو بكر رضي الله عنه
رجله اليسرى وكانت تنكر ان يكون اقطع اليد
والرجل وكان ابن شهاب اعلم من غيره بهذا ونحو
من اهل بلاده وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعن
علي بن ابي طالب رضي الله عنهما انهما اتفقا ليزيدا
في القلع على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فان اتم
بعد ذلك لبيعة طعاه وضمناه وهو قول ابو خنيفة
والعامة من فقهاءنا **باب** العبد ياتق ثمة
يسرق **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان عبد العبد
الله بن عمر سرق وهو اتق فبعث به ابن عمر المعين
العاص ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده قال
لا تقطع يد الابن اذ اسرق فقال له عبد الله بن عمر
او كتاب الله وجدت هذا ان العبد الابن لا تقطع
يده فاسر به ابن عمر فطعت يد **قال** محمد بن قيس
يد الابن اذ اسرق ولاكن لا ينبغي ان يقطع السارق
احد الا الاسام الذي يحكم لانه حد لا يقوم به الا الامام
او من ولاة الامام ذلك وهو قول ابو خنيفة و
رحمه الله تعالى **باب** المختلس اخبرنا

١٢٠
مالك حدثنا ابن شهاب ان رجلا اختلس شيئا في زمن
سروان بن الحكم فاواد سروان قطع يده فدخل عليه
زيد بن ثابت فاخبره انه لا قطع عليه **قال**
محمد بن وهبنا هذا لا قطع في المختلس وهو قول
ابو خنيفة والعامة من فقهاءنا **ابواب الحدود**
باب الرجم والزنا اخبرنا مالك اخبرنا ان شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله
بن عباس انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يقول الرجم في كتاب الله تعالى حق على من
زنى اذ الحصن من الرجال والنساء اذ اقامت
عليه البيثة وكان الرجل والاعتراف **اخبرنا**
مالك حدثنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد
المسيب يقول لما صد عمر بن الخطاب رضي الله
عنه من سخط اناخ بالابطح ثم كرم كومة من بطحاء
ثم طرح عليه ثوبه ثم استلقى وسد يديه الى السماء
فقال اللهم كبرت سيئ وضعفت قوتي وانتشر
رعيتي فاقرضني اليك غير مضيع ولا مفترط
ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال ايها الناس
قد سنت لكم السنن وقد فرضت لكم القرايض

وتركتم على الواضحة وصدق باحدى يديه على الاخرى
الا ان تضلوا بالناس عينا وشمالا ثم قال يا كم
ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قائل لا نجد حديثا
في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورحمنا واخيه والذي نفسي بيده لولا ان
يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله
لكتبها الشيخ والشيخ اذا نياها رجموها
البتة فانا قد قراءناها قال سعيد بن المسيب
فما نسخروا الحجاة حتى قتل عمر اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمران اليهودي وجاوا
الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واخبروه
ان رجلا منهم وامراه زنيا فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة
في شأن الرجم فقالوا انفضحها ويجلد ان فقال
لهم عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم
فانوا بالتوراة فنشروها فجعل احدهم يده
على اية الرجم ثم قراء ما قبلها وما بعدها فقال
عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا
فيها اية الرجم فقال صدق يا محمد فيها اية

الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجما قال ابن عمر فرأيت الرجل يجنا على المرأة
يقبها المجارة **قال** محمد وبهذا كله نأخذ
ايما رجل حر مسلم زنى بامرأة وقد تزوج قبل
ذلك حرة مسلمة وجامعها فعليه الرجم وهذا هو
المحصن فان كان لم يجامعها انما تزوجها وله
يدخل بها وكانت تحته امية يهودية او نصرانية
لم يكن بها محصنا ولم يرحم وضرب سائة وهذا
قولا بخرافة والعامية من فقهاءنا **باب**
الاقراء بالزنا **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة
وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلا
لخصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال احدهما يا نبي الله افض بيننا بكتك يا الله
وقال الاخر وهو افضهما اجل يا رسول الله
فافض بيننا بكتك يا الله وايدن لي فان
انكلم قال انكلم قال انكلم قال انكلم قال انكلم
يعني اجيرا فزنى بامراته فاخبروه فان على
ابن الرجم فاقتديت منه بمائة شاة وجارية

ثم ان سالت اهل العلم فاخبروني انما علي بن
جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله
نفسى بيده لا قضيت بينكما بكتاب الله تعالى
انما غمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه
مائة وغربه عاتبا وامر ان يسا الاسلحى ان ياتي المرأة
الاجر فان اعترفت فارجها فاعترفت فارجها
اخبرنا مالك اخبرنا يعقوب بن زيد عن ابيه
زيد بن طلحة عن عبد الله بن ابي ليلى انه
اخبره ان امرأته اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرته انها زنت وهو حامله فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى
تضوي فلما وضعت اثناء فقال لها اذهبي حتى
ترضعي فلما ارضعت اثناء فقال لها اذهبي حتى
تستودعته ثم جاءته فامر بها فاقم عليها الخاء
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان رجلا اعترف
بالزنا على نفسه على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وشهد على نفسه اربع شهادات
فامر به فخذ قال ابن شهاب فمن اجل ذلك

يوخذ المرء باعترافه على نفسه **اخبرنا** مالك
حدثنا زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه
بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط
فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط
جديد لم تقطع ثمرة فقال بين هذين فاتي بسوط
قد دكب به فلان فالمرء بجلده ثم قال ايها الناس
قد ان لكم ان تنتهوا عن حدود الله فمن اصاب
من هذه القاذورات شيئا فليستر بستر الله
فانه من يبذلنا صفته نعم عليه كتاب الله عز وجل
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان صفية بنت ابي عبيد
حدثته عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان رجلا
وقع على جارية بكر فلجلها ثم اعترف على نفسه
انه زنى ولم يكن احصن فامر به ابو بكر الصديق
فجلد الحد ثم نفى الى فدك **اخبرنا** مالك حدثني
يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب
يقول ان رجلا من اسلم اتى ابا بكر رضي الله عنه
فقال ان الاخر قد زنى قال ابو بكر هل ذكرت هذا الحد
غيري قال لا قال ابو بكر تب الى الله عز وجل و

واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده
قال سعيد فلم تقربته نفسه حتى اتي عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال له كما قال الابي بكر فقال له
عمر كما قال ابو بكر قال سعيد فلم تقربته نفسه حتى
اتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الاخر
قد زني قال سعيد فاعرض عنه النبي صلى الله
عليه وسلم قال فقال له ذلك مرارا كل ذلك
يعرض عنه حتى اذا اكثر عليه بعث الى اهله فقال
ايشتكى به جنة قالوا يا رسول الله انه لصحيح قال
له اكبر ام ثيب قال ثيب فامر به فوجم **اخبرنا**
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل من اسلم
يدعي هنزا ليا هنزال لو سترته بردائك كان
خير لك قال يحيى حدثت بهذا الحديث في مجلس
فيه يزيد بن نعيم بن هنزال فقال هنزال جدي
والحديث صحيح **قال** محمد وبهذا كله
ناخذ ولا نجد الرجل باعترافه بالزنى حتى يقتر
اربع مرات في اربع مجالس مختلفة وكذلك
جاءت الستة لا يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه

بالزنى

بالزنى حتى يقتراربع مرات وهو قول ابو حنيفة
والعامة من فقهاءنا وان اقراربع مرات ثم
رجع قبل رجوعه وخلق سبيله **باب**
الاستكراه في الزنى **اخبرنا** مالك حدثنا نافع
ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره
جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ونفاه ولم يجلد الوليدة
من اجل انه استكرهها **اخبرنا** مالك حدثنا
ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضى في امرأة
اصيبت مستكروهة بصداقها على من فعل ذلك
قال محمد اذا استكرهت المرأة فلا حد
عليها وعلى من استكرهها الحد فاذا وجب عليه
الحد بطل الصداق ولا يجب الحد والصداق في
جماع واحد فان درى عنه الحد بشبهة وجب
عليه الصداق وهو قول ابو حنيفة و ابراهيم النخعي
والعامة من فقهاءنا **باب** حد
المهايلك في الزنا والشكر **اخبرنا** مالك حدثنا
يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار اخبره عن عبد الله
بن عمار بن ابي ذبيبة المخزومي قال امرت عمر بن

الخطاب رضوان الله عنه في فتية من قريش فجلدنا و
لأنه من ولادة الإمارة خمسين خمسين في الزنا **اخبرنا**
مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة عن ابو هريرة وعن زيد بن خالد الجهني
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الامنة اذا
زنت وله تحصن فقال اذا زنت فاجلدوها
ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها
ثم بيعوها ولو بضيفر قلا بن شهاب لا ادري
ابعد الثالثة او الرابعة والضيفر الجبل **قال**
محمد وبهذا ناخذ بجلد المملوك والمملوكة
في حد الزنا نصف حد الحر خمسين جلدة و
كذلك القذف وشرب الخمر والسكر وهو قول
ابن خزيمة والعامية من فقهاءنا **اخبرنا** مالك
اخبرنا ابو الزناد عن عمر بن عبد العزيز انه
جلد عبد في قرية ثمانين قال ابو الزناد فسالت
عبد الله بن عامر بن ربيعة فقال ادركت
عثمان بن عفان والخلفاء هلم جرافار ايت
احدا ضرب عبد في قرية اكثر من اربعين **قال**
محمد وبهذا ناخذ لا يضرب العبد في القرية

الا اربعين جلدة نصف حد الحر وهو قول
ابن خزيمة والعامية من فقهاءنا **اخبرنا** مالك
حدثنا ابن شهاب وسئل عن حد العبد في
الخمر فقال بلغنا ان عليه نصف حد الحر
وان عمر وعلي وعثمان وابن عامر رضي الله
عنهم جلدوا واعبيدهم نصف حد الحر في الخمر
قال محمد وبهذا كله ناخذ الحد في الخمر
والسكر ثمانون وحد العبد في ذلك اربعون
وهو قول ابن خزيمة رحمه الله تعالى والعامية
من فقهاءنا **باب** الحد في التعريض
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن
عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن
ان رجلا من قريش في زمان عمر رضي الله عنه استبا
فقال احدهما ابنان ولا ابني بزانية فاستبا
في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح اباه
وامه وقال الاخرون قد كان لابيه وامه
مدح سوى هذا نرى ان تجلده الحد فجلده عمر بن
الخطاب الحد ثمانين **قال** محمد قد اختلف
في هذا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه اصحاب

النبى صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم لا نرى
عليه حدا مدح اياه واثمه فاخذنا بقول من
درى الحد وقال ليس في التعريض جلد على بن ابي
طالب رضي الله عنه وبهذا نأخذ وهو قول
ابن حنيفة والعاملة من فقهاءنا **باب**
الحد في الشرب **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب
ان السائب بن يزيد اخبره قال خرج علينا
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني وجدته
من فلان ربح شراب فسأله فزعم انه شرب
الطلاء وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدته
الحد فجلده الحد **اخبرنا** مالك اخبرنا ثور بن
يزيد الديلمي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن
ابي طالب رضي الله عنه ارى ان تضرب ثمانين
فانته اذا شرب بها سكر واذ اسكر هذلي واذا
هذي افترى او كما قال فجلده عمر والخمر ثمانين
كتاب الاثربة **باب**
شراب البتيع والغبيراء وغير ذلك **اخبرنا** مالك
اخبرنا ابن شهاب عن اوسمة بن عبد الرحمن

عن

عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن البتيع فقال كل شراب
اسكر فهو حرام **اخبرنا** مالك اخبرنا زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها فسألت
زيدا ما الغبيراء فقال الشكركة **باب**
تحريم الخمر وما يكره من الاثربة **اخبرنا** مالك
اخبرنا زيد بن اسلم عن ابي وعله الميصرى انه
سئل ابن عباس عن ما يعصر من الغيب فقال ابن
عباس اهدى رجل لرسول الله تعالى عليه وسلم
داوية تخمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
هل علمت ان الله عز وجل حرمها قال لا فسأله
انسان الرجنية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
بم سادته قال امرته ببيعها فقال ان الذي
حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزادتين
حتى ذهب ما فيهما **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع
عن ابن عمر ان رجلا من اهل العراق قال لعبد الله
بن عمر اننا نبتاع من تمر النخل والغب والقصب
فنعصر خمراف بيعة فقال له عبد الله بن عمر

اني اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من
 الجن والانس اني لا امركم ان تبتاعوها فلا تبت
 فلا تبتاعوها ولا تقصروها ولا تسقوها فانها
 رجس من عمل الشيطان **قال** محمد وبهذا
 نلخذ ما كرهنا شربه من الاثرية الخمر والشكر
 ونحو ذلك فلا خير في بيعه ولا اكل ثمنه **اخبرنا**
 مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا
 ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة فلم يسقها **اخبرنا**
 مالك اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن طلحة الانصاري
 عن ابن مينا قال كنت اسقى ابا عبيدة بن
 الجراح وابطالمة الانصاري وابي بن كعب ابنا
 من فضيخ وتمرفاتا هم ات فقال ان الخمر قد حوت
 فقال ابو طلحة يا انس قم الم هذه الجرار فاكسرها
 فقت المهراس لنا فضربت بها باسفلها حتى تكسرت
قال محمد النقيع عندنا مكروه ولا ينبغي ان
 يشرب من البسر والتمر والزبيب جميعا وهو قول
 ابن حنيفة اذا كان شديدا يسكر **باب**
الخليطين اخبرنا مالك اخبرنا الثقة عندي

عن يمين بن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن
 بن جباب الاسلمي عن ابي قتادة الانصاري ان النبي
 صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب التمر والزبيب
 جميعا والزهو والرطب جميعا **اخبرنا** مالك
 اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي
 صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب البسر والتمر
 جميعا والتمر والزبيب جميعا **باب**
 نبذ الدباء والمزفت **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع
 عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب
 في بعض غزاه قال ابن عمر فاقبلت نحو فانظر
 قبل ان ابلغه فقلت ما قال قالوا نهى ان يشرب
 في الدباء والمزفت **اخبرنا** مالك اخبرنا العلاء
 بن عبد الرحمن عن ابيه ان النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم نهى ان يشرب في الدباء والمزفت **باب**
 نبذ الطلاء **اخبرنا** مالك اخبرنا داود بن
 الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ
 عن محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه حين قدم الشام شكر اليه اهل
 الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلح لنا الا

هذا الشراب فقال اشربوا العسل قالوا لا يصلحنا
العسل قال الله رجل من اهل الارض هلك ان يجعل
لك من هذا الشراب شيئا الا يسكر قال نعم فطبخوه
حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه فاتوا به الى عمر بن
الخطاب رضى الله عنه فادخل اصبعه فيه ثم
رفع يده فتبعه يتمشط فقال هذا الطلاء مثل طلاء
الابل فامرهم ان يشربوه فقال عبادة بن الصامت
احللتها والله قال كاد والله ما احللتها لله
ان لا احل لله شيئا حرمته عليهم وما الحرم عليهم
شيئا احللك لهم **قال** محمد وبهذا ناخذ لابس
بشرب الطلاء الذي قد ذهب ثلثاه وبقى ثلثه
وهو لا يسكر فاما كل ما عوى يسكر فلا خير فيه **كتاب**
الحفر **الفصل** مالك اخبرنا ابن شهاب عن قبيصة
بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرض
للجدة الذي يفرض له الناس اليوم **قال** محمد
وبهذا ناخذ في الجدة وهو قول زيد بن ثابت
وبه تقول العامة واما ابو حنيفة فانه كان
ياخذ في الجدة بقول ابي بكر الصديق رضى الله عنه
وعبد الله بن عباس فلا يورث الاخوة معه

شيئا **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن عثمان
بن اسحاق بن خزيمة عن قبيصة بن ذؤيب انه قال
جاءت الجدة الى ابي بكر رضى الله عنه تساله ميراثها
فقال مالك في كتاب الله من شئ وما علمنا لك
في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
فارجع حتى اسئل الناس قال فسئل الناس فقال
المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل معك
غيرك فقال محمد بن مسلمة فقال مثل ذلك فانقذه
لها ابو بكر رضى الله عنه ثم جاءت الجدة الاخرى
الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه تساله ميراثها
فقال مالك في كتاب الله من شئ وما كان
القضاء الذي قضى به الا لغيرك وما انا بزايد
في الفرائض من شئ ولكن هو ذلك السدس
فان احتمت ما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به
فحولها **قال** محمد وبهذا ناخذ اذا اجتمع
الجدة تان امة الام وامة الاب فالسدس بينهما
وان دخلت به احدهما فحولها ولا يورث
معها حدة فوقها وهو قول ابو حنيفة والامة

من فقها تانا باب **سیرات العمة اخبرنا**
مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر بن عمرو بن خرم انه كان
سمع اباة كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يقول عجب للعمة تورث ولا ترث **قال**
محمد انما يعنى عمر هذا فيما يرى انها تورث
لان ابن الاخ ذوسهم ولا ترث لانها ليست
بذات سهم ويخبر نروي عن عمر بن الخطاب وعلى
ابن ابرطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله
عنهم انهم قالوا في العمة والخالة اذ لم يكن ذوسهم
ولا عصبه فللخالة الثلث وللعمة الثلثان وحديث
يرويه اهل المدينة لا يستطيعون رده ان ثابت بن
الدحاح مات ولا وارث له فاعطى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابا البابة بن عبد المذرو
كان ابن اخته ميراثه وكان ابن شهاب يورث
العمة والخالة وذوي القربان بقرايتهم وكان
من ائمة اهل المدينة واعلمهم بالرواية **اخبرنا**
مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر عن عبد الرحمن بن حنظلة
بن عجلان الزرقاني انه اخبره عن سواد القريش
كان قديما يقال له ابن هريرة قال كنت جالسا

عند

عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما صلى صلوة
الظهر قال يا يرفاء هلم ذلك الكتاب ككتاب كان
كتبه في شان العمة يسال عنه ويستخير الله هل لها
من شئ فاتي به يرفاء ثم دعا بتورفيه ماء او
قدح فحاذ ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيتك الله
اقرتك لو رضيتك الله اقرتك **باد**
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هل يورث **اخبرنا**
مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابو هريرة
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تقسم
ورثتي دينار ودرهما تركت بعد نفقة نسائي
ومؤنة عاملي فهو صدقة **اخبرنا** مالك حدثني
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ان سنا النبي صلى الله
عليه وسلم حين مات رسول الله صلى الله عليه
وسلم اردن ان يبعث عثمان بن عفان
الى ابي بكر رضي الله عنهما يسالناه ميراثه
من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت
لهن عائشة رضي الله عنها اليس قد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تورث ما تركنا صدقة

باب لا يرث المسلم الكافر **اخبرنا**
مالك اخبرنا ابن شهاب عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنهم عن عمر بن الخطاب عن عثمان
بن عفان عن اسامة بن زيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا
الكافر المسلم والكفيلة واحدة بتوارثه
وان اختلفت ماله ميراث اليهودي النصراني
والنصراني اليهودي وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى والعاملة من فقهاءنا
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن
حين قال ورث ابا طالب عقيلا وطالب
ولم يرثه علي **باب** ميراث العلاء
اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم ان عبد الملك بن ابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبر ان
اباه لخبرك العاص بن هشام هلك وترك
بنين له ثلاثة ابنين لامة ورجلا لامة فملك
احد الابنين اللذين هما لامة وترك مالا وموالي
فورثه اخوه لامة وابيه وورث ماله وولاه

مواليه ثم هلك اخوه وترك ابنه واحاه لابيه
فقال ابنه فدا حرزت مالا انما حرزت المال
وولاه المواله وقال اخوه ليس ماله لك انما حرزت
المال فاما وولاه الموال فلما رايت لو هلك اخي
اليوم الست ارثه انا فاختصما الى عثمان بن عفان
رضي الله عنه ففرض لايه بولاه الموال **قال**
محمد وبهذا ناخذ الولاه للاخ من الاب دون
بني الاخ من الاب والام وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان ابا
اخبره انه كان جالسا عند ابا بن عثمان فاختصم
اليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج
وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بني
الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فبانت
فودعها ابنها وزوجها وترك مالا وموالي
ثم مات ابنها فقال ورثته لنا وولاه الموال وقد
كان ابنها حرزه وقال الجهينيون ليس كذلك
انما هم موال الى صاحبنا فاذا مات ولدنا فلنا
ولاهم ونحن نرثهم فمضى ابا بن عثمان
لجهينيين بولاه الموال **قال** محمد وبهذا

ايضا نأخذ اذا انقضت ولدها الذكور رجع الولاء
وميراث من مات بعد ذلك من موالها الى عصبتها
وهو قول ابن خنيفة والعامية من فقهاءنا **اخبرنا**
مالك اخبرني بخبر عن سعيد بن المسيب انه سئل
عن عبد له ولد من امرأة حرة لمن ولدهم قال ان
مات اباهم وهو عبد لم يعتق فولاهم لموالي ائمه
قال محمد وبهذا نأخذ وان اعتق اباهم
قبل ان يموت جرا وولاهم فصار ولدهم لموالي ابيهم
وهو قول ابن خنيفة رحمه الله والعامية من فقهاءنا
باب ميراث الحميل اخبرنا مالك اخبرنا بكبيرين
عبد الله بن الاشج عن سعيد بن المسيب قال
ابن عمر بن الخطاب ان يورث احد من الاعاجم الا
ما ولد في العرب **قال** محمد وبهذا نأخذ لا يورث
الحميل الذي يسيى وتسيى معه امرأة فتقول هو
ولدي او تقول هو اخي او يقول هو اخي ولا نسب
من الانساب يورث الابنية الا الولد والولد
فاته اذا ادعى الوالد انه ابنه وصدقه فانه
ابنه ولا يحتاج في هذا الى بينة الا ان يكون الولد
عبدا فيكذب به مولاه بذلك فلا يكون ابن الاب

مادام عبدا حتى يصادقاه المولى والمرأة اذا
ادعت الولد وشهدت امرأة حرة مسلمة على
انها ولده وهو يصادقها وهو حرة فهو ابنها
وهو قول ابن خنيفة والعامية من فقهاءنا
باب فصل اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قال لما حقت امرئ مسلمة
شئ بوضو فيه بيت ليليين الا ووصيته
عنده مكتوبة **قال** محمد وبهذا نأخذ
هذا حسن جميل **باب** الرجل يوصي
عند موته بثلاث ماله **الحبر** مالك
حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان ابا له اخبر
الاعمرو بن سليم الزرق اخبره انه قيل لعمر بن
الخطاب ان ههنا غلاما يفا عامن غسان
وارثه بالشام وله مال وليس هنا
الا بنت عم له قال فقال عمر سره فليوص
لها قال قال فاصولها مال يقال له بدر
جشم قال عمرو بن سليم فبعت ذلك المال
بثلاثين الفا بعد ذلك وابنت عمه التي

أوصى لها هي أم عمرو بن سليم **أخبرنا** مالك
أخبرنا ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي
وقاص أنه قال جاءني رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام حجة الوداع يعود فممن وجع
اشتد بي فقلت يا رسول الله بلغ مني الوجع
ماترى وأنا ذومال ولا ترثني إلا ابنتي لما فإ
تصدق بثلثي مالي قال لا قال فبالنظر قال
لا قال فبالثالث ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الثالث والثالث كثير أو كبير أنك
إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم
عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق
نفقة تتبغى بها وجه الله تعالى إلا أجزت
بها حتى ما تجعل في فاه راتك قال قلت يا رسول
الله أختلف بعد أصحابي قال أنك لن تخلف فتعمل
عملا صالحا تتبغى به وجه الله تعالى إلا أزدت
به درجة ورفعة ولعلك أن تخلفوا حتى
ينتفع بك أقوام ويضرباء أخرون اللصة
أض لا أصحابي هم لهم ولا تردهم على أعقابهم
لكن البأس سعد بن خولة يرفله رسول الله

صلى الله

١٤١
صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة **قال** محمد
الوصايا اجازة في ثلث مال الميت لبعده فضاء دينه
وليس له أن يوصي بأكثر منه فإن أوصى بأكثر من
ذلك فاجازته الورثة بعد موته فهو جائز
وليس لهم أن يرجعوا بعد اجازتهم وإن ردوا رجع
ذلك إلى الثالث لأن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الثلث والثالث كثير فلا يجوز لأحد وصية
بأكثر من الثلث إلا أن تجز الورثة وهو قول
البحيفة والعامية من فقهاءنا **كتاب**

الإيمان والتذور واد في ما يجزى وكفارة
اليمن **أخبرنا** مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر كان
يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل إنسان
مد من حنطة وكان يعق الجوارى إذا وكده في
اليمن **أخبرنا** مالك حدثنا يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار قال ذكرت الناس وهم
إذا أعطوا المساكين في كفارة اليمن أعطوا مدا
من حنطة بالمد الأصغر وروا ذلك يجزى عنهم
أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر قال
من حلف بيمين فوكدها ثم حث فغليده عتق

رقبة أو كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين
ولم يؤكدها فحنت فعليه اطعام عشرة مساكين
لكل مسكين مد من خبطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة
ايام **قال** فتمد اطعام عشرة مساكين غداء
وعشاء او نصف صاع من خبطة او صاع من تمر
او شعير **اخبرنا** سلام بن سليم الخنفي عن ابو
اسحاق السبيعي عن يرفاء مولى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال قال عمر بن الخطاب يا يرفاء
انما نزلت ما لا الله مني بمنزلة مال اليتيم ان اوجعت
اخذت منه فاذا اليسرت رددته وان استغيت
استعفت واذا قد وكيت من امر المسلمين اسرا
عظيما فاذا انت سمعتني احلف على عيبي فلم افضها
فاطعم عني عشرة مساكين خمرا صوع بربيع كل
مسكين صاع **اخبرنا** يونس بن ابي اسحاق حدثنا
ابو اسحاق عن يسار بن نمير عن يرفاء غلام عمر بن
الخطاب ان عمر قال له ان علي امر من امر الناس
جسيما فاذا رايتني قد حلفت على نبي فاطعم
عني عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من
بر **اخبرنا** سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر

عن شقيق بن سلمة عن يسار بن نمير ان عمر بن
الخطاب امر ان يكفر عن يمينه بنصف صاع لكل
مسكين **اخبرنا** سفيان بن عيينة عن عبد
الكريم عن بجاهد قال قال النبي من الكفارة فيه
اطعام المساكين بنصف صاع لكل مسكين **باب**
الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله **اخبرنا** مالك
اخبرني عبد الله بن ابي بكر عن عمته انها حدثته
عن جدته انها كانت جعلت عليها مشيا الى
مسجد قبا فانت ولم تقضه فافق ابن عباس
ابنتها ان تمشي عنها **اخبرنا** مالك حدثنا
عبد الله بن ابي جيبه قال قلت لرجل وانا حديث
السنن ليس على الرجل يقول على المشي الى بيت الله
ولا يسمي نذرا واشي فقال الرجل هل لك الى ان
اعطيك هذا الجرو لجر وقتاء في يده وتقول على
مشي الى بيت الله تعالى فقلت نعم فقلته فكثرت
حتى حققت ففعلت ففعلت ففعلت ففعلت ففعلت
فقال عليك مشي فمشيت **قال** محمد وبعدها ناخذ
من جعل عليه المشي الى بيت الله لزمه المشي ان

المبيت الله لزمه المشي ان جعله نذرا او غير نذر
وهو قول ابى حنيفة والعاملة من فقهاءنا
باب **من جعل على نفسه المشي ثم عجز**
اخبرنا مالك عن عروة بن اذينة انه قال خرجت
مع جدة لي عليها مشي الى بيت الله حتى اذا كنا
ببعض الطريق عجزت فاردت مولاها الى
عبد الله بن عمر ليساله وجرت مع الموضا له
فقال عبد الله بن عمر ها ظنك ثم لتمش من
حيث عجزت **قال** محمد قد قال هذا قوم ولجت
اليها من هذا القول ما روى عن علي بن ابي طالب
اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتبة
عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب كرم الله
وجهاه انه قال من نذر ان يمشي ما شيا ثم عجز
فليركب وليجج ولينحر بدنه وجاء عنه في حديث
اخر ويهدى هديا فهذا ناذر يكون الهدى
مكان المشي وهو قول ابى حنيفة والعاملة من
فقهاءنا **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
قال كان علي مشي فاصابتني خاصرة وكنت حتى
ايتت مكة فسالت عطاء بن ابي رباح وغيره

فقالوا

١٤٢
فقالوا عليك هدى فلما قدمت المدينة سناك
فامروني ان امشي من حيث عجزت مرة اخرى
فمشيت **قال** محمد ويقول عطاءنا خذ يركب
وعليه هدى لركوبه وليس عليه ان يعود **باب**
الانشاء في اليمين اخبرنا مالك حدثنا
نافع ان عبد الله بن عمر قال من قال والله ثم قال
ان شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه ليخث
قال محمد وبهذا نأخذ اذا قال ان شاء الله
ووصلها بيمينه فلا تني عليه وهو قول ابى
حنيفة رحمه الله تعالى **باب الرجل**
يموت وعليه نذر **اخبرنا** مالك حدثنا ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة كتمتقى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان التي ماتت
وعليها نذر لم تقضه قال اقضه عنها **قال**
محمد ساكن من نذر او صدقة او حج قضاها
عنها جزاء ذلك ان شاء الله تعالى وهو قول
ابى حنيفة رحمه الله تعالى والعاملة من فقهاءنا
باب من حلف او نذر في معصية

أخبرنا مالك حدثنا طلحة بن عبد الملك عن القاسم
بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع
الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه
قال محمد وبهذا نأخذ من نذرنا في معصية
ولديته فليطع الله وليكفر عن يمينه وهو قول
قولا أبو حنيفة **أخبرنا** مالك أخبرني يحيى بن عبد
قال سمعت القاسم بن محمد يقول أتت امرأة إلى
ابن عباس فقالت أو نذرت أن أنحر ابني فقال
لا تحري ابنك وكفري عن يمينك فقال يئس عند
ابن عباس جالس كيف يكون فهذا كفارة قال ابن
عباس رأيت أن الله تعالى قال والذين يظاهرون
من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما قدر آيت
قال محمد ويقول ابن عباس نأخذ وهذا بما
وصفت لك أنه من حلف أو نذرنا في معصية
فلا يعصيه ولا يكفر عن يمينه **أخبرنا** مالك
أخبرنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف
على يمين فإي غيرها خير منها فليكفر عن يمينه و

وليعة حل **قال** محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبو حنيفة
باب من حلف بغير الله **أخبرنا** مالك أخبرنا
نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم سمع عمر بن الخطاب وهو يقول لا وإني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ينهاكم
أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله
ثم ليبرأ وليصمت **قال** محمد وبهذا نأخذ
لا ينبغي لأحد أن يحلف بأبيه فمن كان حالفا فليحلف
فليحلف بالله ثم ليبرأ وليصمت **باب**
الرجل يقول سألته في ذئب الكعبة **أخبرنا** مالك
أخبرني أيوب بن موسى عن ولد سعيد بن العاص
عن منصور بن عبد الرحمن المجبى عن أبيه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت
فمن قال سأل في ذئب الكعبة يكفر ذلك بما يكفر
اليمن **قال** محمد قد بلغنا هذا عن عائشة
رضي الله عنها وأحب الناس أن يفي بما جعل على نفسه
فيتصدق بذلك ويمسك ما يفوته فإذا افاد
ما لا تصدق بمثله ما كان أمسك وهو قول أبو حنيفة
والعامة من فقهاؤنا **باب** اللغو

من الإيمان **اخبرنا** مالك اخبرنا هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لغو اليمين
قولا الانسان لا والله وبل والله **قال** محمد وهذا
ناخذ اللغو وما حلف عليه الرجل وهو يصرى ان الله
حق فاستبان له بعد ان الله على غير ذلك فهذا من
اللغو عندنا **كتاب البيوع** في التجارات والسلام
باب بيع العرايا **اخبرنا** مالك حدثنا نافع
عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وخص لصاحب العربية
ان يبيعهما بخصهما **اخبرنا** مالك اخبرنا داود بن
الحصين ان ابا سفيان مولى ابن ابي حمزة اخبره
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق
او في خمسة اوسق شك داود لا يدري قال
خسة او فيما دون خمسة **قال** محمد وبهذا
ناخذ وذكر مالك بن انس ان العربية انما تكون
ان الرجل يكون له النخل فيطعم الرجل منها ثم نخلة
او نخلتين يلقطها لعياله ثم يشقل عليه دخوله
حائطه فيسأله ان يتجاوز له عنها على ان يعطيه

بمكيلتها

بمكيلتها ثم اعند صرام النخل فهذا كله لا بأس به
عندنا الان التمر كله كان للاول وهو يعطى منه
مراتئ فان شاء سلم له ثم النخل وان شاء اعطاه
بمكيلتها من التمر لان هذا لا يجعل يباع ولو جمع يباع
ما حل تمر بتمر الى اجل **باب** ما يكره من
بيع التمر قبل ان يبد واصلحها **اخبرنا** مالك
حدثنا نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر حتى
يبد واصلحها نهى البايح والمشتري **اخبرنا** مالك
اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر
حتى تنجو عن العاهة **قال** محمد لا ينبغي ان
يباع شيء من التمر على ان يترك في النخل حتى
يبلغ الا ان يجرد ويصفر او يبلغ بعضه
فاذا كان كذلك فلا بأس ببيعه على ان
يترك حتى يبلغ فاذا لم يجرد ويصفر او كان
كفري فلا خير في شراؤه على ان يترك حتى
يبلغ ولا بأس بشراؤه على ان يقطع ويباع
وكذلك بلغنا عن الحسن البصري انه قال

لاباس ببيع الكفري على ان يقطع فبهذا ناخذ
مالك اخبرنا ابو الرنا وعن خواجه بن الزيد بن ثابت
عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى
يطلع الثريا يعنى بيع النخل **باب** الرجل
يبيع ثماره بعض الثمر ويستثنى بعضه اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان محمدا بن عمرو بن
خزم باع حانطاله يقال له الافراق باربعة الاف
درهم واستثنى منه بثمان مائة درهم ثمرا
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرنا عن امه عمرة بنت عبد
الرحمن انها كانت تبيع ثمارها وتستثنى منها **اخبرنا**
مالك اخبرنا وبيعة بن عبد الرحمن عن القاسم
بن محمد انه كان يبيع ثماره ويستثنى منها
قال محمد وبهذا ناخذ لاباس بان يبيع الرجل
ثمره ويستثنى بعضه اذا استثنى شيئا من
جملة ربحها وخمسا او سدسا **باب**
ما يكره من بيع التمر بالربط **اخبرنا** مالك اخبرنا
عبد الله بن يزيد بن اسود بن اسفيان
ان زيدا ابا عياض بن اسود بن اسفيان اخبره انه
سأل سعد بن ابي وقاص عن اشترى البيضاء

بالسات فقال له سعد اتبعا افضل قال البيضاء
قال فما خبركم عنه وقال ان سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسئل عن من اشترى التمر بالربط
فقال ينقص الربط اذا يبس قالوا نعم ففهي عنه
قال محمد وبهذا ناخذ لا خير وان يشتري
الرجل قفيز رطب بقفيز من تمر يا بيد لان الربط
ينقص اذا جفت فيصير اقل من قفيز فذلك عند
البيع فيه **باب** بيع ما لم يقبض من
الطعام وغيره **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان
حكيم بن حزام اتبع طعاما اسر به عمر بن الخطاب
للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فسمع
بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرد عليه
وقال لا تبع طعاما اتبعته حتى تستوفيه **اخبرنا**
مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمران رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان اتبع طعاما
فلا يبعه حتى يقبضه **قال** محمد وبهذا
ناخذ وكذلك كل شئ يبيع من طعام او غيره
فلا ينبغي ان يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه

وكذلك قال عبد الله بن عباس قال أما الذي
نهر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو
الطعام ان يباع حتى يقبض وقال ابن عباس
ولا احسب كل شئ الا مثل ذلك فقولوا بن عباس
ناخذ الاشياء كلها مثل الطعام لا ينبغي ان يبيع
شيئا اشتراه حتى يقبضه وكذلك قول ابو
الآية وخص في الدور والعقار والارضين
القول لا تحول ان تباع قبل ان تقبض اما نحن فلا يغير
شيئا من ذلك حتى يقبض **خبرنا** مالك حدثنا
نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا نبتاع
الطعام في زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيبعث علينا من يامرنا بان نقاله من
المكان الذي نبتاعه فيه الى مكان سواه قبل
ان يبيعه **قال** محمد اما كان يراد بهذا
القبض لئلا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه
فلا ينبغي ان يبيع شيئا اشتراه رجل حتى
يقبضه **باب** الرجل يبيع المتاع او
غيره نسيته ثم يقول انقدني واضع عنك **خبرنا**
مالك اخبرنا ابو الزناد عن بسر بن سعيد عن

181
ابو صالح بن عبيد مولى السفاح انه اخبره انه
باع بزاز من اهل دار نخلة الى اجل ثم اراد الخروج
الى الكوفة فسأله ان ينقده ويضع عنهم ثلث
زيد بن ثابت فقال لا اترك ان تاكل ذلك ولا
تؤكله **قال** محمد وبهذا ناخذ من وجب له
دين على انسان الى اجل فسأل ان يضع عنه ويجعل
له ما يوقل يبيع ذلك لانه يجعل قليلا بكثير دينا
فكانه يبيع قليلا نقدا بكثير دينا وهو قول
عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعبد الله بن
عمر وهو قول ابو حنيفة **باب الرجل**
يشترى الشعير بالحنطة **خبرنا** مالك حدثنا
نافع ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الرحمن بن
الاسود بن عبد يغوث فني علف دابته فقال
لغلامه خذ من حنطة اهلك فاستتره بشعير
ولا تاخذه الا مثلا ومثل **قال** محمد ولسنا
نرى باسنا بان يشتري الرجل قفيزين من شعير
بقفيزين من حنطة يدا بيد والحديث المعروف
في ذلك عن عبادة بن الصامت انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب

مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والخطة بنا
الخطة مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل
والاباس بان ياخذ الخطة بالشعير والشعير
اكثر يدا بيد في ذلك احاديث كثيرة معروفة
وهو قول ابن خزيمة والعامية من فقهاءنا
باب الرجل يبيع الطعام نساء ثم
يشترى بذلك الثمن شيئا آخر **اخبرنا** مالك
حدثنا ابو الزناد ان سعيد بن المسيب وولده
بن يسار كانا يكرهان ان يبيع الرجل طعاما
الواجل بذهب ثم يشترى بذلك الذهب ثم اقبل
ان يقبضها **قال** محمد بن نوح لا ترى بلدان
يشترى بها ثم اقبل ان يقبضها اذا كان التمر بعينه
ولم يكن دينار وقد ذكر هذا القول لسعيد بن جبير
فلم يره شيئا وقال لاباس به وهو قول ابن خزيمة
والعامية من فقهاءنا **باب ما يكره**
من البعثن وتلق الساع **اخبرنا** مالك **اخبرنا**
نافع بن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن تلق الساع حتى تهبط الاسواق
ونفوع عن البعثن **قال** محمد وبهذا ناخذ كل

ذلك

ذلك مكره فاما البعثن فالرجل يجترق في يد والتمن
ويعطى فيه ما لا يريد ان يشتري به ليسمع بذلك
غيره فيشتري على سوماء فهذا الايدي والتمن
السلع فكل أرض كان ذلك يضربها فليس
يفتحى ان يفعل ذلك **قال** اذا كثرت الاشياء بها
حتى صارت لا يبيعها فلا بأس بذلك
ان شاء الله تعالى **باب الرجل يبيع**
ما يكال فيما يكال **اخبرنا** مالك حدثنا نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول لاباس بان يبتاع الرجل
طعاما الى اجل معلوم ببيع معلوم ان كان لصاحبه
طعام اوله يمين ما لم يكن فزرع له يبد صلاحه
او فثمر له يبد صلاحه فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الثمار وعن ثمناتها حتى
يبد وصلاحها **قال** محمد هذا عندنا لاباس
وهو السلم يبيع الرجل في طعام الى اجل معلوم بكيل
معلوم من صنف معلوم ولا خير فان يشترط
ذلك من ذرع معلوم او من نخل معلوم وهو
قول ابن خزيمة رحمه الله تعالى **باب بيع**
البراءة **اخبرنا** مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن

عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن
عمران باع غلاما له بثمان مائة درهم بالبراءة
وقال الذي ابتاع العبد لعبد الله بن عمر
بالعبد دام له قسمه لي فاخصما الى عثمان بن
عقان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء ففأ
ابن عمران يحلف بالله لقد باعه العبد
وما به داء يعلمه فابى عبد الله بن عمران
يحلف فارتجع الغلام فصاح عنده العبد
فباعه عبد الله بن عمر ذلك بالف وخمسائة
درهم قال **محمد** بلغنا عن زيد بن ثابت انه
قال من باع غلاما بالبراءة فهو بري من كل
عيب وكذلك باع عبد الله بن عمر بالبراءة
ورأها براءة جائرة فيقول زيد بن ثابت
وعبد الله بن عمرنا خذ من باع غلاما او
شيئا وتبرأ من كل عيب ورضى بذلك
المشترى وقبضه على ذلك فهو بري من كل
عيب علمه اولم يعلمه لان المشترى قد
برأه من ذلك فامتا اهل المدينة قالوا
يبرأ البايع من كل عيب له يعلمه فامتا ما

علمه وتمه فانه لا يبرأ منه وقالوا اذا باع يبيع
الميراث بري من كل عيب علمه اولم يعلمه اذا قال
ابتعتك ببيع الميراث والذي يقول تبرأ من
كل عيب وبين ذلك اخرى ان يبرأ لما اشترط
من هذا وهو قول الجحيفة وقولنا والعامه
يا **بيع الغرنا خبرنا** مالك
اخبرنا ابو حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب
ان رسولا لله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الغرنا **قال** **محمد** وبهذا كلة ناخذ ببيع الغرنا
كلة فاسد وهو قول الجحيفة والعامه **اخبرنا**
مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول لا ربح في الحيوان وانما نهى عن
الحيوان عن ثلاث عن المضامين والملاقيح و
جبل الجبله والمضامين ما في بطون اناث
من الابل والملاقيح ما في ظهور الجبال **اخبرنا**
مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمران رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع جبل
الجبله وكان يبيعا بتباعه الجاهلية يبيع احدهم
الجزو والى ان تنبع الناقة ثم تنبع التي في بطنها

قال محمد هذه البيوع كلها مكروهة ولا تبغى
لانها غرر عندنا وقد نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الغرر **باب** بيع المزابنة
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن
عمران ورسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع المزابنة والمزابنة بيع التمر وبيع الغب
بالزبيب كيد **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب
عن سعيد المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة والمزابنة
اشترى التمر بالتمر والمحاقلة اشترى الزرع بال
الحقنة واستكراء الارض بالحقنة قال ابن شهاب
سالنا عن كرائها بالذهب والورق فقال
لاباس به **اخبرنا** مالك حدثنا داود بن الحصين
ان اباسقيان مولى ابن اجد اخبره انه سمع
اباسعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة
اشترى التمر فدرؤس النخل بالتمر والمحاقلة
كراء الارض **قال** محمد المزابنة عندنا اشترى
التمر فدرؤس النخل بالتمر كيد ولا يدري التمر الذي

اعطى

اعطى اكثر واقل والزبيب بالغب لا يدري ايها
اكثر والمحاقلة اشترى الحب في السنين بالمحقة
كيد لا يدري ايها اكثر وهذا كله مكروه عندنا
وهو قول ابو حنيفة والعامية من فقهاءنا **باب**
شراء الحيوان باللحم **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو الزناد
عن سعيد بن المسيب قال نهى عن بيع الحيوان
باللحم قال قلت لسعيد بن المسيب اريت رجلا
اشترى ثيبار فابع ثيبارا او قال بشيابة فقال
سعيد بن المسيب ان كان اشترىها بالثمنها فلا خير
في ذلك قال ابو الزناد وكان من ادركت من الناس
ينهون عن بيع الحيوان باللحم وكان ذلك يكتب
في عقودهم في زمان ابان وهشام ينهون
عن ذلك **اخبرنا** مالك اخبرنا داود بن الحصين
انه سمع سعيد بن المسيب يقول وكان من
يسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين **اخبرنا**
مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الحيوان باللحم **قال** محمد وبهذا نأخذ
من باع لحما من لحم الغنم بشيابة حية لا يدري اللحم

أكثرها وما في الشاة أكثر فالبيع فاسد مسكوه لا ينبغي
وهذا مثل المزابنة والمحاقله وكذلك بيع الزيتون
بالزيت ودهن السمسم بالتمسم **باب**
الرجل يساوم الرجل بالثمن فيزيد عليه **أخبرنا**
مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمران رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يبيع بعلم
على بيع بعض **قال** محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي
إذا ساوم الرجل الرجل بالثمن أن يزيد عليه
غيره فيه حتى يشتري أو يدع **باب**
ما يوجب البيع بين البائع والمشتري **أخبرنا** مالك
أخبرنا مالك نافع عبد الله بن عمران رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد
منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا يبيع
الخيار **قال** محمد وبهذا ناخذ وتفسيره عند
علي ما بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال المتبايعان
بالخيار ما لم يتفرقا قال ما لم يتفرقا عن نطق
البيع إذا قال البائع قد بعوك فله أن يرجع
ما لم يقل الآخر قد اشتريت فإذا قال المشتري
قد اشتريت بكذا وكذا فله أن يرجع ما لم يقل

البائع قد بعته وهو قول بخليفة رحمه الله
تعالى والعامته من فقهاءنا **باب**
الاختلاف في البيع بين البائع والمشتري
أخبرنا مالك أنه بلغه أن ابن مسعود كان
يحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إنما بيعين تبايعا فالقول قول البائع أو يترد
قال محمد وبهذا ناخذ إذا اختلفا في الثمن
تحالفا وتراد البيع وهو قول بخليفة والعامته
من فقهاءنا إذا كان المبيع قائما بعينه فإن كان
المشتري قد استهلكه فالقول ما قال المشتري
في الثمن وقول بخليفة وإنما قولنا فيتحالفتان
ويتراد أن القيمة **باب** الرجل يبيع
المتاع نسئله فيفلس المبتاع **أخبرنا** مالك
أخبرنا ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إنما رجل باع متاعا فافلس
الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه
شيئا فوجده بعينه فهو لحق به وإن سات
المشتري فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء

قال محمد اذ مات وقد قبضه فصاحبه
فيه اسوة الغرما وان كان لم يقبل المشتري
فصالحه من بقية الغرما حتى يتوفى فحقه
وكذلك ان افسس المشتري ولم يقبل ما
يشترى فالبايع احمق بما باع حتى يتوفى فحقه
باب الرجل يشترى الثمن او تبليعه فيغيب
فيه او يسر على المسلمين **اخبرنا** مالك **اخبرنا**
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا
ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في
البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بايعته فقل لا خدابة فكان الرجل اذا باع
قال لا خدابة **قال** محمد ترى ان هذا كان لذلك
الرجل خاصة **اخبرنا** مالك **اخبرنا** يونس بن
يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
مر على حاطب بن ابي بلتعته وهو يبيع ذبيبا
له بالسوق فقال له عمار ان تزيد في السعر
واما ان ترفع من سوقنا **قال** محمد وبهذا
ناخذ لا ينبغي ان يسر على المسلمين فيقال لهم
بيعوا كذا وكذا بكذا او يجبروا على ذلك وهو

151
قول ابن خزيمة والعامية من فقهها **باب**
الاشتراط في البيع وساية فسد **اخبرنا** مالك
اخبرنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة ان عبد الله بن مسعود اشترى
من امراته الثقة ثيابا جارية واشترطت
عليه انك ان بعتهما ففهي له بالثمن الذي تبيعها
فاستفتى في ذلك عمر بن الخطاب فقال لا تقر بها
وفيها شرط لاحد **قال** محمد وبهذا ناخذ كل
شرط اشترط البايع على المشتري والمشتري
على البايع ليس من شروط البيع وفيه منفعة
للبايع او المشتري فالبيع فاسد وهو قول
ابن خزيمة وجماع الله تعالى **اخبرنا** مالك **اخبرنا**
نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يبطأ
لرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان شاء
وهبها وان شاء صنع بها ما شاء **قال**
محمد وبهذا ناخذ وهذا تفسير ان العبد لا ينبغي
ان يتسرى لانه ان وهب له تجزئته كما تجوز
هبة الحر فهذا معنى قول عبد الله بن عمر وهو
قول ابن خزيمة والعامية من فقها **باب**

من باع نخلا وموترا او باع عبدا وله مال اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت
فتمرت لها للبائع الا ان يشترطها المبتاع **اخبرنا مالك**
اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال
من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه
المبتاع **قال** محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابو حنيفة
باب الرجل يشتري الجارية ولها
زوج او تصدى اليه **اخبرنا مالك** اخبرنا
الزهري عن ابوسلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن
بن عوف اشترى من عاصم بن عدي جارية
فوجدها ذات زوج فردها **قال** محمد وبهذا
نأخذ لا يكون بيعها طلاقا فاذا كانت ذات
زوج فهذا عيب فيها ترد به وهو قول ابو حنيفة
والعامة من فقهاءنا **اخبرنا مالك** اخبرنا ابن
شهاب ان عبد الله بن عامر اهدى لعثمان بن
عفان جارية من البصرة ولها زوج فقال
عثمان لن اقربها حتى يفارقها زوجها فارضى
ابن عامر زوجها ففارقها **باب**

١٥٢
عقدة الثلاث والسنة **اخبرنا مالك** اخبرنا
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال
سمعت ابا بن عثمان وهشام بن اسمعيل يقولان
التاسعة عشرة الثلاث والسنة تجطبان به على
المنبر **قال** محمد لسنا نعرف عقدة الثلاث ولا
عقدة السنة الا ان يشترط الرجل للرجل خيار
ثلاثة ايام او خيار سنة ويكون ذلك على ما اشترط
واما في قول ابو حنيفة فلا يجوز الخيار الا ثلاثة ايام
باب بيع الولاء **اخبرنا مالك** اخبرنا
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته
قال محمد وبهذا نأخذ لا يجوز بيع الولاء ولا
هبته وهو قول ابو حنيفة والعامة من فقهاءنا
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ادارت ان تشتري وليدة فتعقها فقال اهلها
بني حاك عليا وولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولد
لمن اعتق **قال** محمد وبهذا نأخذ الولاء لمن اعتق

لا يتحول عنه وهو كالنسب وهو قول ابو حنيفة
والعامة من فقهاءنا **باب** بيع امته
الاولاد **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن
قال قال عمر بن الخطاب ائما وليدة ولدت
من سيدها فانه لا يبيعهها ولا يهبها ولا يورثها
وهو يسترع منها فاذا مات فهو حرة **قال**
محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابو حنيفة والعامة
من فقهاءنا **باب** بيع الحيوان بالحيوان
نسنة ونقدا **اخبرنا** مالك اخبرنا صالح بن كيسان
ان الحسن بن محمد بن علي اخبره ان علي بن الخطاب
رضي الله عنه باع جلاله يدعي عصفير بعشرين
بغير الى اجل **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان عبد الله
بن عمر اشترى لحيلا باربعة ابعرة مضمونة
عليه يوفىها اياه بالريذة **قال** محمد بائنا عن علي بن
ابوطالب خلاوق هذا **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن ابي
ذؤيب عن يزيد بن عبد الله بن قيس ط عن ابي
حسن البزار عن رجل من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن علي بن ابوطالب كرم الله
وجهاء انه نهى عن بيع البعير بالبعير من اجل

والشاة بالشاتين الى اجل وبلغنا عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان
نسنة فبهذا نأخذ وهو قول ابو حنيفة والعامة
من فقهاءنا **باب** الشركة في البيع
اخبرنا مالك اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن
يعقوب ان اباة اخبره قال اخبرني ابي قال
كنت ابيع البر في زمان عمر بن الخطاب وان عمر
قال لا يبعن في سوقنا اعني فاتهم لديفقهوا
والذين ولهم يقيموا في الميزان والمكيال قال
يعقوب فذهبت الى عثمان بن عفان فقلت له
هل لك في غنيمة باردة قال ما هو قلت بترقد
علمت مكانه يبيعه صاحبه برخص لا يستطيع
بيعه اشترى لك قال نعم فذهبت فصفقت
بالبر ثم جئت به فطرح في دار عثمان فلما رجع
عثمان فرأى الحوم فداره قال ما هذا قالوا
بترجاء به يعقوب قال ادعوه لي فجئت فقال
ما هذا قلت هذا الذي قلت لك قال انظرته
قلت قد كفيته ولكن دايني حرس عمر قال نعم
فذهب عثمان الى حرس عمر فقال ان يعقوب

يبيع بزي فلا تمنعوه قالوا نعم فحيت بالبر السوق
فلم الب دحت جعلت ثمنه في مزود وذهبت الى
عثمان وبأذى اشترى البر منه فقلت له
عد الذي لك فاعتده وبقى مال كثير قال فقلت
لعثمان هذا لك اما الخمر اظلم فيه احدا قال
جزاك الله خيرا وفرح بذلك قال فقلت اما
الحق قد علمت مكان بيعه مثلها او افضل قال
وعائدات قال قلت نعم ان شئت قال قد
شئت قال فقلت فاني باغ خيرا فاشركني
قال نعم بيني وبينك **قال** محمد وبهذا نأخذ
لاباس بان يشترك الرجلان في الشراء بالنسيئة
وان لم يكن لواحد منهما رأس مال على ان يرجع
بينهما والوضيعة على ذلك قالوا ان ولى
الشراء والبيع احدهما دون صاحبه ولا
يفضل واحد منهما صاحبه في الرجوع فان ذلك
لا يجوز ان يأكل احدهما ربح ما ضمن صاحبه
وهو قول قول ابو حنيفة والعامة من فقهاءنا
باب القضاء **اخبرنا** مالك **اخبرنا**
ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره
ان يغرز خشبة في جداره قال ثم قال ابو هريرة ما لي
اذا كنت عندهم معرضين والله لا ارسيتن بها بين كتابكم
قال محمد وهذا عندنا على وجه التوسع من
الناس بعضهم على بعض وحسن الخلق فاما
في الحكم فلا يجبرون على ذلك بلغنا ان شريك الختم
الياء في ذلك فقال للمذني وضع خشبة ارفع حبلك
عن مطيئة اخيك فهذا هو الحكم في ذلك والتوسع
افضل **باب** الهبة والصدقة **اخبرنا**
مالك اخبرنا داود بن الحصين عن ابي غطفان بن
طريف المري عن مروان بن الحكم انه قال قال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ان من وهب هبة لصلته
رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن
وهب هبة يرى انه ائتمارا او ادبها الثواب فهو
على هبة يرجع فيها ان لم يرض منها **قال** محمد
وبهذا نأخذ من وهب هبة لذي رحم محرم او
على وجه صدقة فقبضها الموهوب له فليس
للموهب ان يرجع فيها ومن وهب هبة لغير ذي
رحم محرم وقبضها فله ان يرجع فيها ان لم يثبت

منها او يزد خيرا فويده او يخرج من ملكه الى ملك
غيره وهو قول ابن حنيفة والعاملة من فقهاءنا
باب النخل والنخل خبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن عوف و
عن محمد بن نعمان بن بشير يحدثنا عن النعمان بن
بشير انه قال ان اياه النبي المرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اني نخلت ابني هذا غلاما كان لي
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل اولك
نخلت مثل هذا قال لا قال فاجعه **خبرنا** مالك
اخبرنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضوان الله
عنها انها قالت ان ابا بكر كان نخلها جدار
عشرين وسقا من ماله بالغاية فلما حضرته
الوفاة قال والله يا بنيّة ما من الناس احد
احب اليّ عنّي بعدى منك ولا اعز عليّ ففكرت
وان كنت نخلت من مالي جزاذا عشرين وقفا
فلو كنت حذيتيه واخرتياه كان لك فاما هو
اليوم مال وارث واما هو اخواك واختاك
فاقسموه على كتاب الله تعالى قالت يا ابا
والله لو كان كذا وكذا التركته انما هي اسماء من

الاخرى قال ذوبطن بنت جارية اراها جارية
فولدت جارية **خبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد
القادر ابن عمرو بن الخطاب قال ما بال رجال
ينخلون ابناهم نخلوا ثم يمسكونها قال فان
مات ابن احدكم قال ما لو بيدى لوداعطه احدا
وان مات هو قال هو لابني قد كنت اعطيته اياه
من نخل نخلة لم يحزها الى الذي نخلها حتى تكون
ان مات لورثته فهي باطل **خبرنا** مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن
عقان قال من نخل ولده صغيرا يبلغ ان يحوز
نخلة فاعلن بها واشهد عليها فهي جائزة و
ان وليها ابوه **قال** محمد وبهذا كله نأخذ
ينبغي للرجل ان يسوي بين ولده في النخلة ولا يفضل
بعضهم على بعض فمن نخل نخلة ولدا او غيره فلم
يقبضها الذي نخلها حتى مات الناحل والنخل
فهو دودة على الناحل وعلى ورثته ولا يجوز
للمنحول حتى يقبضها الا الولد الصغير فان قبض
والده له قبض فاذا اعلنها واشهد بها فهي

جائزة لولده ولا سبيل للوالد الى الرجعة فيها
ولا الى اعتصابها بعد ان اشهد عليها وهو
قول البخيفة والعاملة من فقها نأب **باب**
العمري والسكنى **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب
عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله عن
الله عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لا يمارجل عمرى له ولعقبه فانها للذى
يعطاها لا ترجع الى الذى اعطاها لانه اعطى
عطاء وقعت الموارث فيه **اخبرنا** مالك اخبرنا
نافع ان ابن عمر ورث حفصة دارها وكانت
حفصة قال اسكنت بنت زيد بن الخطاب
قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى انه له
لتمد وبهذا ناخذ العمري هبة فمن امر شيئا فهو
والسكنى له عارية ترجع الى الذى اسكنها الموارث
من بعده وهو قول البخيفة والعاملة من فقها نأب
والعمري ان قال هو له ولعقبه اوله يقبل لعقبه
فهو سواء **كتاب الصوف** وابواب الرجا **اخبرنا**
مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمران عن ابن
الخطاب رضى الله عنهما قال لا يتبعوا الورق

بالذهب

107
بالذهب احدهما غائب والاخر ناجز وان استنظره
الى ان يلج بيته فلا تنظره الى اخاف عليكم الرماء والشا
هو الرباء **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب لا يتبعوا
الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا يتبعوا الورق
بالورق الا مثلا بمثل ولا يتبعوا الذهب بالورق
احدهما غائب والاخر ناجز وان استنظره حتى
يلج بيته فلا تنظره الى اخاف عليكم الرباء **اخبرنا**
مالك حتى نانا نافع عن ابى سعيد الخدرى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتبعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا يتبعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا
تشفوا بعضها على بعض ولا يتبعوا منهن شيئا
غائبا بنا جزا **اخبرنا** مالك حدثنا موسى بن ابي تميم
عن سعيد بن يسار عن ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما **اخبرنا** مالك
اخبرنا ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحد
ثان انه اخبره انه التمس صرفا بمائة دينار

وقال فدعا في صلحة بن عبيد الله فقال
فترأضنا حتى اصطف مني فاخذ طلحة الذهب
يقبها في يده ثم قال حتى ياتي خازن من الغيبة
وعمر بن الخطاب يسمع فقال لا والله لا تفارق
حتى تاخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الذهب بالورق ربا الآه
وهاء والبر بالبر ربا الآه وهاء والتمر بالتمر
وبا الآه وهاء والشعير بالشعير ربا الآه
وهاء **اخبرنا** مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار او عن سليمان بن يسار انه اخبر
ان معاوية بن ابي سفيان باع سقاية من ورق
او ذهب باكثر من وزنها فقال له ابو الدرداء
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى
عن مثل هذا الامثلا ومثل قال له معاوية
ما ترى به باسا فقال له ابو الدرداء من يعذرنى
من معاوية اخبر عن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ويخبرني عن راية لا اسكنك
بارض انت بها قال فقدم ابو الدرداء على عمر بن
الخطاب فاخبره بذلك فكتب الى معاوية ان

لا يبيع ذلك الامثلا بمثل او وزن او وزن **اخبرنا**
مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي
انه راى سعيد بن المسيب يرا طبل الذهب بالذهب
قال فيفرغ الذهب في كفة الميزان ويفرغ الاخر
الذهب في كفته الاخرى قال ثم يرفع الميزان فاذا
اعتدل لسان الميزان اخذوا اعطى صاحبه قال
محمدا وبهذا اكله تاخذ على ما جاءت الافار وهو
قول ابو حنيفة والعاملة من فقهاءنا **باب**
الربا فيما يكال او يوزن **اخبرنا** مالك اخبرنا
ابو الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
لاربا الا في ذهب او فضة او ما يكال او يوزن
فما يؤكل ويشرب **قال** محمدا اذا كان ما يكال من
صنف واحد او كان ما يوزن من صنف واحد
فهو مكره ايضا الامثلا بمثل يد بيد بمثل
الذي يؤكل ويشرب وهو قول ابراهيم الخنفي
وابو حنيفة والعاملة من فقهاءنا **اخبرنا**
مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر
بالتمر مثلا بمثل فقبل يا رسول الله ان عامسك

علي خبير وهو رجل من بني عدتي من الانصار
باع الصاع بالصاعين قال ادعوه لي فدعني له فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأخذ الصاع
بالصاعين فقال يا رسول الله لا يعطون في الجنب
بلمجع الأصابع بصاعين قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بع بالمع بالدرهم واشتر بالدراهم
حينئذ **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد المجيد بن سهيل
والزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد
الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم استعمل رجلا علي خبير فجاهه بتمر
جنب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل تمر خبير هكذا قال الامام الله يا رسول الله وكفى
أخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين
بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا تفعل بع تمر بك بالدراهم ثم اشتر بالدراهم
جنباً وقال في الميزان مثل ذلك **قال** محمد
وبهذا كله ناخذ وهو قول ابو حنيفة والعمامة
من فقهاءنا **اخبرنا** مالك عن رجل انه سئل
سعيد بن المسيب عن رجل يشتري طعاما

من الجار دينار ونصف درهم ويعطيه ديناراً
ونصف درهم طعاما قال لا ولكن يعطيه ديناراً
او درهما ويرد عليه البايع نصف درهم طعاما
قال محمد هذا الوجه احب الينا والوجه الاخر
يجوز ايضا اذ المرء يعطاه من الطعام الذي اشتري
اقل مما يصيب نصف الدرهم منه في البيع الاول
فان اعطاه منه اقل مما يصيب نصف الدرهم
منه في البيع الاول لم يجز وهو قول ابو حنيفة
والعمامة من فقهاءنا **باب الرجل**
تكون له العطايا والدين على الرجل في بيعه قبل
ان يقبضه **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
انه سمع جميل المؤذن يقول لسعيد بن المسيب
ان رجل اشترى هذه الارزاق التي يعطاهما
الناس بلجاً وفابتاع منها ما شاء التمتع اريد
ان يبيع الطعام المضمون على ذلك الاجل
فقال له سعيد اتريد ان توفيهم من تلك الارزاق
التي ابتعت قال نعم فنصاه عن ذلك **قال** محمد لا
ينبغي لرجل اذا كان له دين ان يبيعه حتى
يستوفيه لانه غرر فلا يدري يخرج ام لا

يخرج وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى **خبرنا**
مالك أخبرنا موسى بن ميسرة أنه سمع رجلا
يسأل سعيد بن المسيب فقال أتى رجل أبيع الدين
وذكر له شيئا من ذلك فقال له ابن المسيب
لا تتبع إلا ما أوتيت إلى رحمتك **قال** نعمه وبتأخذ
لا ينبغي للرجل أن يبيع دينه على الناس إلا من
الذي هو عليه لأن بيع الدين غير لايدي
أخرج منه أملا وهو قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى **باب** الرجل يكون عليه الدين
فيقضي أفضل مما أخذه **خبرنا** مالك أخبرنا
حيد بن قيس المكي عن مجاهد قال استسلف
عبد الله بن عمرو بن رجل دراهم ثم قضى غيرها
منها فقال الرجل هذا خير من دراهم التي
استلفتك فقال ابن عمر قد علمت ولكن نفسي
بذلك طيبة **خبرنا** مالك أخبرنا زيد بن أسلم عن
عطاء بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم استسلف من رجل بكرة فقدمت
عليه بل من الصدقة فامر أبا رافع أن يقضي الرجل
بكرة فرجع إليه أبو رافع فقال له أجد فيها إلا

جماد وباعها خارا فقال اعطه آياه فان خاد
الناس احسنهم قضاء **قال** نعمه ويقول ابن
عمرناخذ لا بأس بذلك اذا كان من غير
شرط اشترط عليه وهو قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى والعامة **خبرنا** مالك
أخبرنا نافع عن ابن عمر قال من اسلف سلفا
فلا يشترط الا قضاء **قال** نعمه وبهذا نأخذ
لا ينبغي له ان يشترط افضل منه ولا يشترط
عليه احسن منه فان الشرط في هذه لا ينبغي
وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهاؤنا
باب ما يكره من قطع الدراهم
والدنانير **خبرنا** مالك أخبرنا يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال
قطع الورق والذهب من الفساد في الارض
قال نعمه لا ينبغي قطع الدراهم والدنانير
لغير منفعة **باب** المعاملة والمراعة
في النخل والارض **خبرنا** مالك أخبرنا يونس
بن ابي عبد الرحمن النخعي الانصاري
أخبره انه سأل دافع بن خديج عن كراء

المزارع فقال قد نهى عنه قال الحظلة فقالت
لرافع بالذهب والورق فقال رافع لا بأس
بكرائها بالذهب والورق **قال** محمد وبهذا
نأخذ لا بأس بكرائها بالذهب والورق وبأ
الحظلة كيلا معلوما وضربا معلوما ساله
يشترط ذلك بما يخرج منها فان اشترط
بما يخرج منها كيلا معلوما فلا خير فيه
وهو قول ابو حنيفة والعمامة من فقها شافيا
وقد سئل عن كرائها سعيد بن جبير بالحظلة
كيلا معلوما فرخص في ذلك فقال هل ذلك
الأمثل البيت يكره **خبرنا** مالك اخبرنا
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين فتح
خيبر قال لليهود اقركم ما اقركم الله على
ان الثمر بيننا وبينكم الله قال وكان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يبعث عبد الله
بن رواحة فيجرح بيده وبينهم ثم يقول
ان شئتم فلكم وان شئتم فلي قال فكانوا يأخذون
خبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمان

بن يسار

بن يسار ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يبعث
عبد الله بن رواحة فيجرح بيده وبين اليهود
قال فجعلوا له حليا من حلي نساءهم فقالوا هذا
لك وخفف عنا وتجاوز في القسمة فقال
يا معشر اليهود والله انكم لمن ابغض خلق الله
الي وما ذلك بحال ان اخيف عليكم امنا الذي
عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا الاناكلها
قالوا بهذا قامت السموات والارض قال
محمد وبهذا نأخذ لا بأس بما مله النخل على الشطر
والثالث والرابع وبمزارعة الارض البيضاء على
الشطر والثالث والرابع وكان ابو حنيفة يكره
ذلك ويذكر ان ذلك هو المخابرة التي نهى
عنها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **باب**
اجراء الارض اذن الامام او بغير اذنه **خبرنا**
مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال
قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من لجا ارضا
ميتة فحس لله وليس له فظالم **خبرنا** مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله
بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال

من احيى ارضا ميتة فهو له **قال** محمد وبهذا
ناخذ من احيى ارضا ميتة باذن الاسام او بغير
اذنه فهو له فاما ابو حنيفة فقال لا يكون له
الا ان يجعلها لله الامام **قال** وينبغي للاسامة
اذا احيها ان يجعلها لله وان لم يفعل لم يكن له
باب الصلح في الشرب وقسمة الماء
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن بريدة
الذي صلى الله عليه وسلم قال في سبيل رسول
ومذنب يمساك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعدى
على الاسفل **قال** محمد وبه ناخذ لانه كان كذلك
الصلح بينهم لكل قوم اصطحاوا وسلموا عليه من
عيونهم ونسبوا لهم وانهارهم وشربهم **اخبرنا**
مالك اخبرنا عمرو بن يحيى عن ابيه ان الضحاك
بن خليفة ساق خيلج الله حتى النهر الصغير من
العريض فآذ ان يمر به فآرض لمحمد بن مسلمة
فآبى لمحمد بن مسلمة فقال الضحاك لم تمنعني وهو
لك منفعة تشرب به او لا واخرى ولا يضرك فآبى
فكلم فيه عمرو بن الخطاب رضي الله عنه فدعا
محمد بن مسلمة فآمره ان يخلو سبيله فآبى فقال

عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نا فتمشرب
به او لا واخرى ولا يضرك **قال** محمد لا والله فقال
عمر والله يمترون به ولو على بطنك فآمره عمران
يخبره **اخبرنا** مالك اخبرنا عمرو بن يحيى المازني عن
ابيه انه كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن
عوف فآواذ عبد الرحمن ان يحوله الى ناحية من
الحائط هي ارفع لعبد الرحمن واقرب الى ارضه فآمنه
صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن عمرو بن الخطاب
رضي الله عنه فقضى لعبد الرحمن تجويله **اخبرنا**
مالك اخبرنا ابو الرجال عن عروة بنت عبد الرحمن
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع
نقع بئر **قال** محمد وبهذا فاخذنا ما وجل كانت
له بئر فليس له يمنع الناس عنها ان يستقوا منها
لشفاهم واباهم وغنصه وانما الزرعهم و
نخاله فله ان يمنع ذلك وهو قول ابو حنيفة
والعامة من فقهاءنا **باب** الرجل
يعتق نصيبا له من مملوكة او يسيب سائبة
او يوصي بعق **اخبرنا** مالك اخبرنا هشام بن
عروة عن ابيه ان ابا بكر سيب سائبة **قال**

محمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث
المشهور والولا لمن اعتق وقال عبد الله بن مسعود
ولا سائبة في الاسلام ولو استقام ان يعتق الرجل
سائبة ولا يكون لمن اعتقاه ولاؤه لاستقام
لمن طلب من عاقبته ان تعتق ويكون الولا اخيرها
فقد طلب ذلك منها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الولا لمن اعتق واذا استقام ان لا يكون
لمن اعتق و الولا استقام ان يستثنى عنه
الولا فيكون لغيره واستقام ان يهب الولا
ويبيعه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الولا وهبته والولا عندنا بمنزلة النسب
وهو لمن اعتق ان اعتق سائبة او غيرها وهو قول
ابن خزيمة والعامّة من فقهاءنا **اخبرنا** مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اعتق شركا له في عبد وكان له من
المال ما يبلغ ثمن العبد فوه قيمة العبد ثم اعطى
شركاؤه حصصهم وعق عليه العبد والافقد
عق نفسه ما اعتق **قال** محمد وبهذا نأخذ من اعتق
شركاؤه فمملوك فهو حر كله فان كان الذي اعتق

موسرا ضمن حصّة شريكه من العبد وان كان
موسرا سوا العبد لشركائه في حصصهم وكذلك
بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن خزيمة
يعتق عليه بقدر ما اعتق والشركاء بالخيار ان شاءوا
اعتقوا كما اعتقوا وان شاءوا ضمنوا ان كان موسرا
وان شاءوا استسعوا العبد في حصصهم فان استسعوا
او اعتقوا كان الولا بينهم على قدر حصصهم وان
ضمنوا الموقوف كان الولا كله له ورجع على العبد
بما ضمن واستسعا به **اخبرنا** مالك حدثنا
نافع ان عبد الله بن عمر اعتق ولد زنا وامته **قال**
محمد لا بأس بذلك وهو حسن جميل بلغنا عن ابن
عباس انه سئل عن عبد من احدهما البغيه والاخر
لرشدة ايتهما يعتق قال اغلاهما ثمننا بدينا وهكذا
نقول وهو قول ابن خزيمة والعامّة من فقهاءنا
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال توفي
عبد الرحمن بن ابي بكر في نوم نامه فاعتقت
عاقبته عنه رقيا كثيرة **قال** محمد وبهذا نأخذ
لا بأس ان يعتق عن الميت فان كان او وصي بذلك
كان الولا له وان كان لم يوص كان الولا لمن اعتق

ويلحقه الاجران بنساء الله تعالى **باب**
بيع المدبر **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن
عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان ثمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اعتقت
جارية لها عن دبر من هائم ان عاتمة رضوا الله
عنها بعد ذلك استكس ما شاء الله ان تستكس
انه دخل عليها رجل سدي فقال لها انت
مطبوقة فقات له عاتمة وريك من طبق قال
امرأة من نعمتها كذا وكذا فوصفها وقال ان
فجرها الان صبيا قد بال فقات عاتمة ادعو الى
فلانة جارية كانت تخدمها فوجدوها في بيت
جيران لهم فجرها صبي فقات الان حتى
اغسل بول هذا الصبي فغسلته ثم جاءت فقات
ها عاتمة اسرني قالت نعم قالت لم قالت
اجبت العتق قالت فوالله لا تعقين ابدا
ثم اسرت عاتمة ابن اختها الذي بيعها من العرب
ممن يسي مكنها قالت ثم اتبع لي بتمنها وربة
ثم اعتقها ففعل فقات عمرة فلبنت عاتمة
رضوا الله عنها ما شاء الله من الزمان ثم انها

174
دات في المنام ان اغتسل من ابار ثلاثة بمد بعضها
بعضا فانك تشفين فدخل على عائشة اسمعيل
بن ابي بكر وعبد الرحمن سعد بن زوارة فذكرت
لها عائشة الذي رأت فانطلقا الى قناة
فوجدوا ابار ثلاثة بمد بعضها بعضا فاستقوا
من كل بئر منها ثلاث شجج حتى ملؤا الشجج
من جميعها ثم اتوا بذلك الماء الى عائشة فا
غتسلت فيه فشفيت **قال** محمد اما
نحن فلا نرى ان يباع المدبر وهو قول زيد بن
ثابت وعبد الله بن عمرو به ناخذ وهو قول
ابو حنيفة والعامية من فقهاءنا **اخبرنا** مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول من اعقق وليدة عن دبر منه فان له
ان يطأها وان يزوجهها وليس له ان يبيعها
ولا ان يهبها وولدها بمنزلتها **قال** محمد
وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة وجماعة الله تعالى
والعامية من فقهاءنا **باب** الدعوى
والشهادات وادعاء النسب **اخبرنا** مالك
اخبرنا الزهري عن عمرو بن الزبير عن عائشة

الحق الذي عليه وكنته كره ان يعطى ما ليس عليه
فهو الحق ان يؤخذ بقوله وفعله ومد استخلفه
باب **الرهن** اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يغلق الرهن **قال** محمد وبهذا نأخذ
وتفسير قوله لا يغلق الرهن ان الرجل كان برهن
الرهن عند الرجل فيقول له ان جئت بمالك
الى كذا وكذا والاف الرهن لك بمالك قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن ولا يكون
للرهن بماله وكذلك نقول وهو قول ابو حنيفة
وكذلك فترع مالك بن انس **باب** الرجل
تكون عنده الشهادة **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله
بن ابي بكر ان اباة اخبرنا عن عبد الله بن عمرو بن
عثمان ان عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري اخبره
ان زيد بن خالد الجهني اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهادة
الذي ياتي بالشهادة او يخبر بالشهادة
قبل ان يسألها فثناك عبد الله بن ابي بكر
انها قال **قال** محمد وبهذا نأخذ من كانت

عنده

عنده شهادة لانسان لا يعلم ذلك الانسان بها
فليخبره بشهادته له وان لم يسألها اياه
باب **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب
الزهري ان ضوال الابل كانت في زمن عمر رضي الله
عنه ابلا برسلة مؤتلة تشايج لا يمسه احد
حقاذا كان زمن عثمان بن عفان امر بجمعها
وتعريفها ثم تباع فاذا اجاء صاحبها اعطى ثمنها
قال محمد كلا الوجهين حسن ان شاء الامام
تركها حتى يجي اهلها فان خاف عليها الضيعة
اولم يجد من يرعاها فباعها ووقف ثمنها
حتى ياتي او بابها فلا بأس بذلك **اخبرنا** مالك
اخبرنا نافع ان رجلا وجد لقطعة فجاء الى ابن عمر
فقال اني وجدت لقطعة فما تأمرني فيها قال
ابن عمر عرفها قال قد فعلت قال وذا قال قد
فعلت قال الامر ان تاكلها لو شئت لو تاخذها
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه قال سمعت
سليمان بن يساب يحدث ان ثابت بن الضحاك
الانصاري حدثه انه وجد بعيرا بالحرة فعرفه
ثم ذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه

فاسره ان يعرفه قال ثابت لعمري قد شغلني عن ضعفي
فقال له عمر ارسله حيث وجدته قال **محمود**
تأخذ من القطة لقطعة تساوي عشرة دراهم
فصاعدا عرفها حولاً فان عرفها والآن صدق
بها فان كان محتاجاً أكلها فان جاء صاحبها خيراً
بين الأجر وبين ان يغرمها له وان كان قيمتها
اقل من عشرة دراهم عرفها على قدر ما يرى
اياماً ثم صنع بها كما صنع بالاولى وكان الحكم فيها
اذا جاء صاحبها كالحكم في الاولى وان ردها
في الموضع الذي وجدها فيه برئ منها ولو لم يكن
عليه في ذلك ضمان **اخبرنا** مالك حدثنا يحيى بن
سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وهو مستدظره الى الكعبة من اخذ ضالته
فهو ضال قال **محمد** وبهذا نأخذ وانما يعني
بذلك من اخذها ليذهب بها فاما من اخذها
ليردها وليعرفها فلا بأس به **باب**
الشفعة **اخبرنا** مالك اخبرنا محمد بن عثمان اخبرني
ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان
بن عفان رضي الله عنه قال اذا وقعت الحدود

فراض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا
في نخل **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابن
سليمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا
وقعت الحدود فلا شفعة فيها قال **محمد**
قد جاءت في هذا الحديث مختلفات فالشريك
الحق بالشفعة من الجار والجار احق من غيره
بلغنا ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي
اخبرني عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد بن
سويد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الجار احق بصقبه وبهذا نأخذ وهو قول
ابن حنيفة والعامّة من فقهاءنا **باب**
المكاتب **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
انه كان يقول المكاتب عبد ما يوق عليه من مكاتبته
شيء قال **محمد** وبهذا نأخذ وهو قول ابن حنيفة
والعامّة من فقهاءنا وهو بمنزلة العبد
في شهادته وحدوده وجميع امره الا انه لا
سبيل لمولاه على ماله ما دام مكاتباً **اخبرنا** مالك

اخبرنا حميد بن قيس المكي ان مكاتبه لابن المتوكل
هلك بمكة وترك عليه بقية من مكاتبته وروى
الناس وترك ابنته فاشتكل على عامل مكة القضاء
في ذلك فكتب الى عبد الملك بن مروان يسأله
عن ذلك فكتب اليه عبد الملك ان ابداء يد يون
الناس فاقضها ثم اقص ما بقى عليه من مكاتبته
ثم اقصم ما بقى من ماله بين ابنته ومواليه **قال**
محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابن خزيمة والعامه
من فقهاءنا انه اذا مات بده يد يون الناس
ثم بمكاتبته ثم ما بقى كان ميراثا لورثته الا حار
من كانوا **اخبرنا** مالك اخبرني الثقة ان عروة بن
الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب
على نفسه وعلى ولده ثم هلك المكاتب وترك
بنين ايسعون فمكاتبته ابيهم امهم عبيد فقالوا
بل ايسعون في كتابته ابيهم ولا يوضع عنهم لموت
ابيهم **ثنى قال** محمد وبهذا نأخذ وهو قول
ابن خزيمة فاذا ادبروا عدتوا جميعا **اخبرنا** مالك
اخبرني نخبه ان امة سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبها بالذهب والورق

والله اعلم **باب** السبق في الخيل **اخبرنا**
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد
بن المسيب يقول ليس برهان الخيل باس اذا دخلوا
فيها محالا ان سبق اخذ السبق وان سبق لم يكن
عليه **ثنى قال** محمد وبهذا نأخذ انما يكون من هذا
ان يوضع كل واحد منهما سبقا فان سبق احدهما
اخذ السبقين جميعا فيكون هذا كالمبايعة فاما اذا
كان السبق من احدهما او كانوا ثلاثة والسبق
من اثنين منهم والثالث ليس فيه سبق ان
سبق اخذ وان لم يسبق لم يفرس فلهذا لا بأس به
ايضا وهو محل الذي قال سعيد بن المسيب
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب انه سمع سعيد بن
المسيب يقول ان القسواء ناقه النبي صلى الله
عليه وسلم كانت تسبق كلما وقعت وسباق وقعت
يوما في ابر فسبقت فكانت على المسلمين كاء به ان
سبقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الناس اذا ارفعوا شيئا او ارادوا رفع شيء
وضعه الله **قال** محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالسبق
في النسل والحافر والحف **باب** السير

مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه بلغه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما ظهر الغول في قوم قط الا القوي في قلوبهم الرعب والافتا الزنا في قوم قط الا اكثر فيهم الموت ولا ينقص قوه المكيال والميزان الا قطع عليهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فتا فيهم الدم ولا ختر قوم قط بالعهد الا سلبت عليهم العداق
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فغصموا بالاكثيرة فكان سهمانهم ثني عشر بعيرا وفضاوا بعيرا بعيرا **قال** محمد كان النفل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينقل من الخمس اهل الجاهة وقد قال الله تعالى قل الانفال لله والرسول فانما اليوم فلانفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس المحتاج **باب** الرجل يعطي الشيء في سبيل الله **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن الرجل يعطي الشيء في سبيل الله قال فاذا بلغ

رأس بغزاته فهو له **قال** محمد هذا قول سعيد بن المسيب وقال ابن عمر اذا بلغ وادى القرى فهو له وقال ابو حنيفة وغيره من فقهاءنا اذا دفعه صاحبه فهو له **باب** اتم الخواص وما في لزوم الجماعة من الفضل **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلواتكم مع صلواتهم واعمالكم مع اعمالهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروقا السهم من الرمية ينظر في الفضل فلا يرى شيئا ينظر في القدر فلا يرى شيئا ينظر في الرئيش فلا يرى شيئا وبتمارى في الفوق **قال** محمد وبهذا نأخذ لا خير في الخروج ولا ينبغي الا لزوم الجماعة **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا **قال** محمد من حمل السلاح على المسلمين فا

فاعتز بهم به لقتلهم من قتله فلا شئ عليه
لانه احل دمه باعتراضه الناس بسيفه **اخبرنا**
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع عبد
المسيب يقول الا اخبركم او احدكم بخير
من كثير من الصلوة والصدقة قالوا قال
اصلاح ذات البين واياكم والبغضة فانها
هو الحالقة **باب** قتل النساء **اخبرنا** مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رأى في بعض معازيه امرأة
مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء و
الصبيان قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي ان
يقتل في شئ من المفاريصى ولا امرأة
ولا شيخ فان الا ان تقاتل المرأة فقتل
باب المرتد **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد
الرحمن بن محمد بن عبد القارى عن ابيه قال
قدم رجل على عمر بن الخطاب رضى الله عنه من
قبل ابي موسى فسأله عن الناس فاخبره
ثم قال هل عندك من مغربة خيرة قال نعم رجل
كفر بعد اسلامه فقال ماذا فعلتم به قال

قربناه

170
قربناه فضربنا عنقه قال عمر فيها طبقة
عليه بيتان ثلاثا واطعموه كل يوم رغيفا
فاستبتموه لعله يتوب ويرجع الى امر الله اللهم
انى لى امر اوله احضر ولما رضى اذ بلغنى قال
محمد ان نشاء الامام اخر المرتد ثلاثا ان طمع
في توبته او ساء له عن ذلك المرتد وان له
يطمع في ذلك ولو يسئله فقتله فلا بأس
بذلك **باب** ما يكره من لبس الحوير
والديباج **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن
عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال الرسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وراى حلة
سيرا تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله
لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة
وللو فودا اذا قدموا عليك قال انما يلبس
هذه من لاخلوق له في الاخرة ثم جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم منها حلة فاعطى عمر
منها حلة فقال يا رسول الله كسوتنيها
وقد قلت في حلة عطار وما قلت قال انى
لم اكسكها فكساها عمر اخاله من امه مشركا

بمكة قال محمد لا ينبغي للرجل المسلم ان يلبس الخمر
والديباج والذهب كل ذلك مكروه للذكور
من الصغار والكبار ولا بأس به للونات
ولا بأس به ايضا بالهدية الى المشرك المحارب
ماله يهد اليه سلاح او درع وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهاءنا **باب** ما يكره
من التختم بالذهب **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله
بن دينار عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم خاتما من ذهب فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت البس هذا الخاتم
فبذره وقال والله لا البسه ابد اقال في هذا الناس
خواتمهم قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي للرجل
ان يتختم بذهب ولا حديد ولا صفر ولا يتختم الا
بالفضة فاما النساء فلا بأس بتختم الذهب لهن
باب الرجل يمر على ماشية الرجل
اخذ فيعتابها بغير اذنه وما يكره له بذلك
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يجتلبن احدكم
ماشية امرء بغير اذنه ايجب احدكم ان توفي

مشربته فتكسر خزانته فينقل طعامه فاما تخزن
لحم ضرورع وما شئهم اطعمتهم فلا يجلبن احد
ماشية امرء بغير اذنه **قال** محمد وبهذا ناخذ
لا ينبغي للرجل يمر على ماشية رجل ان يجلب منها
شيئا بغير امر اهلها وكذلك ان يمر على حائط
له فيه نخل او شجر فيه ثمر فلا ياخذ من ذلك
شيئا ولا ياكله الا باذن اهله الا ان يضطر
الى ذلك فياكل ويشرب ويغرم ذلك لاهله وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب**
نزول اهل الذمة مكة والمدينة وما يكره من ذلك
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله
عنه ضرب للنصارى واليهود والمجوس بالمدينة
اقامة ثلاث ليال يتسوقون ويقضون حاجتهم
ولم يكن احد منهم يقسم بعد ذلك **قال** محمد
ان مكة والمدينة وما حولها من جزيرة العرب
وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يبقى دينان في جزيرة العرب فاخرج عمر رضي الله
عنه من مكة من جزيرة العرب لهذا الحديث
اخبرنا مالك اخبرنا اسمعيل بن ابي حكيم عن عمر بن

عبد العزيز قال بلغني ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يبقن دينان بجزيرة العرب قال
محمد قد فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فلخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب **باب**
الرجل يقيم من مجلسه فيجلس فيه وما يكره من ذلك
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يقيم
احدكم الرجل من مجلسه فيجلس فيه **قال** محمد
وبهذا ناخذ لا ينبغي للرجل المسلم ان يصنع هذا
بليغاه ويقمها من مجلسه ثم يجلس فيه **باب**
الرقية **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرني
عمرو ان ابا بكر دخل على عائشة رضي الله عنها
وهو نشكر ويهودية ترقىها فقال رقىها بكتاب الله
قال محمد وبهذا الابس بالرقى بما كان في القرآن
وبما كان من ذكوالله تعالى فاما ما كان لا يقر
من الكلام فلا ينبغي ان يرقى به **اخبرنا** مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره
ان عمرو بن الزبير اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل بيت ام سلمة ووالبيت صبي

يبكي فذكر وان به العين فقال الله رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم افلا تسترقون له من
العين **قال** محمد وبه ناخذ لانزى بالرقية باسا
اذا كانت من ذكر الله تعالى **اخبرنا** مالك اخبرنا
يزيد بن خصيفة ان عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي
اخبره ان نافع بن جبير بن مطعم اخبره عن عثمان
بن ابي العاص انه اخى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال عثمان وبى وجمع حتى كاد يهلكني قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسحبه
بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعبرة الله وقد
من شرهما الجذ ففعلت ذلك فاذهب الله
ما كان في قلبي ازل جدا امر به اهلي وغيرهم
باب ما يستحب من الفال والاسم
الحسن **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال للفتحة عنده من
يجلب هذه فقام وجعل فقال ما اسمك
فقال مرة قال اجلس ثم قال من يجلب هذه
الفتحة فقام وجعل فقال له ما اسمك قال
حرب قال اجلس ثم قال من يجلب هذه الفتحة

فقام اخر ما سماك قال يعينس قال احلب
باب الشرب قائما **اخبرنا** مالك اخبرنا
ابن شهاب ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم وسعد بن ابى وقاص كانا لا يريدان بشرب
الانسان وهو قائم **باسا** **اخبرنا** مالك اخبرني
مخبران عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
وعلى بن ابى طالب كانوا يشربون قياما **قال**
محمد وبهذا ناخذ لانرى بالشرب قائما **باسا**
وهو قول ابى حنيفة والعامّة من فقهاءنا
باب الشرب في اينة الفضة **اخبرنا**
مالك اخبرنا نافع عن زيد بن عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضي الله عنه
عن ام سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ان الذي يشرب في اينة الفضة انما يججو
في بطنه نار جهنم **قال** محمد وبهذا ناخذ يكون
الشرب في اينة الفضة والذهب ولا نرى بذلك
باسا في الاثناء المفضض وهو قول ابى حنيفة
والعامّة من فقهاءنا **باب** الشرب
والاكل باليمين **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب

عن ابى

عن ابى بكر بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل
احدكم فلياكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان
ياكل بشماله ويشرب بشماله **قال** محمد وبه ناخذ
لا ينبغي ان ياكل بشماله ولا يشرب بشماله الا من
علة **باب** الرجل يشرب ثم يناول من على
يمينه **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن انس بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بلين
قد شيب بهاء وعن يمينه اعرابي وعن يساره
ابوبكر الصديق رضي الله عنه فشرب ثم اعطى
الاعرابي وعين محمد قال الايمن فالايمن **قال**
محمد وبه ناخذ **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو حازم عن
سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتى بشراب فشرب منه وعن يمينه
غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتاذن لي
وان اعطيه هو لاء فقال لا والله لا اوثر
بصبي منك احدا **قال** قتله رسول الله صلى الله
عليه وسلم في يده **باب** فضل اجابة
الدعوة **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا
دعي احدكم الى وليمة فليأتها **اخبرنا** مالك حدثنا
ابن شهاب عن الاعرج عن ابو هريرة رضي الله
عنه انه كان يقول ببس الطعام طعام الولاية
يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين منزله يت
الدعوة فقد عصى الله ورسوله **اخبرنا** مالك
اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال سمعته يقول ان
نجاتا دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى طعام صنعاه قال انس فذهبت مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز من شجر
وبرقاه ولباء قال انس فرأيت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يتبع اللبأء من حول
الصفحة فلم ازل احب اللبأء منذ **اخبرنا** مالك
اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة قال
سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول
قال ابي طلحة قال سمعت ابا طلحة لام سليم لقد
سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ضعيفا

اعرف فيه الجوع فهل عندك من شئ قالت نعم
فاخرجت اقراسا من شعير ثم اخذت خبزا والعا
ثم الفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي
ورددتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم جالسا في المسجد
وسعه الناس فمقت عليهم فقال صلى الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ارسلك ابو طلحة
فقلت نعم قال فقال لطعام فقلت نعم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معاه قوموا
قال فانطلقت بين ايديهم ثم وجعت ابو طلحة
فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالناس
وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم كيف نصنع
فقات الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو
طلحة حتى لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاقبل هو ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم هل لي يا ام سليم ما عندك فجاءت بذلك
الخبز قال فامر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

ففت وعصرت ام سليم عكة لها فادمتها
ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ما شاء الله ان يقول ثم قال ايدن لعشرة
فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا
ثم قال ايدن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى
شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايدن لعشرة فاذن
لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال
ايدن لعشرة حتى اكل القوم كلهم وشبعوا
وهم سبعون او ثمانون رجلا **قال** لعمري
وبهذا اناخذ ينبغي للرجل ان يجيب الدعوة
العامة ولا يتخلف عنها الا لعلّة فاما
الدعوة الخاصة فان نشاء اجاب وان شأ
لم يجب **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم طعام الاثنين
كاف للثلاثة وطعام الثلاثة كاف للاربعة
باب فضل المدينة **اخبرنا** مالك
اخبرنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه

175
وسلم على الاسلام ثم اصابه وعك بالمدينة
فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاءه فقال اقلني
بيعتي فابى ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى
فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان المدينة كالكبير تنفي خبثها
وتنصع طيبها **باب** اقتناء الكلب
اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة ان
السائب بن يزيد اخبره انه سمع سفيان
بن ابي زهير وهو رجل من شتوعة وهو
من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يحدث انا انا دعوه وهو عندنا باب
المسجد قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني به
ذرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط
قال قلت انت سمعت هذا من رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال اي ورب
الكعبة ورب هذا المسجد **قال** لعمري
اقتناء الكلب لغير منفعة فاما كلب الترع

او الضرع او الصيد او حرس فلا بأس به
اخبرنا مالك عن عبد الملك بن ميسرة عن
ابراهيم النخعي قال رخص رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم لاهل البيت القاصي
في الكلب يتخذونه **قال** نعم فهذا للحرس
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال من
اقتنى كلبا الاكل ماشية او ضاريا
نقص من عمله كل يوم قيراطان **باب**
ما يكره من الكذب وسوء الظن والتجسس
والنميمة **اخبرنا** مالك اخبرنا صفوان بن
سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سئله رجل فقال يا رسول
الله اكذب امرأتى قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا خير في الكذب فقال يا رسول
الله اعد لها واقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا جناح عليك **قال** نعم
وبهذا نأخذ لا خير في الكذب في جده
ولا هزل فان وسع الكذب في شئ فان

وسع

177
في شئ فهو خصلته واحدة ان تدفع عن نفسك
او عن اخيك مظلمة فهذا نرجوا ان لا يكون به
با **اس اخبرنا** مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج
عن ابهريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
ولا تجسسوا ولا تباغضوا ولا تتحاسدوا
ولا تتحاسبوا ولا تباغضوا ولا تباغضوا ولا تتحاسدوا
عباد الله اخوانا **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو
الزناد عن الاعرج عن ابهريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال من شتر الناس
ذو الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهو
بوجه **باب** الاستعفاف عن المسئلة
والصدقة **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب
عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابوسعيد الخدري
ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم
ثم سألوا فاعطاهم حتى انفد ما عنده فقال
ما يمكن عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن
يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغناه الله

ومن يتصبر يصبره الله وما اعطى احد عطاء هو
خير واوسع من الصبر **اخبرنا** مالك اخبرنا
عبد الله بن ابي بكر ان اياه اخبره ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم استعمل رجلا من بني
عبد الاشهل على الصدقة فلما قدم ساله ابوعب
من الصدقة قال فغضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه وكان
يما يعرف به الغضب في وجهه ان تحمر عيناه
ثم قال الرجل بيئتني بالاصلاح لى ولاله فان
منعته كرهت المنع وان اعطيناه اعطينته مالا
يصلح لى ولاله فقال الرجل لا ابسالك منها
شيئا **ابدا قال** محمد لا ينبغي ان يعطى من الصدقة
غني وانما نرى ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ذلك لان الرجل كان غنيا ولو كان
فقيرا لاعطاه منها **باب** الرجل يكتب
الى الرجل يبداء به **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله
بن دينا وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ما
انه كتب الى امير المؤمنين عبد الملك يباعه

فكتب بسم الله الرحمن الرحيم اتابعد لعبد الملك
امير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك
فان احمد اليك الله الذي لا اله الا هو واقرأك
بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله
الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت **قال**
محمد لا بأس اذا كتب الرجل الى صاحبه ان يبداء
بصاحبه قبل نفسه عن عبد الرحمن بن ابي الزناد
عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت انه كتب
الى معاوية بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله
معاوية امير المؤمنين من زيد بن ثابت
ولا بأس بان يبداء الرجل بصاحبه قبل نفسه
في الكتاب **باب** الاستيذان **اخبرنا**
مالك اخبرنا صفوان بن سليم عن عطاء بن
يسار ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ساله رجل فقال يا رسول الله استأذن على اتى
قال نعم قال الرجل انى معها في البيت قال استأذن
عليها قال فانى لخدمها قال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتجت ان تراها عريانة
قال فاستأذن عليها **قال** محمد وبهذا أخذ

الاستيذان حسن وينبغي ان يشاذن الرجل على كل
من يحرم عليه النظر الى عورتته ونحوها **باب**
التصاوير والجرس وما يكره منهما **اخبرنا** مالك
اخبرنا نافع عن سالم بن عبد الله عن الجراح
مولى ابي جيبه عن ابي جيبه ام المؤمنين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العير التي
فيها جرس لا تصعبها الملائكة **قال** محمد واما
روى ذلك في الحرب لانه يندوبه العدو **اخبرنا**
مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
انه دخل على ابي طلحة الانصاري بعوده فوجد
عنده سهل بن حنيف فدعا ابو طلحة انسانا
ينزع نمطاً تحته فقال سهل بن حنيف لم تنزع
قال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيها ما قد علمت قال سهل ولم
يقبل الا ما كان رقياً في ثوب قال بل وكنته
اطيب لنفسى **قال** محمد وبهذا اذا خذ ما كان
فيه من تصاوير من بساط يبسط او فراش يفرش
او وسادة فلا بأس بذلك انما يكره من ذلك

في الترو وما ينصب نصباً وهو قول ابو حنيفة و
العامية من فقهائنا **باب** اللعب بالنرد
اخبرنا مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن
ابيهند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد
عصى الله ورسوله **قال** محمد لا خير باللعب
كلها من النرد والشطرنج وغير ذلك
باب النظر الى اللعب **اخبرنا** مالك اخبرنا
ابو النضر انه اخبره من سمع عائشة تقول سمعت
صوت اناس يلعبون من الخيش وغيرهم يوم
عاشوراء قالت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتحباين ان ترى لوجهم قالت قلت
نعم قالت فادسل اليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجاءوا وقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين الناس فوضع كفه على الباب
ومدى يده ووضعت ذقني على يده فجعلوا يلعبون
وانا انظر قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول حسبك قالت واسكت مرتين او
ثلاثاً ثم قال حسبك قلت نعم فاشاء اليهم فنهضوا

باب المرأة تصل شعرها بشعر غيرها **اخبرنا**
مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على
المنبر يقول يا اهل المدينة ابن عمنا وكنه وتناول
قصة من شعر كانت في يد حرسى سمعت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهى عن مثل
هذا ويقول انما هلك بنو اسمايل حين اتخذ
هذه نساهم **قال** محمد وبهذا اتخذ كبر للراة
ان تصل شعرا الى شعرها او تتخذ قصة شعر
ولا بأس بالوصل في الرأس اذا كان صوفيا فاما
الشعر من شعور الناس فلا يذغى وهو قول
ابن حنيفة والعامّة من فقهاءنا **باب**
الشفاعة **اخبرنا** مالك حدّثنا ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي
دعوة واريد ان نشاء الله ان اخبئى دعوتى
شفاعة لامتى يوم القيامة **باب**
الطيب للرجل **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن
سعيدان عن ابن الخطاب كان يتطيب

بالمسك المفتت الياسن **قال** محمد وبهذا اتخذ
ياسن بالمسك الميت والحج ان يتطيب به وهو
قول ابن حنيفة والعامّة رحمهم الله تعالى
باب الدعاء **اخبرنا** مالك اخبرنا اسحاق
بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
انه قال دعى رسول الله صلى الله تعالى عليه
على الذين قتلوا اصحاب بدر معونة ثلاثين
غداة يدعو على رعل وذكوان ولحيان وعقبة
عصت الله ورسوله قال انس نزلوا الذين
قتلوا بدر معونة قران قراناه حتى نسخ بلغوا
قومنا انا قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه
باب رد السلام وما فيه من الفضل
اخبرنا مالك اخبرنا ابو جعفر القارى قال
كنت مع ابن عمر فكان يسلم عليه فيقول السلام
عليكم فيرد مثل ما يقال له **قال** محمد هذا
لا بأس به وان زاد الرحمة والبركة فهو
افضل **اخبرنا** مالك اخبرنا اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة ان الطفيل بن ابي بن كعب اخبره
انه كان يأتى عبد الله بن عمر ويغدو معه

الى السوق قال فاذا غدونا الى السوق لم يمر
عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيع و
لا مسكين ولا احد الا سلم عليه عبد الله بن
الطفيل بن ابي بن كعب فحجت عبد الله بن
عمر يومها فاستبغني الى السوق قال فقلت
ما تصنع في السوق وانت لا تقف على البيع
ولا تشتل عن السلع ولا تساوم بها ولا تجلس
في مجلس السوق اجلس بنا هنا نتحدث فقال
عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان الطفيل ذا
بطن انما نفد ولاجل السلام نسلم على من
لقينا **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان اليهود اذا سلم
عليكم احدثهم فائما يقولوا السلام عليكم فقولوا
عليك **اخبرنا** مالك اخبر ابو نعيم وهب بن
كيسان عن محمد بن عمر بن عطا قال كنت جالسا
عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل
يمانى فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ثم زاد شيئا مع ذلك ايضا قال ابن عباس

رضي الله

رضي الله عنهما من هذا وهو يومئذ قد ذهب
بصره قالوا هذا اليمان الذي يغشاك فغفوه اياه
حتى عرفناه قال ابن عباس ان السلام انتهى
الى البركة قال محمد وبهذا فاذا قال السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته فليكيف فان
اتباع السنة افضل **باب** الدعاء **اخبرنا**
مالك اخبرني عبد الله بن دينار وقال
راى ابن عمر واذا دعوا بشير باصبع من كل
يد فقها **قال** محمد ويقول نلخذ ينبغي ان
يشير باصبع واحدة وهو قول ابن خزيمة **اخبرنا**
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
المسيب يقول ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من
بعده وقال بيديه فرفعها نحو السماء **باب**
الرجل يهجر اخاه **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب
عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يحل المسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال
يلتقيان في عصر هذا ويعرض هذا وخيرهم
الذي يبدأ بالسلام **قال** محمد وبهذا ناخذ

لا ينبغي الهجرة بين المسلمين **باب** الخصوصية
والليين والرجل يشهد على الرجل بالكفر **اخبرنا**
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز
قال من جعل دينه غرضا للخصومات اكثر
التنقل **قال** محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي الخصومات
في الدين **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايما سراة قال لايخيه كافر فقد باء بهما
احدهما **قال** محمد لا ينبغي لاحد من اهل الاسلام
ان يشهد على رجل من اهل الاسلام بدينه
بكفر وان عظم جرمه وهو قول ابن حنيفة و
العامة من فقهاءنا **باب** ما يكره من
اكل الثوم **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اكل من هذه الشجرة وفدوايته الجحينة
فلا يقرب من مسجدنا يوذينا بريح الثوم **قال**
محمد انما كره ذلك لريحه فاذا استه طبخا
فلا باس به وهو قول ابن حنيفة والعامة
رحمهم الله تعالى **باب** الزوايا **اخبرنا**

١٨١
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت ابا سلمة
بن سعيد قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن
يقول سمعت ابا قتادة يقول سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الزوايا من الله
والحلم من الشيطان فاذا راى احدكم الشئ
يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات
اذا استيقظ وليتعوذ من شرها فانها لن
تضره ان شاء الله تعالى **باب**
جامع الحديث **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن
عن محمد بن يحيى بن جبان عن عبد الرحمن
الاعرج عن ابو هريرة رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين
وعن لبنتين وعن صلوتين وعن صوم
يومين فاما البيعتان فالمنابذة والملاسة
واما اللبستان فاشتمال الصماء والاختباء
بثوب واحد كاشتفاعن فرجه واما الصلوتين
فالصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس والصلوة
بعد الصبح حتى تطلع الشمس واما الصيامان
فصيام يوم الاضحى وصيام يوم الفطر **قال**

محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه
الله تعالى **اخبرنا** مالك اخبرني بخبر ان ابن
عمر قال وهو يوصي رجلا لا تعرفه مني فيما
لا يعينك واعتزل عدوك واحذر خيلك
الا الامين ولا امين الا من خشي الله ولا
تصعب فاجرا كتعلم من تجوده ولا تقفيس اليه
سرك واستشر واسرك الذين يخشون الله
عز وجل **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو الزبير المكي
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل بشماله ويمتني
في فعل واحدة وان يشتمل السماء او يجتبي في ثوب
واحد كاشفا عن فرجه **قال** محمد يكره للرجل
ان ياكل بشماله وان يشتمل السماء واشتمال
السماء ان يشتمل وعليه ثوب واحد فيشتمل به
فتتكشف عورته من ناحية التي ترفع من ثوبه
وكذلك الاحتياط في الثوب الواحد **باب**
الزهد والتواضع **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله
بن دينار ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله
الله عليه وسلم كان يأتي قباء ركبا وما شيا

١٨٢
اخبرنا مالك اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة ان انس بن مالك حدثه هذه الاحاديث
الاربعة قال انس رايت عمر بن الخطاب وهو
يؤمذ امير المؤمنين قد وقع بين كتفيه برقع
ثلاث لبد بعضها فوق بعض وقال انس وقد
رايت عمر يطرح له صاع تمرا فياكل حتى ياكل حشفه
قال انس وسمعت عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يوما وخرجت معه حتى دخل حائطا فسمعه
يقول ويبي وبينه جدار وهو في جوف الحائط
عمر بن الخطاب امير المؤمنين يخ وخ والله يا ابن
الخطاب لتنتقين الله اولي عهدة بئنا الله قال
انس وسمعت عمر بن الخطاب وسلم عليه
رجل فودة عليه السلام ثم تسال عمر الرجل كيف
انت قال الرجل ان احمد الله اليك قال عمر رضي الله
عنه هذه اردت منك **اخبرنا** مالك اخبرنا
هشام بن عروة عن ابيه قال قلت عائشة
كان عمر بن الخطاب يبعث الينا باحفظنا من
الكارع والرواس **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد انه سمع القاسم يقول سمعت اسلم سولى

عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يريد الشام
حتى اذا ذن من الغمام اناخ عمر وذهب للحاجة
قال سلم فطرحت فروق بين شق رجل فلما فرغ
عمر عمد المبعيرى فركبه على الفرو وركب اسلم
بعيره فخرجا يسيران حتى لقيهما اهل الارض
يتلقون عمر قال اسلم فلما دنوا منا اشرب اليهم
المعمر فجعلوا يتحدثون بينهم قال عمر تطمع ابصارهم
المراكب من لاخلوق لهم يريد مراكب العجم **خبرنا**
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال كان عمر بن الخطاب
ياكل خبزا مفتوتا سمن فدعا رجلا من اهل البادية
فجعل ياكل ويتبع باللقوة وضرب الصخرة فقال له
عمر كانتك مفقر قال والله ما رايت سمن
ولا رايت آكلابه منذ كذا وكذا فقال عمر رضي الله
عنه لا آكل السمن حتى يجي الناس من اول
ما اجواب **باب** الحب في الله **خبرنا** مالك
اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
مالك ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال متى الساعة قال وما عدت لها قال

لاشي

لاشي والله اني لقليل الصيام والصلوة وان لا اجت
الله ورسوله قال انك مع من احببت **باب**
فضل المعروف والصدقة **خبرنا** مالك اخبرنا
ابو الزناد عن الاعرج عن ابو هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالطواف
الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمان والتمرة
والتمران قالوا فما المسكين يا رسول الله قال
الذي ما عنده ما يغنيه ولا يقطن له الناس
في تصدق عليه ولا يقوم فيسئل الناس قال
محمد هذا حق بالعطية وايهما اعطيته زكاته
اجزائه ذلك وهو قول ابو حنيفة والعامدة من
فقهاءنا **خبرنا** مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن
معاذ بن عمرو بن سعد بن معاذ عن جدته ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المؤمنات
لا تحقرن احدكن لجاراتها ولو كراع نشاة محرق
خبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابن بجيد
الانصاري ثم الحارث عن جدته ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال ودوا المسكين ولو
بظلف محرق **خبرنا** مالك اخبرنا سمعي عن ابوصالح

السماء عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال يسبهم ما رجل عيشي بطريق فانسد عليه العطش
 فوجد بئر فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث
 ياكل التري من العطش فقال لقد بلغ هذا الكلب
 من العطش مثل الذي بلغ بي فنزل البئر فلامخفه
 ثم امسك الخف بفيه حتى رقت فسقى الكلب فشكر الله
 له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم اجرا
 قال في كل ذات كبد رطبة اجر **باب**
 حق الجار **اخبرنا** مالك **اخبرنا** يحيى بن سعيد
 اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمرة
 حدثته انها سمعت عائشة تقول سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبرئيل يوصيني
 بالمجار حتى ظننت لي ورتته **باب**
 اكتاب العلم **اخبرنا** مالك **اخبرنا** يحيى بن سعيد
 ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
 حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله
 عليه وسلم او سنته او حديث عمر او نحو هذا فاكتبه
 لي فانني قد خفت دروس العلم وذهاب العلماء
قال محمد وبت هذا ناخذ ولا نرى بكتابة العلم

باسا وهو قول ابو خيفة رحمه الله **تعا** **باب**
 الخضاب **اخبرنا** مالك **اخبرنا** يحيى بن سعيد
 اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
 ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث كان
 جليسا لنا وكان ابيض اللحية والرأس فغدا عليهم
 ذات يوم وقد حمرها فقال له القوم هذا الحسن
 فقال لا التي عانتة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 ارسلت الى البارحة جاريتها تخيلة فاقسمت
 علي لا صبغت فاخبرتني ان ابا بكر رضي الله عنه
 كان يصبغ **قال** محمد لا تزي بالخطاب بالوسمة
 والخاء والصفرة باسا وان تركه ابيض فلا باس
 بذلك كل ذلك حسر **باب الوصى**
 يستقرض من مال اليتيم **اخبرنا** مالك **اخبرنا** يحيى بن
 سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء رجل
 الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال له ان لي يتيما
 وله ابل فاشرب من لبن ابله قال له ابن عباس
 ان كنت تبغى ضالة ابله وتهنوء جوبها وتليط
 حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير
 مضرب نسل ولانها مك **قال** محمد بلغنا

ان عمر رضي الله عنه ذكره الى اليتيم فقال
ان استغنى استعفت وان افتقر اكل بالمعروف
قرضا بلغنا عن سعيد بن جبير شتر هذه الآية
ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف قال قرضا قال فتجد اخبرنا
سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن صلة بن
ذفران رجلا اتى عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه فقال اوصني الى في يتيم فقال لا تشتر
من ماله شيئا ولا تستقرض من ماله شيئا
فتجد والاستعفاف عن ماله عندنا
افضل وهو قول ابو حنيفة والعامية من فقها
باب الرجل ينظر العورة الرجل اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت عبد
الله بن عامر يقول بينا انا اغتسل ويتيم كان
سعي فرج ابي يصب احدنا على صاحبه اذ طلع
علينا عاصرون ونحن كذلك فقال ينظر بعضكم
العورة بعض والله اني كنت لاحسبكم
خير امتا قلت قوه ولدوا في الاسلام لم
يولدوا في شئ من الجاهلية والله لا اظنكم

الخائف

١٨٥
الخائف قال **ب**محمدا لا ينبغي للرجل ان ينظر العورة
اخيه المسلم الا من ضرورة كداواة ونحوه
باب النفع والشراب اخبرنا مالك اخبرنا
ايوب بن جيب بن ساعد بن ابي وقاص
عن ابي المثني الجهني قال كنت عند مروان
بن الحكم فدخل ابو سعيد الخدري على مروان
فقال له مروان اسمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النفع في الشراب
قال نعم فقال له رجل يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني لا اروي من نفس واحد
قال فابن القحاح عن فيك ثم تنفس قال فاني
ارى القذاة فياء قال فاهم فيها **باب**
ما يكره من مصافحة النساء اخبرنا مالك اخبرنا
محمد بن المنكدر عن ابي عمير بنت رقيقة انها
قالت ابنت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم في نسوة بتاعه فقلنا يا رسول الله
بنا نكح علي ان لا يشرك بالله شيئا ولا يسرق
ولا تزني ولا يقتل ولا دنا ولا ناتي بهتان
نفترياه بين ايدينا وارجلنا ولا نفصيك
في معروف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فما استطعتن واطقتن قلنا الله ورسوله
ارحم بنا منا بانفسنا هم بنانا نعتك يا رسول الله
قال الحق لا اصالح النساء ائما قول طائفة امرأة كقول
لامرأة واحدة او مثل قول لامرأة واحدة
باب فضائل اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
انه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن
ابوقاص رضي الله عنه يقول لقدمت في رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابويه يوم احد
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال
قال قال ابن عمر رضي الله عنهما بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعثا فامر عليهم اسامة
بن زيد فطعن الناس في امراته فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال ان تطعنوا في امرتي
فقد كنتم تطعنون في امره من قبل واية الله
ان كان الخلق للاسرة وان كان لمن احب الناس
الم من بعد **اخبرنا** مالك عن ابى النصر مولى
عمر بن عبيد الله بن عمر عبيد يعني ابن حنين
عن ابى سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم جلس على المنبر فقال ان عبد اخير
الله تعالى بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا ماشا
وبين ما عنده فاختر العبد ما عنده فبكي
ابوبكر رضي الله عنه وقال فدينناك يا بآتنا
وامتهاتنا قال فبجنا له وقال الناس انظروا
الى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بخبر عبد خيره الله تعالى وهو يقول
فدينناك يا بآتنا وامتهاتنا فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو المخبر وكان ابوبكر رضي الله
عنه اعلمنا به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان امره الناس على في صحته وما له ابوبكر ولو
كنت متخذ خليلا لاتخذت ابابكر خليلا ولكن
اخوة الاسلام لا يتقين في المسجد خوذة الاخوة
ابوبكر اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن اسمعيل
بن محمد بن ثابت الانصاري ان ثابت بن قيس
بن شمس الانصاري قال يا رسول الله لقد
خشيت ان اكون قد هكت قال لم قال انها
الله ان تحب ان نحمد بما لم نفعل وانا امر احب
الحمد ونهانا عن الخيبر وانا امر احب الجمال

ونها نال الله ان ترفع اصواتنا فوق صوتك
وانا وجل جهر الصوت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا قات اما ترضى ان تعيش حيدا
او تقتل شهيدا وتدخل الجنة **باب**
صفة النبي صلى الله عليه وسلم **اخبرنا** مالك
اخبرنا اربعة بن ابي عبد الرحمن انه سمع اشرب بن
مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالابيض
الاصفر وليس بالادم وليس بالجعد القطط
ولا بالسبط بعث الله على راس اربعين سنة
فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين
وتوفاه الله على راس ستين سنة وليس في راسه
ولحيته عشرون شعرة بيضاء **باب**
قبر النبي صلى الله عليه وسلم وما يستحب من ذلك
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار ان ابراهيم
كان اذا اراد سفرا او قدم من سفر جاء قبر
النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه ودعا ثم انصرف
قال محمد هكذا ينبغي ان يفعل ما اذا قدم المدينة
ياتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم **باب**

فضل الحياء **اخبرنا** مالك عن ابن شهاب عن علي بن
حسين يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه **قال**
محمد هكذا ينبغي للمرء المسلم ان يكون تاركا لما لا يعنيه
اخبرنا مالك اخبرنا سلمة بن صفوان الرزقي عن يزيد بن
طلحة الوكابي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان لكل دين خلقا وخلق الاسلام الحياء **اخبرنا**
مالك اخبرنا مخبر عن سالم بن عبد الله عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل
يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان **باب**
حق الزوج على المرأة **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد اخبرني بشير بن يسار ان حصين بن
محسن اخبره ان عمته له اتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانها زعمت انه قال لها اذات
زوج انت فقالت نعم فرعمت انه قال لها كيف
انت له فقالت ما الوه الا ما عجزت عنه قال
فانظري اين انت منه فانما هو حنتك وناوك
باب حق الضيافة **اخبرنا** مالك

خبرنا سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة
والضيافة ثلاثة ايام فما كان بعد ذلك فهو
صدقة ولا يحل له ان يتوسى عنده حتى يخرجاه
باب تشميت العاطس **خبرنا** مالك
خبرنا عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان عطس احدكم فشمته ثم ان عطس فشمته
ثم ان عطس فشمته فقل له انك مضنوك قال
عبد الله بن ابي بكر لا ادري بعد الثالثة والرابعة
قال يجمل اذا عطس فشمته ثم ان عطس فشمته
فان لم تشمته حتى يعطس مرتين او ثلاثا
اجزالك ان تشمته مرة واحدة **باب**
القرار من الطاعون **خبرنا** مالك اخبرنا
سحابة بن المنكدر ان عامر بن سعد بن ابي وقاص
اخبره ان اسامة بن زيد اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الطاعون
رجز ارسل على من كان قبلكم او ارسل على بني

اسرائيل شك ابن المنكدر فاتيها قال فاذا
سمعتهم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع
فارض فلا تخرجوا فرا منه **قال** محمد هذا
حديث معروف قد روى عن غير واحد فلا ياب
اذا وقع بارض ان لا يدخلها اجتنابا له **باب**
الغيبة والبهتان **خبرنا** مالك اخبرنا الوليد بن
عبد الله بن صياد ان المطلبين عبد الله بن
خطب المخزومي اخبره ان رجلا سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تذكر من المروء في
غيبته ما يكره ان يسمع قال يا رسول الله
وان كان محقا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان **قال**
محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يذكر لاجل المسلم
الزلة تكون منه مما يكره فاما صاحب المصوى
المتعالم بهواه المتعريف به والغاسق المتعالم
بنفسقه فلا بأس ان تذكر هذين بفعلهما
فاذا ذكرت من المسلم ما ليس فيه فهو البهتان
وهو الكذب **باب** النوادر **خبرنا** مالك

اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان
رسولا الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا
الباب واوكوا السقاء واكفوا الانام وانمروا
الانام واطفؤا المصباح فان الشيطان لا يفتح
غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف انام وان الفو
يسقاء تضرم على الناس بريقهم **اخبرنا** مالك
اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسلم يأكل فيهما واحد والكافر
يأكل في سبعا اعماء **اخبرنا** مالك اخبرنا صفوان
بن سليم يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال الساعي على الاربعة والمسكين
كالذي يجاهد في سبيل الله او كالذي يصوم
النهار ويقوم الليل **اخبرنا** مالك اخبرنا
ثور بن زيد الديلمي عن ابي الغيث مولى ابي
مطيع عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل ذلك **اخبرنا** مالك اخبرنا
محمد بن عبد الله بن ابي صهبة انه
سمع سعيد بن يسار ابا الجبان يقول سمعت

اباهرية

اباهرية يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من يرد الله به خيرا يصيب منه
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم
وحقة ابني عبد الله بن عمر عن ابن ابي اسود
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الصوم في الخوف
والدار والفرس قال **فحمد** انما بلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان
الشوم في ثني فوالدار والمواة والفرس
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
قال كنت مع عبد الله بن عمر بالشوق عند
دار خالد بن عقبة فجاء رجل يريد
ان ينجيه وليس معه احد غيري وغير الرجل
الذي يريد ان ينجيه فدعى عبد الله بن
عمر رجلا اخر حتى كنا اربعة قال فقال لي
والرجل الذي دعى استرخيا شيئا فاني سمعت
رسولا الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجي
اثنان دون واحد **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد
بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها

وانها مثل المسلم محمد ثوني ما هي قال عبد الله بن
عمر فوقع الناس في شجر البواري فوقع في نفسي
انها الغلاة قال فاستحييت فقا لواحد ثنا يا رسول
الله ما هو قال الغلاة قال عبد الله فحدثت عمر بن
الخطاب بالذي وقع في نفسي من ذلك فقال
عمر والله لان تكون قلبها حب الي من ان
يكون لي كذا وكذا **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله
بن دينار وقال قال ابن عمر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم غفار وغفر الله لها واسلم
سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن
عمر قال كنا حين نبايع رسول الله صلى الله
عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما
استطعتم **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاصحاب الحجر لا تدخلوا علي هؤلاء القوم
المعديين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا
باكين فلا تدخلوا عليهم بخافة ان يصببكم
مثل ما اصابهم **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن

عبد الرحمن بن عمر عن ابي بصير قال اذ رمت
ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقولون من اشراط الساعة المعلومة
المعروفة ان ترى الرجل يدخل البيت لا يشك
من راءه ان يدخله لسوء غير ان الجدر توريب
اخبرنا مالك اخبرنا عمي ابو سهيل قال سمعت
ابن يقول ما اعرف شيئا مما كان الناس عليه
الا النداء بالصلوة **اخبرنا** مالك اخبرني بخبر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني انسى
لا تسن **اخبرنا** مالك بن انس اخبرنا ابن شهاب
الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عتبة ان
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا
في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان رضى الله عنهما كانا يفعلاون
ذلك قال محمد لانرى بهذا باسا وهو قول
ابن خزيمة رحمه الله تعالى **اخبرنا** مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد قال قيل لعائشة رضى الله عنها
لو دفنت معهم قال قالت ان اذ الانا المبتدئة

بعلي **اخبرنا** مالك قال سلمة لعمر بن عبد الله **ثلاث**
عثمان بن عفان لم يدفن معهما فسكت ثم اعاد
عليه قال ان الناس كانوا يومئذ متشاعلين
اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ورق
شتر اثنين ورج الجنة فاعاد ذلك ثلاث مرات
من ورق شتر اثنين ورج الجنة ما بين حبيبه وما
بين رجله **اخبرنا** مالك قال بلغني ان عيسى بن
مريم عليه السلام كان يقول لا تكثروا الكلام
بغير ذكر الله فمقسو قلوبكم فان القلب القاسي
بعيد من الله تعالى ولكن لا تعلمون ولا تنظروا
في ذنوب الناس كأنكم ارباب وانظروا فيها
كأنكم عبيد فانما الناس مبتلى ومعا في فارحوا اهل
البلد واحمدوا الله على العافية **اخبرنا** مالك
حدثني سمعي مولانا بزبير عن ابراهيم السمان
عن ابهريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال السفرة قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه
وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نعمته
من وجهه فليجمل الى اهله **اخبرنا** مالك اخبرنا

يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله قال قال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو علمت ان احدا
اقوى على هذا الامر مني لكان ان اقدم فيضرب
عنق اهون علي فخذوني هذا الامر بعدى فليعلم
ان سير دعتة القريب والبعيد وايم الله ان كنت
لاقاتل الناس عن نفسي **اخبرنا** مالك اخبرنا مخبر
عن ابلدرداء رضي الله عنه قال كان الناس
ورقا لا شول فيه وهم اليوم شوك لا ورق
فيه ان تركتم لا يتركوه وان نقدتم نقدول به بل
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع عبد
بن المسيب يقول كان ابراهيم عليه السلام اقول
الناس ضيف الضيف واوول من ختن واوول الناس
فقر شارب واوول الناس راي الشيب فقال
يارب ما هذا فقال الله تعالى وقاديا ابراهيم
قال رب ذوني وقاديا **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن انس
انه صلى الله عليه وسلم قال كانا انظر الى موسى
عليه السلام يهبط من ثنية هري ما شيا عليه
نوب اسود **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد

انه سمع ان ابن مالك يقول دعار رسول الله صلى
الله عليه وسلم الاضار ليقطع لهم بالبحر من فقالوا
لا والله الا ان تقطع لاختنا من قريش مثلها من بين
او ثلثا فقال انكم سترون من بعدى اثرة فاصبروا
حتى تلقوا **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
اخبرني محمد بن ابراهيم التميمي قال سمعت علقمة
بن ابرو قاص يقول سمعت عمر بن الخطاب
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انما الاعمال بالنية وانما امرى ما نوى
من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله
ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها
او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه
باب الفارة تقع في السمن **اخبرنا** مالك
اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة عن عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فانت
قال خذوها وما حولها من السمن فاطرحوه
قال محمد وبهذا نأخذ اذا كان السمن جاسا
اخذت الفارة وما حولها من السمن فرمى به

واكل ما سوى ذلك وان كان ذاتا لا يؤكل منه
شيء واستصبح به وهو قول ابو حنيفة رحمه الله
تعالى والعامدة من فقهاءنا **باب** دباغ
الميتة **اخبرنا** مالك حدثنا زيد بن اسلم عن ابي
وعلة المصري عن عبد الله بن عباس ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا دبغ الاهداب
فقد طهر **اخبرنا** مالك اخبرنا زيد بن عبد الله بن
قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امته
عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انها ليستمع بجلود الميتة اذا دبغت **اخبرنا**
مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة كان
اعطاها مولى لميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا انتفعتم بجلدها قالوا يا رسول الله انها
ميتة قال انما حرم اكلها **قال** محمد وبهذا نأخذ
اذا دبغ اهداب الميتة فقد طهر وهو زكاته
ولا بأس بالانتفاع به ولا بأس ببيعه وهو
قول ابو حنيفة رحمه الله تعالى والعامدة من فقهاءنا

باب كسب الحجام **اخبرنا** مالك حدثنا
 حميد الطويل عن انس بن مالك قال جيم ابو طيبة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه صاعا
 من تمر و اسراهله ان يخفف فوال عنه من خراجه
قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس ان يعطى الحجام
 على حجامته وهو قول ابو حنيفة رحمه الله تعالى
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال المملوك
 وماله لسيده لا يصلح للمملوك ان ينفق من ماله
 شيئا بغير اذن سيده الا ان ياكل او يكتسى
 او ينفق بالمعروف **قال** محمد وبهذا نأخذ وهو
 قول ابو حنيفة الا انه يرخص له في الطعام الذي
 يوكل ان يطعم منه وفي رعاية الدابة ومخوها
 فاتا هبة درهم او دينار او كسوة توب فلا
 وهو قول ابو حنيفة رحمه الله تعالى **اخبرنا** مالك
 عن زيد بن اسلم عن ابيه قال كانت لعمر بن الخطاب
 تسع صحاف يبعث بها الى ازوج النبي صلى الله
 عليه وسلم اذا كانت الطرفة او الفاكهة او
 القسم وكان يبعث باخرهن صحيفة الحفصة
 فان كان قلة او نقصان كان بها **اخبرنا** مالك

اخبرنا

اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
 يقول وقعت الفتنة يعني فتنة عثمان فلم يبق
 من اهل بد واحد ثم وقعت فتنة الحرة فلم يبق
 من اصحاب المدينة احد فان وقعت الفتنة
 لم يقع بالناس طباخ **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد
 الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع وكلكم
 مسئول عن رعيتاه فالامير الذي على الناس
 راع عليهم هو مسئول عنهم والرجل راع
 على اهله وهو مسئول عنهم واسرارة الرجل
 راعية على ما في زوجها وولدها وهي مسؤولة
 عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو
 مسئول عنه فكلكم راع وكلكم مسئول عن
 رعيتاه **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الله بن
 دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان الغادر يقوم يوم
 القيامة ينصب له لواء فيقال هذه هدنة
 فلان **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

للخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة **اخبرنا**
مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر
انه راى بول قائما قال **فتجد لابس** بذلك
والبول جالسا **افضل اخبرنا** مالك عن ابى
الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ذروني ما تركتكم
فانما هلك من كان قبلكم بسوء الهمة واختلافهم
على انبيائهم فما نهيتكم عنه فاجتنبوه **اخبرنا**
مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رايت ابن ابي قحافة نزع ذنوبيا او ذنوبين
وفي نزعاه ضعف والله يفرله ثم قام
عمر بن الخطاب فاستحالت غربا فلم ارجع
من الناس ينزع نزعه حتى ضرب الناس
بعطن **باب** التفسير **اخبرنا** مالك اخبرنا
داود بن الحصين عن ابى جبرئيل المخزومي انه
سمع زيدا بن ثابت يقول الصلوة الوسطى صلوة
الظهر **اخبرنا** مالك اخبرنا زيد بن اسلم
عن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب بصحيفة

بجفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
اذ بلغت هذه الآية فاذا في فلما بلغت اذنتها
قالت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
صلوة العصر وهو الله فانتي **اخبرنا** مالك
اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن القعقبا بن
حكيم عن ابى يونس مولى عائشة قال سئلتني
ان اكتب لها صحيفا قالت اذ بلغت هذه الآية
فاذا في حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
فلما بلغت اذنتها واملت على حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر
وهو هو الله فانتي سمعتها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم **اخبرنا** مالك اخبرنا عمارة
بن ميثاد انه سمع سعيد بن المسيب يقول في البايات
الصلوات قول العبد لله اكبر سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم **اخبرنا** مالك اخبرنا
ابن شهاب وسئل عن المحصنات من النساء قال
سمعت سعيد بن المسيب يقول هن ذوات
الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابى بكر بن عمرو بن
حزم ان اباها اخبره عن عمه بنت عبد الرحمن
عن عاتقة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت ما رايت مثل ما راغبت هذه الامة
عنه من هذه الاية وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلا فاصلحا بينهما فان بغت احدهما
على الاخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيى الى
امر الله فان فاءت فاصلحا بينهما بالعدل
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب في قول الله عز وجل الزانى لا ينكح الا
زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان
او مشرك قال وسمعت يقول انها قد نسخت
هذه الاية بالتي بعدها ثم قراء وانكحوا الايالي
منكم والصالحين من عبادكم وامانتكم **قال**
محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابو حنيفة والعمدة
من فقهاءنا لا بأس بتزوج المرأة وان كانت
قد فحرت وان يتزوجها من لم يفجر **اخبرنا** مالك
اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان
يقول في قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما

عرضتم

عرضتم به من خطبة النساء او اكنتم وانفسم
قالان تقول للمرأة وهي في عدتها من وفاة
زوجها انك على كريمة وان فيك لراغب
وان الله سائق اليك وزقا ونحو هذا من
القول **اخبرنا** مالك حدثنا نافع عن ابن عمر
قال دلوك الشمس ميلها **اخبرنا** مالك حدثنا
داود بن الحصين عن ابن عباس قال كان
يقول دلوك الشمس ميلها وغسق الليل اجتمع
الليل وظلمته **قال** محمد هذا قول ابن عمر وابن
عباس وقال عبد الله بن مسعود دلوكها
غروبها وكل حسن **اخبرنا** مالك حدثنا عبد
الله بن مسعود يناد ان عبد الله بن عمر اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما
اجلكم فيما خلا من الامة كما بين صلوة العصر
الى مغرب الشمس وانما متلكم ومثل اليهود
والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل
الى نصف النهار على قيراط قيراط قال
فعملت اليهود ثم قال من يعمل الى من نصف النهار
الى العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى

على قيراط قيراط ثم قال من يعمل في من صلوة العصر
 الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا
 فانتم الذين يعملون من صلوة العصر الى مغرب
 الشمس على قيراطين قيراطين قال ففضت
 اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا و
 اقل عطاء قال هل ظلمتكم من حكم شيبكا
 قالوا لا قال فانه فضل او تيته من شيبكا
قال محمد هذا الحديث يدل على ان تاخير
 العصر افضل من تعجيلها الا ترى انه جعل
 ما بين الظهر الى العصر اكثر مما بين العصر
 الى المغرب في هذا الحديث ومن عجل العصر كان
 ما بين الظهر الى العصر اقل مما بين العصر
 الى المغرب فهذا يدل على تاخير العصر وتأخير
 العصر افضل من تعجيلها ما دامت الشمس
 بيضاء نقية لو يخالطها صفرة وهو قول
 ارحم الراحمين رحمه الله تعالى والعامة من فقهاءنا
 رحمهم الله تعالى تته هذا الكتاب المستحق
 بالموطأ للإمام محمد بن الحسن الشيباني
 بروايته عن الامام مالك ابن انس

رحمهم الله تعالى وغيره من ثلاث
 واربعين شيوخا

م م

مكتبة الملك عبدالعزيز العامة
 بالرياض
 قسم المخطوطات